تفعيل دور الزكاة في الحد من مشكلة الفقر في ولاية جوزجان بأفغانستان: دراسة تحليلية

إعداد

حسام الدين عبادي

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

تفعيل دور الزكاة في الحد من مشكلة الفقر في ولاية جوزجان بأفغانستان: دراسة تحليلية

إعداد

حسام الدين عبادي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه

عبد الحميد أبو سليمان كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

أبريل ٢٠٢٢م

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تفعيل دور الزكاة في الحد من مشكلة الفقر في أفغانستان عامة وفي ولاية جوزجان خاصة. إن مشكلة الفقر مشكلة كبيرة تهدد كثيرا من المجتمعات بالتفكك والانحلال. وللزكاة في الحد من الفقر دور مهم بشرط إخراجها وتوزيعها حسْبَ ما يقتضيه شرع الإسلام الحنيف. المشكلة المحورية التي يسعى الباحث لإظهارها ومعالجتها من خلال موقف حصيف هي أن الحد من الفقر عن طريق تفعيل دور الزكاة الذي يسهم في علاج الجهل والمرض. ويناقش البحث أولا مفهوم الفقر وأسبابه ومفهوم الزكاة وأحكامها ومصارفها وأنصبتها، وثانيا إمكانية تطبيق النظام الشرعي للزكاة ودوره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في أفغانستان، وأخيرا كيفية إسهام تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر في ولاية جوزجان، والآثار التي تترتب على ذلك. ولدراسة تلك المحاور، يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي. وبالإضافة إلى ذلك، تم إجراء مقابلات مع بعض علماء الاقتصاد والشريعة وشيوخ القبائل المسئولين عن حل مشكلة الفقر وذلك إثراءً للجانب التطبيقي للدراسة. وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أفغانستان هي بلد فقير بسبب عدم الاستقرار السياسي والحرب المستمرة والفساد وبذلك تتطلب مساعدات أجنبية. إن إعطاء الزكاة وحكمها الجيد سيعززان بشكل كبير العدالة الاجتماعية والاقتصادية وسيؤدي إلى الحد من الفقر، كما كان تطوير أموال الزكاة من قبل الحكومة على أساس النموذج المتاح في العالم الإسلامي سيسهل جمع الزكاة وتوزيعها. وبالتالي، فإنه سيحد من الفقر ويزيل العديد من القضايا التي ظهرت بسبب نقص الثروة في المجتمع.

ABSTRACT

This study attempts to stimulate the role of Zakat in reducing the problem of poverty in Afghanistan in general and in the state of Jowzjan in particular. The problem of poverty is a major problem that threatens many societies with disintegration and breakdown. Zakat plays an important role in reducing poverty, provided that it is paid and distributed according to what is required by Islamic law. The central problem that the researcher seeks to show and treat through a prudent stance is that reducing poverty by activating the role of zakat contributes to treating ignorance and disease. The research discusses first the concept of poverty and its causes and the concept of Zakat and its provisions, and secondly the possibility of applying the legal system of Zakat and its role in the social and economic life in Afghanistan, and finally how the application of the Zakat system contributes to reducing the problem of poverty in the state of Jowzjan, and the consequences that follow. To study these themes, the researcher employed inductive and analytical methods. In addition, interviews were conducted with some economists, Sharia scholars, and tribal leaders responsible for solving the problem of poverty and to enrich the practical aspect of the study. The research concluded a set of results; the most important among them are: Afghanistan is a developing country due to political instability, continued war, and corruption and requires foreign aid. Zakat giving and its good governance will greatly enhance socioeconomic justice, and lead to poverty reduction. Developing Zakat funds by the government based on the model available in the Muslim World will ease Zakat collection and its distribution. Hence, it will reduce poverty, and many issues related to lack of wealth.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (Fiqah & Usul AlFiqh).

……

Muhammad Amanullah
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (Fiqah & Usul AlFiqh).

……

Mohammed El-Tahir El-Mesawi
Examiner

This dissertation was submitted to the Department (Fiqah & Usul AlFiqh) is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (Fiqah & Usul AlFiqh).

……

Mohamad Sabri B Zakaria
Head, Department Fiqah & Usul AlFiqh

This dissertation was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge Human Sciences and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (Fiqah & Usul AlFiqh).

.....

Shukran Abdul Rahman
Dean, AHAS Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Hosamuddin Ebady

Signature: ……..……..…… Date: 02/05/2022……

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٢م محفوظة لـ: حسام الدين عبادي

تفعيل دور الزكاة في الحد من مشكلة الفقر في ولاية جوزجان بأفغانستان: دراسة تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: حسام الدين عبادي

التوقيع: .. التاريخ: 02/05/2022

إلى من تعاهداني وأرشداني منذ الصغر، وكانا نبراسا يضيء دربي حتى الكبر..

أبي وأمي

...

إلى كل من علمني حرفا من كتاب الله وسنة رسول الله

...

والفقه ومن أخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم إليهم جميعًا

أهدي ثمرة جهدي ونتاج بحثي المتواضع.

الشكر والتقدير

أشكر الله وأحمده كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه.

وبعد واجب الشكر لله عزوجل، فإنه لا يسعني في هذا المقام، إلا أن أعطف على شكره، شكر أناس علّموني ما لم أكن أعلم، ونصحوني، وشاركوني في هذا الأمر، وشدّوا أزري في جميع مراحل هذا البحث، من أساتذتي في هذه الجامعة، وأصدقائي، وكل من سعى وراء مهمتي، خصوصاً أستاذي ومشرفي: فضيلة **الأستاذ الدكتور محمد أمان الله**، وممتحن الرسالة: فضيلة **الأستاذ الدكتور محمد الطاهر الميساوي**. أسأل الله الكريم لوجهه العظيم، أن يحفظهم ويرعاهم، ويؤتيهم في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقهم عذاب النار.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... **هـ**

صفحة الطبع والنشر ..... و

الإهداء ..... ز

شكر وتقدير ..... ح

فهرس المحتويات ..... ط

الفصل الأول خطة البحث وهيكله العام ١

المقدمة ١

مشكلة البحث ٣

أسئلة البحث ٣

أهداف البحث ٤

أهمية البحث ٤

حدود البحث ٥

منهج البحث ٥

الدراسات السابقة ٦

الفصل الثاني الفقر: مفهومه وأسبابه وآثاره ١٤

المبحث الأول: مفهوم الفقر وبيان معايير ومؤشرات قياسه ١٤

المطلب الأول: مفهوم الفقر ١٥

المطلب الثاني: مقاييس قياس الفقر ومؤشراته ٢٢

المبحث الثاني: ظاهرة الفقر: أسبابها وآثارها ورؤية الإسلام لها ٢٤
المطلب الأول: أسباب ظاهرة الفقر ٢٥
المطلب الثاني: تفسير ظاهرة الفقر وآثارها ٣٠
المطلب الثالث: الإسلام والفقر ٣٤

الفصل الثالث الزكاة: مفهومها وشروطها وأحكامها وأنصبتها ومصارفها.....٣٨
المبحث الأول: تعريف الزكاة وبيان شروطها ٣٩
المطلب الأول: الزكاة: معناها وحكمها وشروطها ٤٠
المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة..... ٤٨
المطلب الثالث: شروط صحة الزكاة..... ٦٠
المبحث الثاني: بيان نصاب ومصارف الزكاة..... ٦٤
المطلب الأول: معرفة نصاب الأموال المزكاة ٦٥
المطلب الثاني: مصارف الزكاة وما يتعلق بها..... ٧٥
خلاصة الفصل الثالث:..... ٩٦

الفصل الرابع واقع الزكاة في أفغانستان، وبيان النظام الشرعي لها، وتطبيقه في ولاية جوزجان، وبيان دوره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ٩٨
المبحث الأول: واقع الزكاة في أفغانستان وبيان النظام الشرعي لها، وتطبيقه في ولاية جوزجان ٩٩
المطلب الأول: آليات جمع الأموال في أفغانستان ١٠٠
المطلب الثاني: ولاية جوزجان وواقع الزكاة والمساعدات الإنسانية ١٠٨
المبحث الثاني: دور الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ١١٠
المطلب الأول: آثار الزكاة على مستوى الفرد والمجتمع ١١١
المطلب الثاني: أهمية الزكاة وآثارها على الدولة والأمة الإسلامية..... ١١٤
المبحث الثالث: طبيعة استثمار أموال الزكاة ١١٧

المطلب الأول: تعريف وحكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين ... ١١٨
المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك: ١٢١
المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه ١٢٤

الفصل الخامس إسهام تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر في المجتمع الأفغاني –جوزجان وبيان الآثار التي تترتب على ذلك..... ١٣١
المبحث الأول: بيان إسهام تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر ١٣٢
المطلب الأول: فاعلية الزكاة في مواجهة الفقر ١٣٢
المطلب الثاني: آلية الاقتصاد الإسلامي للقضاء على الفقر..... ١٣٧
المبحث الثاني: اقتراح صندوق للزكاة تحت إشراف مؤسسة لها وضمن الهيكل التنظيمي للحكومة ١٥٢
المطلب الأول: الملامح العامة للواقع التطبيقي للزكاة ومقترح لوضع تنظيمي لمؤسسات الزكاة في ولاية جوزجان بأفغانستان..... ١٥٤
المطلب الثاني: الجوانب المالية والإدارية لجباية الزكاة وصرفها ١٥٩
المبحث الثالث: بيان الآثار التي تترتب على تطبيق نظام الزكاة خاصة في المجتمع الأفغاني–جوزجان..... ١٦٢
المطلب الأول: دور الزكاة في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة ١٦٣
المطلب الثاني: أثر الزكاة في بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى..... ١٦٧
المطلب الثالث: تأثير الصراعات المسلحة في تطبيق فريضة الزكاة في المجتمع الأفغاني والتأثيرات المعاصرة على مبدأ التملك في صرف الزكاة..... ١٧١

خاتمة البحث ونتائجه ١٧٨

المصادر والمراجع..... ١٨١

الفصل الأول
خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمدلله رب العالمين الذي أعز العلماء في الأعصار والأمصار، والصلاة والسلام على رسوله محمد، الذي كان يستعيذ بالله من علم لا ينفع، ومن العجز والكسل، والذي دعانا إلى الجِد والاجتهاد والعمل، ونهانا عن إضاعة المال والزمن، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن موضوعنا هذا يبحث عن شعيرة من شعائر الله، وركن من أركان الإسلام، ألا وهي الزكاة، مُبرزا الدور الكبير لهذه الشعيرة في الحد من الفقر، بشرط إخراجها وتوزيعها حسْبَ ما يقتضيه شرع الإسلام الحنيف. وتعد مشكلة الفقر مشكلة كبيرة تهدد كثيرا من المجتمعات بالتفكك والانحلال، فمن خلال هذا الموضوع نحاول أن نوضح هذا الدور المهم في معالجة هذه المشكلة، ومحاولة القضاء عليها، وذلك من خلال المجتمع الأفغاني، كعينة عن باقي المجتمعات الإسلامية، فالإسلام لم يترك هذه المشكلة الخطيرة لتكون سببا في تمزّق المجتمعات أو حدوث فجوات بين طبقاتها، وإنما جعل علاجها واجبا وفرضا مُلزما للغني تجاه الفقير، وكانت فريضة الزكاة بذلك هي أول تشريع منظّم يضمن حق الفقير على الغني، ليس كصدقة فردية تطوعية، وإنما كحق مُلزم ومعلوم، يُسهم في القضاء على مشكلة الفقر، ويحقق التوازن داخل المجتمع المسلم. وقد رتب الشارع العقاب الشديد على كل ممتنع عن أداء هذه الفريضة، ولأهمية الزكاة أمر الله تعالى ورسوله بإيتائها في كتابه الكريم والأحاديث الشريفة في كثير من الآيات والأحاديث، فمنها: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة:١١٠].

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر قال رسول اللهﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) [صحيح البخاري: ٢٥].

وتعتبر أفغانستان من الدول الفقيرة التي تصلح أن تكون عيّنة للدراسة، حيث ذكر البنك الدولي في إحدى دراساته أن ٣٩٪ من الأفغان يعيشون في فقر، وقرابة ٧٠٪ من

السكان في سن العمل أميون، ومعدل البطالة في صفوف الشباب ٢٨٪[١]، وقد ذكرت دراسة أخرى خاصة بولاية جوزجان أن هذه النسبة فيها وحدها٥٨٪[٢]، ومما هو معلوم أن الزكاة في أفغانستان ليس لها نظام معين أو مؤسسة تُجمع وتصرف من خلالها، كما لا يوجد ما يُعرف بنظام صندوق الزكاة كما هو معمول به في بعض الدول الإسلامية، كما أن هناك صندوقا أسسته الأمم المتحدة (IMF)[٣] لجمع الأموال لمساعدة الدول الفقيرة مثل أفغانستان، إلا أنه ليس له علاقة بالزكاة. وطريقة جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها في أفغانستان عامة وفي جوزجان خاصة هي طريقة فردية، فكل من وجبت عليه الزكاة يقوم بإخراجها بنفسه ويعطيها لأي شخص يراه في نظره مستحقا لها، ونسبة الأغنياء الذين يجب عليهم أداء الزكاة في محافظة جوزجان تقريبا ٢٠٪[٤].

وهذه الرسالة تعتبر محاولة منا للإسهام في إيجاد حلول للحد من مشكلة الفقر والرقي بالمجتمع الأفغاني إلى مصافّ المجتمعات الغنية والمتقدمة. وتطبيق ذلك على باقي المجتمعات، وقد حاول كثير من الغيورين على المجتمع المسلم إيجاد حلول لهذه المشكلة، ولكن لم تكن هناك نتائج تطبيقية مرضية للتخلص منه، أو على الأقل محاولة الحد منه.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع عزم الباحث على إبراز مشكلة الفقر في ولاية جوزجان–أفغانستان بإظهار أسباب الفقر والآثار المترتبة عليه، وإيجاد حلول ناجعة للحد منه مبرزا الدور الكبير للزكاة في ذلك.

---

[١] انظر البنك الدولي: نشر بتاريخ ٠٥–٠٤–٢٠١٨م،
https://www.albankaldawli.org/ar/results/2018/04/05/supporting-inclusive-growth-in-afghanistan

[2] https://pajhwok.com/fa/٢٣/١٠/٢٠١٩/%D٨٥٪٩%D٨٦٪٩%D٨%A٧%D٨%A٨%D٨%B٩-%D٨٦٪٩%D٨%B٢%D٨%AF%D٨٪٩A%DA%A٩-%D٨%A٨%D٨٧٪٩-%D٩%A٥%D٩%A٨-%D٨%AF%D٨%B١%D٨%B٥%D٨%AF-%D٨%A٨%D٨%A٧%D٨%B٤%D٨٦٪٩%D٨%AF%D٨٧٪٩-%DA%AF%D٨%A٧%D٨٦٪٩-%D٨%AC%D٨٨٪٩%D٨%B٢%D٨%AC%D٨%A/٧

[3] http://www.budgetmof.gov.af/index.php/fa/faq/٢٤٤-what-istheinternational-monetary-fund-imf-and-what-is-itsrelevance-toaid-to-afghanistan
https://per.euronews.com/2016/10/10/afganistan-imf-membership

[٤] إحصاءات التنمية البشرية مأخوذة من تقرير التنمية البشرية ٢٠١٤ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). وإحصاءات السكان، ومعدل النمو االقتصادي لجمهوريات آسيا الوسطى من أطلس البنك الدولي (طبعة العدد الخامس والعشرين).

مشكلة البحث

في الوقت الذي يتزايد فيه أعداد الفقراء، وتتفاقم فيه المشكلات الاقتصادية في أفغانستان خاصة ولاية جوزجان، فإن وجدان الأمة وعقلها يلتفتان إلى الزكاة لحل المشكلات التي تعانيها، ولما كان دور الزكاة في ذلك واضحا من الناحية النظرية، إلا أنه ومن الناحية العملية ما زال دون ما هو مأمول. ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة التي تتمثل في تزايد الفجوة بين الدور الاقتصادي النظري للزكاة في تحقيق أهداف المجتمعات الاقتصادية وحل مشكلاتها، والدور الاقتصادي العملي للمؤسسات المعنية بتطبيق أحكام الزكاة. حيث إن هناك ضعفا في الآثار الاقتصادية العملية لمؤسسات الزكاة وعائداتها في ولاية جوزجان يتجلى بوضوح في بروز المشاكل الاقتصادية المتعددة في المجتمعات الإسلامية والتي يفترض أن للزكاة أهمية كبيرة في حلها.

من هنا يسعى الباحث لإظهار مشكلة الفقر في الولاية محل الدراسة ومعالجتها من خلال فريضة الزكاة عن طريق سبل تفعيل دور الزكاة في الولاية من خلال ابتكار أساليب لجمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين لها مما يسهم في علاج الآثار المترتبة على الفقر من جهل ومرض، وتعتبر أفغانستان عامة وولاية جوزجان خاصة من النماذج التي تصلح أن تكون عيّنة للدراسة، وذلك لشدة الفقر في هذه الأماكن، وسنحاول أن نستفيد من بعض النماذج الناجحة في بعض الدول الإسلامية (مثل ماليزيا).

أسئلة البحث

يسعى الباحث –من خلال هذا البحث– إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١– ما مفهوم الفقر وما أسبابه، وما ظاهرة الفقر وآثارها؟

٢– ما مفهوم الزكاة وما شروطها وأحكامها؟

٣– ما واقع الزكاة في أفغانستان خصوصا في ولاية جوزجان؟ وهل يمكن تطبيق النظام الشرعي للزكاة في المجتمع الأفغاني؟ وما دوره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية؟

٤- كيف يسهم تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر في ولاية جوزجان، وما الآثار التي تترتب على ذلك؟

أهداف البحث

يحاول الباحث في بحثه تحقيق ما يلي من الأهداف:

١- التعريف بمفهوم الفقر وأسبابه وبيان ظاهرة الفقر وآثارها.

٢- مفهوم الزكاة وشروطها وأحكامها.

٣- بيان واقع الزكاة في أفغانستان خصوصا في ولاية جوزجان، وبيان النظام الشرعي للزكاة، وكيفية تطبيقه في هذه الولاية، ودوره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٤- توضيح كيفية إسهام تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر في ولاية جوزجان، باقتراح صندوق للزكاة وتكوين مؤسسة له وبيان الآثار التي تترتب على ذلك.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

١- فائدة عملية هذا البحث، وهي أن الإسلام عالج مشكلات المجتمع وأيضا عالج مشكلة ظاهرة الفقر، فيسعى الباحث لاستجلاء معالجة الفقر بالزكاة وإبراز دورها في الحد من مشكلة الفقر، فتحتل هذه الدراسة أهمية بالغة في وقتنا الحاضر نتيجة لانتشار ظاهرة الفقر الواسع والسريع على المستوى العالم وعلى المستوى المجتمع الأفغاني، وتكمن أهمية هذه الدراسة في إيجاد الحلول التي تمكن من التخفيف من هذه الظاهرة من خلال دور الزكاة.

٢- إضافة هذا البحث إلى سلسلة البحوث العلمية في هذه الجامعة، وتخصيب مكتبتها بنتائج هذا البحث وتوصياته.

٣- حاجة المجتمع الأفغاني في العصر الحاضر إلى دراسات مختصة بمتعلق هذا الموضوع وعلاجه في ضوء الفقه الإسلامي، حتى يخلص من صعوبات الفقر؛ وأيضا

خطورة الموضوع من الناحية العملية، حيث إن الفقر أحيانا يقود الإنسان إلى الجرائم والفسق والكفر فمحاولة معالجة مشكلة الفقر أمر ضروري لا بد منه، فلو تمكن هذا البحث في الحد من هذه المشكلة سيكون إنجازا كبيرا للمجتمع الأفغاني.

حدود البحث

يحاول البحث أن أبرز أكثر ما يتعلق بدور الزكاة في الحد من مشكلة الفقر في ولاية جوزجان بأفغانستان، فتشتمل الدراسة في إطارها العام على جانب نظري وعلمي وتحليلي يتناول في مسيرة معالجة مشكلة الفقر استقراء المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع، والجانب التطبيقي بدراسة التطبيق العملي للموضوع للحصول على معلومات جيدة ونتائج مرجوة، وباقتراح صندوق للزكاة ومؤسسة لها.

منهج البحث

سيعتمد الباحث في بحثه على المناهج الآتية:

١- **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع مفردات البحث ومسائله في المصادر والمراجع من كتب التفاسير والحديث والفقه، والمقالات العلمية والمجلات حيث سيتم الانتقال من الكل إلى الجزء لدراسة كل ما له علاقة بدور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر جامعا شتات فروعه الفقهية بشكل علمي باذلا غاية جهدي وسعة قدرتي.

٢- **المنهج التحليلي**: سيتم توظيف المنهج التحليلي عن طريق تحليل المعلومات الحاصلة من المصادر والمراجع المختلفة المتعلقة بالموضوع، وعن طريق تحليل ظاهرة الفقر، بتعريفه وبيان أنواعه وأسبابه، وأثره على المجتمع ووسائل لعلاج الفقر أهمها الزكاة وبيان دور الزكاة في علاجه، وحل معضلات الفقر في ضوء الفقه الإسلامي وذكر الرأي الراجح بالنسبة للباحث في المسألة.

٣- **دراسة ميدانية**: نظرا لطبيعة الدراسة سيقوم الباحث بإجراء مقابلات مع بعض

علماء الاقتصاد والشريعة وشيوخ القبائل المسئولين عن حل مشكلة الفقر وذلك إثراءً للجانب التطبيقي للدراسة.

الدراسات السابقة

من خلال بحثي للموضوع وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض جوانب الموضوع من زوايا مختلفة، فقرأتها واستفدت منها، يمكنني أن أشير إلى بعضها فيما يلي:

فمنها: **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، بحث للدكتور: يوسف القرضاوي[٥]، يتناول بحث الدكتور القرضاوي أولا مواقف الناس أمام مشكلة الفقر بينما أبرز نظرة الإسلام إلى الفقر، ثم بين وسائل الإسلام في معالجة الفقر وعدّ العمل الوسيلة الأولى، ثم كفالة الموسرين من الأقارب، ثم الزكاة، بعده كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها وعد الوسيلة الخامسة إيجاب حقوق غير الزكاة، ثم الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي وهكذا انتهى عن بحثه.

بينما يحتوي هذا البحث من وسائل الإسلام في معالجة الفقر، الوسيلة الثالثة أعني الزكاة، ويستفيد الباحث من بحثه إن شاء الله.

ومنها: **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ليوسف القرضاوي[٦]، وهي محاضرة ألقاها في مقر البنك الإسلامي للتنمية، بمدينة جدة بمناسبة حصول المؤلف على جائزة البنك في الاقتصاد الإسلامي، اتجهت الأنظار لتطهير الاقتصاد القائم من آثار الاستعمار التشريعي والعمل على إيجاد اقتصاد إسلامي سليم، وأكد أنه يجب تحرير إقامة البنوك الإسلامية الاقتصاد من رجس الربا، وأشار إلى أن فرض الزكاة؛ لإقامة التكافل والإسهام في تحقيق العدل الاجتماعي وحل مشكلات المجتمع.

غير أن بحثنا هذا يتحدث عن دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر في ولاية جوزجان

---

[٥] يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

[٦] يوسف القرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

بأفغانستان دون التطرق لإقامة البنوك الإسلامية وتحرير الاقتصاد من رجس الربا.

فمنها: **الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر** من إعداد الدكتور البشير عبد الكريم[٧] وهو مقال قدم في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر. حيث ينطلق البحث من فشل السياسات الاقتصادية الكلية المعاصرة في تحقيق النمو اللازم لتخفيض حدة الفقر، بينما لم تطبق السياسات الاقتصادية الإسلامية وإن طبقت فبشكل جزئي. وتمثلت أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في اتساع نطاق الفقر في الجزائر، وعدم عدالة توزيع الدخل في الجزائر. كما توصل البحث إلى أن للزكاة آثارا اقتصادية مباشرة وغير مباشرة على سوق العمالة وعلى نمو الإنتاج.

أما دراستنا هذه فتختلف عنها بحيث نبرز كيفية تطبيق نظام الزكاة وآثارها المترتبة عن تطبيقها في ولاية جوزجان بأفغانستان خاصة وارتباطها بالحياة الاجتماعية والاقتصادية.

مساهمة الزكاة في معالجة الفقر: دراسة حالة ديوان الزكاة ولاية الخرطوم في الفترة (١٩٩٨-٢٠٠٤م) أعدتها الطالبة أم أيمن قريب الله فضل الله[٨]، لنيل درجة الماجستير في التخطيط التنموي. وقد ذكرت في الفصل الثاني مفاهيم الفقر وأبعاده، كما بينت في الفصل الثالث علاقة الزكاة بعلاج الفقر، وفي الفصل الرابع تحدثت عن ديوان الزكاة وعن نشأته وتطوره التاريخي، وختمت بالفصل الخامس وذكرت فيه مساهمة ديوان الزكاة في معالجة الفقر.

وأما دراستنا هذه فيعتمد الباحث على المجتمع الأفغاني خاصة ولاية جوزجان كعيّنة لدراسته.

ومنها **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، تأليف د. عبدالله بن منصور الغفيلي[٩]، اجتهد في بحث مستجدات ونوازل الزكاة وبيان أحكامها، وحاول أن

---

[٧] البشير عبد الكريم، **الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر**، (الجزائر: د. ط، ٢٠٠٣م).

[٨] أم أيمن قريب الله فضل الله، **مساهمة الزكاة في معالجة الفقر**، (الخرطوم: د. ط، ٢٠٠٦م).

[٩] عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، (الرياض: بنك البلاد ودارالميمان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م).

يبحث قضايا واقعة طرأت على الناس ولم تكن في العصور السابقة، وقد بين في ذيل الفصول، النوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية، والنوازل في شروط الزكاة والنوازل في مصارف الزكاة، واستثمار أموال الزكاة.

فإن هذه الدراسة تتحدث عن مستجدات ونوازل الزكاة والقضايا الحديثة، بينما دراستنا تتحدث عن الزكاة وأحكامها الفقهية وكيفية علاجها وتقليلها لمشكلة الفقر في المجتمع الأفغاني خاصة ولاية جوزجان.

علاج مشكلة الفقر: دراسة قرآنية موضوعية لعبد السلام حمدان اللوح ومحمود هاشم عنبر[١٠]، وقد أطال الباحثان في بحثهما دراسة مشكلة الفقر من خلال القرآن الكريم، وحاولا إبراز الكيفية التي كان العلاج القرآني فيها متميزا، وقد اشتمل المبحث الأول على نظرات حول مشكلة الفقر. أما المبحث الثاني فاشتمل على الوسائل القرآنية في علاج مشكلة الفقر، وشرح الحقوق المفروضة والتطوعية في الأموال؛ وفي المبحث الثالث حاولا بيان علاج مشكلة الفقر في ضوء الكتب السماوية والواقع.

إلا أن هذه الدراسة جاءت عامة حاولت علاج هذه المشكلة من خلال القرآن الكريم، ولم تتحدث عن الزكاة، بينما بحثنا هذا يحاول إبراز العلاقة بين الزكاة ومحاولة علاج الفقر في المجتمع الأفغاني خاصة ولاية جوزجان.

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، إعداد ختام عارف حسن عماوي[١١]، وهي رسالة الماجستير، ذكر الباحث في الفصل الأول تعريف الزكاة وحكمها؛ وفي الفصل الثاني قام بتوضيح التنمية الاقتصادية في الإسلام. وسعى الباحث إلى أن يبين في الفصل الثالث دور الزكاة في حل مشكلة الفقر؛ وفي الفصل الرابع تكلم عن دور الزكاة في تشجيع الاستثمار؛ وفي الفصل الخامس والسادس تحدث عن الزكاة والضريبة، والإطار المؤسسي لجمع الزكاة وتوزيعها في العصر الحاضر.

---

[١٠] عبد السلام حمدان اللوح ومحمود هاشم عنبر، "علاج مشكلة الفقر (دراسة قرآنية موضوعية)"، **مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية**، (المجلد السابع عشر، يناير ٢٠٠٩م، العدد الأول)، ص٣١٥- ٣٥٩.

[١١] ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠م).

وعلى كل حال، فإن هذه الدراسة تتحدث عن العلاقة بين الزكاة والتنمية الاقتصادية بينما دراستنا تتحدث عن الزكاة وكيفية علاجها وتقليلها لمشكلة الفقر في المجتمع الأفغاني خاصة ولاية جوزجان.

منها مقال باللغة الإنجليزية بعنوان: "**دور الزكاة في الحد من الفقر: دراسة حالة لبوسات زكاة سيلانجور، ماليزيا**"[١٢] للدكتور محمد أمان الله، ناقش آليات بوسات زكاة سيلانجور بالتفصيل الذي أدى إلى النجاح. فنستفيد منه في دراستنا هذه إن شاء الله!

الفقر والفقراء في ضوء القرآن "دراسة موضوعية حول الفقر أسبابه وعلاجه"، إعداد الطالب يواندا كوسوما[١٣]، وهو عبارة عن رسالة الماجستير، وقد أبرزت هذه الدراسة الإطار النظري لمشكلة الفقر، ومنهجية التفسير الموضوعي للفقر، كما حاولت هذه الدراسة أن توضح وتشرح أسباب الفقر وعلاجه في القرآن الكريم.

إلا أن هذه الدراسة لم تتحدث إلا عن الفقر فقط، بينما دراستنا تتحدث عن الزكاة ودورها الكبير في محاربة الفقر ومظاهره.

منها مقال باللغة الإنجليزية بعنوان: "**الدور الديناميكي للزكاة في التخفيف من حدة الفقر: دراسة حالة لباكستان**"[١٤] لميان محمد أكرم ومحمد أفضل. فقاما بقياس تأثير الزكاة والمحددات الأخرى للتخفيف من حدة الفقر من خلال نهج التكامل المشترك ARDL في دراستهما التي خلصت إلى أن صرف الزكاة على المستوى الحكومي له دور إيجابي في التخفيف من الفقر المزمن في باكستان على المدى القصير وكذلك على المدى الطويل، جنبا إلى جنب مع المتغيرات الأخرى بما في ذلك الناتج المحلي الإجمالي والتضخم والتعليم المدرسي. واقترحت الدراسة استراتيجية لتصحيح عيوب نظام الزكاة الحالي الذي تنفذه حكومة باكستان، كما اقترحت خطة جديدة لاستهداف مشكلة الفقر.

---

[12] Mohammad Amanullah, *Role of Zakah in Reducing Poverty: A Case Study of Pusat Zakat Selangor, Malaysia*, in Selected Issues in Islamic Banking and Finance, edited by Akhtarzaite Hj. Abdul Aziz (Kuala Lumpur: IIUM Press, 2011), pg. 115-154.

[١٣] يواندا كوسوما، **الفقر والفقراء في ضوء القرآن "دراسة موضوعية حول الفقر أسبابه وعلاجه"**، (بحث مقدمة لاستكمال مطالب الحصول على درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، إندونيسيا، ١٤٣٦هـ/٢٠١٣م).

[14] Mian Muhammad Akram and Muhammad Afzal Dynamic Role of Zakat in Alleviating Poverty: A Case Study of Pakistan, **MPRA** Paper, 2014, https://mpra.ub.uni-muenchen.de/id/eprint/56013

وأما دراستنا هذه فيعتمد الباحث على المجتمع الأفغاني خاصة ولاية جوزجان كعيّنة لدراسته.

ومنها مقال بعنوان: "**الزكاة كآلية للحد من الفقر بين المجتمع المسلم: دراسة حالة من بنغلاديش وماليزيا وإندونيسيا**"[١٥] لإسحاق علي وذو القرنين أ. حت، حيث أنهى دراستهما موضحا بأن مسلمي ماليزيا وإندونيسيا يهتمون بدفع الزكاة. في ماليزيا، يتم التعامل مع أموال الزكاة الخاصة بهم من قبل هيئة مختصة مسؤولة. وبناء على ذلك، معدل الفقر أقل بكثير نسبيًا من تلك الموجودة في إندونيسيا وبنغلاديش. المشكلة في إندونيسيا تكمن في الوضع غير المثالي مع الإدارة. لسوء الحظ، فإن نظام معالجة الزكاة في بنغلاديش يترك مجالًا كبيرًا للتحسين. لا توجد مبادرات حكومية لتحصيل أموال الزكاة بسبب الفساد وعدم وجود هيئة إدارية.

فهذه الدراسة خصصت لدراسة حالة بنغلاديش وماليزيا وإندونيسيا، وأما دراستنا هذه فتختص بالمجتمع الأفغاني خاصة ولاية جوزجان كعيّنة للدراسة.

فمنها: **دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣م**، لبلقاسم فتيحة، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية[١٦]، وقد تطرقت الباحثة في الفصل الأول إلى دراسة الزكاة دراسة تنظيمية ومالية وتناولت الجانب المفاهيمي للزكاة والدور الاجتماعي والاقتصادي لها والتطبيقات المعاصرة للزكاة؛ وتطرقت في الفصل الثاني إلى بيان الإطار النظري لظاهرة الفقر؛ وفي الفصل الثالث تطرقت إلى بعض العينات التطبيقية، وفيه عرفت بصندوق الزكاة الجزائري وكيفية جمعه وتوزيعه للزكاة.

وأما في بحثنا هذا فيسعى الباحث من خلاله زيادة على المباحث المذكورة إلى إبراز العلاقة بين تطبيق نظام الزكاة الإسلامي والحد من مشكلة الفقر كما أنه غير مقيد بفترة زمنية معينة.

---

[15] Isahaque Ali and Zulkarnain A. Hatta, Zakat as a Poverty Reduction Mechanism among the Muslim Community: Case Study of Bangladesh, Malaysia, and Indonesia, ***Asian Social Work and Policy Review***, 8/2014, pg. 59-70.

[١٦] بلقاسم فتيحة، **دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣م**، (مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجيستر في العلوم التجارية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥م).

منها مقال باللغة الإنجليزية: "**الزكاة: أداة للتخفيف من حدة الفقر**"[١٧] لتايلور ثيودوسيو، فقال بأن دمج الزكاة في برامج الدولة حيث يتم جمع الزكاة وتوزيعها من قبل الدول ذات الأغلبية المسلمة الحديثة هو الخيار الأكثر جاذبية. إنه يساعد على إنشاء نظام أكثر عولمة للزكاة لأنه عندما يتم فهم الزكاة من منظور الاقتصاد الكلي الواسع، يمكن بسهولة ترجمتها وتطبيقها في البلدان الإسلامية في جميع أنحاء العالم.

دور الزكاة والوقف في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة لبن سعيد موسى[١٨]، يبين فيه كيف أسهمت كل من الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر والبطالة وما هي الآليات المناسبة للمساهمة في التنمية الاجتماعية المستدامة للحد من ظاهرتي الفقر والبطالة؟ كما حاول الباحث أن يجيب عن هذه التساؤلات، فقسّم بحثه إلى ثلاثة مباحث، منها تبيين أهمية دور الزكاة في محاربة مشكلتي الفقر والبطالة.

غير أن بحثنا هذا يتحدث عن دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر في ولاية جوزجان بأفغانستان دون التطرق للوقف ولا للبطالة.

مقترحات لتفعيل دور الزكاة في الوقت المعاصر لمحمد عبد الحليم عمر[١٩]، الأستاذ بكلية التجارة–جامعة الأزهر؛ تحدث الباحث عن العناصر التطبيقية لقيام الزكاة التي تتمثل في جباية وصرف الزكاة من خلال مؤسسة متخصصة، فتم تنظيم بحثه متناولا هذه العناصر على الوجه التالي: تناول في المبحث الأول مقترحات حول الجانب المؤسسي للزكاة؛ وفي المبحث الثاني بين مقترحات لرفع كفاءة تحصيل الزكاة؛ وذكر في المبحث الثالث مقترحات لتنظيم وضبط صرف الزكاة.

إلا أن هذه الدراسة لم تتحدث عن الزكاة من خلال علاقتها بعلاج مشكلة الفقر،

---

[17] Taylor Theodossiou, ***Zakat: A Tool for Poverty Alleviation***, Washington and Lee University Digital Archive, 2015, https://dspace.wlu.edu/xmlui/bitstream/handle/11021/32388/RG38_Theodossiou_Poverty_2015.pdf?sequence=1

[١٨] بن سعيد موسى، **دور الزكاة والوقف في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة**، (انطلاقة المؤتمر الدولي للمسجد والزكاة والأوقاف، سيلانجور– ماليزيا، ديسمبر ٢٠١٥م).

[١٩] محمد عبد الحليم عمر، **مقترحات لتفعيل دور الزكاة في الوقت المعاصر**، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م).

وهو ما نحاول إبرازه من خلال بحثنا هذا.

دور أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان (١٩٩٠م– ٢٠١٣م)، لعثمان محمد با بكر محمد أحمد، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد[٢٠]. وقد اقتصر الباحث على بيان الإطار الشرعي للزكاة في الفصل الأول؛ وقام بتحليل ظاهرة الفقر في السودان في الفصل الثاني؛ وسعى الباحث في الفصل الثالث لتطبيق الزكاة في السودان؛ وفي الفصل الرابع سعى أن يطبق ويذكر نماذج لدراسته.

إلا أن أكثر ما ذُكر في هذه الدراسة مختلف عن دراستنا هذه زمانا ومكانا، فدراستنا هذه لم تقتصر على زمن معين كما أنها تتحدث عن المجتمع الأفغاني–جوزجان.

منها مقال باللغة الفارسية بعنوان: **ضرورة جباية الزكاة ودورها في زيادة الإيرادات الحكومية** [٢١] للدكتور عبد الباري راشد، تحدث الباحث عن العناصر التطبيقية لقيام تحصيل الزكاة من قبل الحكومة وتتمثل في جباية وصرف الزكاة على مصارفها من خلال إدارة مستقلة من قبل الحكومة، فتم تنظيم بحثه على الوجه التالي: تناول المبحث الأول والثاني: الفلسفة الاجتماعية والاقتصادية للزكاة والفلسفة الروحية للزكاة، وفي المبحث الثالث ذكر أن الزكاة تعني قدرًا كبيرًا من دخل الدولة، إلا أن هذه الدراسة لم تتحدث عن الزكاة من خلال علاقتها بعلاج مشكلة الفقر خاصة، بل تحدثت بشكل عام وباختصار شديد، وهو ما نحاول إبرازه من خلال بحثنا هذا بالتفصيل.

منها مقال باللغة الإنجليزية بعنوان: "**نظرة جديدة إلى الزكاة كأداة مالية اجتماعية لتعزيز الأخلاق والقضاء على الربا وتقليل الفقر**"[٢٢] لماجدة إسماعيل عبد المحسن، بينما هي ذكرت بأن السبب الرئيس للمشاكل الهائلة التي تعاني منها الدول الإسلامية هو إهمالها

---

[٢٠] عثمان محمد بابكر محمد أحمد، **دور أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان (١٩٩٠م– ٢٠١٣م)**، (رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م).

[٢١] عبد الباري، راشد، **ضرورت جمع آوري زكات ونقش آن در ازدياد عوايد دولت**، (أفغانستان: مطبعة تمدن شرق، ١٣٦٩هـ ش/١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م).

[22] Magda Ismail Abdel Mohsin, A Fresh View on Zakah as a Socio Financial Tool to Promote Ethics, Eliminate Riba and Reduce Poverty, ***International Journal of Management and Applied Research***, 7/9, 2020, pg. 56-71.

للعديد من الواجبات المالية الإسلامية والاجتماعية، بما في ذلك الزكاة. وضحت الدراسة كيف يمكن للزكاة أن تكون أداة اجتماعية ومالية وتساعد في تعزيز المعايير الأخلاقية السليمة، وتوليد الأموال لمواجهة الاقتراض الخارجي الذي أقرته برامج مكافحة الفقر، وتمكين الفقراء، والقضاء على الفقر في المجتمعات الإسلامية.

المهم في هذه الدراسة هو الاعتراف بالزكاة كأداة اجتماعية مالية فعالة لمواجهة العلل التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية حاليًا وإدارتها وتوزيعها بشكل ملائم؛ فبإمكان الباحث أن يستفيد منها في دراسته.

جميع هذه الدراسات تتفق على أن الزكاة لها دور فعال في تخفيض الفقر بل تأصيله من المجتمعات إذا تم إضفاء الطابع المؤسسي عليها وتشغيلها بشكل جيد.

الخلاصة من الدراسات السابقة: تركزت الدراسات السابقة على دراسة دور الزكاة في الحد من مشكلة الفقر، فجاء بعضها منحصرا مع زمان أو دولة خاصة غير أفغانستان، وجاء بعضها مختصرا، وهناك اختلاف في بعض هذه الدراسات من حيث مجال البحث ودراسة الباحث، وفي بعضها جاء الحديث عنه عابرًا وغير متعلق بدراستنا هذه؛ فيمكننا الاستفادة من بعضها في هذا البحث إلى حد ما؛ ولكن تتميز دراسة الباحث عن هذه الدراسات في جوانب شتى، بحيث تتناول مشكلة الفقر في ولاية جوزجان بأفغانستان مبرزة أسباب الفقر والآثار المترتبة عليه، وإيجاد حلول ناجعة للحد منه ومبينة الدور الكبير للزكاة في ذلك، بتنظيمها كإنشاء صندوق ومؤسسة خاصة بها تقوم بجمعها وإعطائها لمستحقيها مستفيدين من بعض التجارب الناجحة في ذلك كصندوق الزكاة في بعض الدول مثلا.

الفصل الثاني
الفقر: مفهومه وأسبابه وآثاره

تعتبر قضية الفقر من أكبر التحديات التي تواجه العالم مما جعل مكافحة الفقر والحد منه أحد المهام الأساسية للبنك الدولي، حيث إنه على الرغم من التقدم الاقتصادي في العقود الأخيرة في العديد من بقاع العالم، إلا أن الكثير من سكان العالم مازالوا يعيشون في فقر مدقع، لذا سنحاول في هذا البحث أن نعرض تعريف الفقر لغة واصطلاحا ومفهومه وأهم الأسباب المساهمة في انتشار ظاهرة الفقر وكذا التطورات التي عرفتها المؤشرات المستعملة للتعبير عن ظاهرة الفقر وقياس النمو والتنمية، فالمفاهيم المتجددة للفقر على اختلاف المرجعيات الفكرية فرضت إعادة النظر في هذه المؤشرات والمقاييس، ومن ثم الحكم على مدى تقدم الدول النامية في محاربة ظاهرة الفقر، وعلى مدى التعبير الصادق لهذه المؤشرات أو لبعضها عن واقع الدول الإسلامية الفكري والعقدي، كي يتسنى لنا اختيار المقاييس الأنسب، أو محاولة اقتراح مقاييس أخرى نراها تفي بالغرض، وعليه جاء الفصل أيضا لبيان أسباب انتشار ظاهرة الفقر ومعرفة مختلف المؤشرات المعتمدة في قياسه، وسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نستطيع من خلالهما إظهار مفهوم الفقر وبيان أسبابه وكيفية معالجته من خلال ركن الإسلام الزكاة. المبحث الأول: مفهوم الفقر وبيان معايير ومؤشرات قياسه؛ المبحث الثاني: ظاهرة الفقر: أسبابها وآثارها ورؤية الإسلام لها.

المبحث الأول: مفهوم الفقر وبيان معايير ومؤشرات قياسه

مشكلة الفقر والجوع والحرمان تعد من أهم مشكلات الحياة من أقدم العصور، وكانت مهمة الأنبياء والمصلحين على اختلاف أزمانهم الدعوة إلى إنصاف البائسين ورحمة الفقراء ورفع الظلم الاجتماعي عنهم؛ وفي هذا يقول ويل دورفت على شخصية "محمد" تعجبا له واحتراما لكونهﷺ مصلحاً لقانون الحياة واهتمامه الفائق بشؤون هذه الأمة: "لسنا نجد في التاريخ كله

مصلحاً فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرضه عليهم محمدﷺ لإعانة الفقراء".[1] فالزكاة أحد مباني الإسلام ودعائمه العظام التي لا يمكن أن يكون الإنسان مسلما إلا بالإيمان بوجوبها وأدائها إلى مستحقيها. قال الدكتور محمد عمر شابرا: "لقد تضمن الإسلام في بنية معتقداته ترتيبا للمساعدة الاجتماعية يساهم فيه كل فرد حسب قدرته، وذلك لتحقيق ما يتوخاه الإسلام من أخوة حيث يتمتع كل فرد بالكرامة والرعاية من جراء كونه خليفة وعضوا في الأمة"[2]. ومنذ أن وجد الإنسان على هذه الأرض لزمن طويل عرف الفقر والفقراء، وحاولت الأديان والفلسفات منذ القدم حل مشكلة الفقر والتخفيف من آلام الفقراء، فجمهورية أفلاطون تعد من الأمثلة لعالم لا تفاضل فيه ولا فقر ولا حرمان كما ظهرت حركات متطرفة تدعو إلى شيوعية الأموال والنساء.

قد انبسطت وامتدت وانتشرت الآراء والنظريات محاولة للعثور على هذه المشكلة المزمنة فنجد من يقدس الفقر ويدعو إلى التقشف والزهد والتصوف لأنهم يعتقدون أن الفقر لا يمثل شرا يجب الخلاص منه، ومنهم من يرى أن الفقر شر وبلاء ولكنه قدر محتوم لا ينفع فيه العلاج، وعلى الفقير أن يصبر ويقتنع بالعطاء أي يرضى بالواقع على أي حال، ومنهم من يرى الفقر كذلك ولكنهم يوصون أغنياءهم بالبذل والإحسان والتصدق على الفقراء.

وسنورد فيما يلي مفهوم الفقر ومعايير قياسه من خلال مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الفقر؛ المطلب الثاني: مقاييس ومؤشرات قياس الفقر.

المطلب الأول: مفهوم الفقر

يعتبر الفقر من المفاهيم المجردة والنسبية التي تحاول وصف ظاهرة اجتماعية واقتصادية بالغة التعقيد والتشابك من جهة، ومن جهة أخرى تختلف باختلاف المجتمعات والفترات التاريخية وأدوات القياس وكذا باختلاف الخلفيات الفكرية والأخلاقية

---

[1] ويل ديورانت، **قصة الحضارة**، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، (بيروت: دارالجيل، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ج١٣، ص٥٩.

[2] محمد عمر شابرا، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، (طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ)، ص ٣٣٠.

لدارسيه من جهة أخرى[٣] ولعل هذا ما يفسر عدم التمكن من التوصل إلى تحديد علمي ودقيق له. وسنحاول بداية تحديد معنى كلمة "فقر" من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية.

أولا: الفقر لغة: الفقر ضد الغنى ومشتق من (ف. ق. ر)، وقدره: أن يكون له ما يكفي عياله فقط، وجمع الفقير: الفقراء، والأنثى: فقيرة[٤]، والفقر هو العوز والحاجة[٥]، أما الفقير: فأصله المكسور الفقار. يقال: فقرته فاقره أي داهية تكسر الفقار، وهو من فقد فقرة فعجز عن القيام والحركة [٦] بينما المسكين: أصله المسكنة وهو الخضوع والذلة وقلة المال وسوء الحال[٧].

ثانيا: الفقر اصطلاحا: مفهوم الفقر والفقير في الإسلام: وقد دلت الآيات القرآنية على مشكلة الفقر. قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾ [الأنعام: ١٥١]، وتدل الآية الكريمة على أن الفقر واقع في الوقت الحالي. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١]، أي أن الفقر غير موجود في الوقت الحالي ويخشى من وقوعه مستقبلا.

وقد تناول فقهاء الإسلام هذه المشكلة منذ قرون طويلة خلت. ونشير هنا إلى أن

---

[٣] عبد الرزاق الفارس، **الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي**، (بيروت: مركز دراسات لوحدة العربية، ٢٠٠١م)، ص١٩.

[٤] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي لكبير، ومحمد أحمد حب الله، وهاشم محمد الشاذلي، (القاهرة: دار المعارف، ط١، د.ت)، مادة: (ف. ق. ر) ج٥، ص٦٠؛ محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)، مادة: (ف. ق. ر) ج١، ص٣٣٥٢.

[٥] مجمع اللغة العربية: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠٠٤م)، ص ٧٢٧.

[٦] الراغب الأصفهاني، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، (القاهرة: دار الكاتب العربي، د.ت)، ص ٣٩٨.

[٧] المصدر السابق.

جمهور المالكية والشافعية والحنابلة يقولون إن معنى الفقر مرتبط بمستوى الكفاية، ومدى تلبية احتياجات الإنسان الأساسية، أي بمستوى معيشة يوفر الضروريات[٨].

في الواقع يصعب وضع تعريف محدد للفقر، ذلك لأن كلمة الفقر كلمة نسبية، واحتياجات الفرد نسبية، فقد عرف البعض: "الفقير بأنه الإنسان الذي لديه كمية قليلة من المال أو الإنسان ذو الدخل المحدود، والذي لا يفي دخله لتوفير احتياجاته"[٩].

ويعتبر الفقر ظاهرة اجتماعية واقتصادية شديدة التعقيد والتشابك وتختلف باختلاف المجتمعات والفترات التاريخية وأدوات القياس، والخلفيات الفكرية للباحثين والمفكرين وغيرها من أسباب الاختلاف[١٠].

المفهوم التقليدي للفقر: يركز على الجانب النقدي أو المادي بشكل عام، وهناك مكونان مهمان يبرزان في أي تعريف للفقر من هذا المنظور وهما مستوى المعيشة، والحق في الحصول على حد أدنى من الموارد، ومستوى المعيشة و يمكن التعبير عنه بالاستهلاك من سلع محددة، مثل الغذاء والملبس والسكن والتي تمثل الحاجات الأساسية للإنسان التي تسمح بتصنيف أي فرد لا يحققها ضمن دائرة الفقر، أما الحق في الحصول على حد أدنى من الموارد، فهو لا يركز على الاستهلاك بقدر تركيزه على الدخل[١١].

المفاهيم الحديثة لظاهرة للفقر: في إطار المناهج الحديثة لتحديد مفهوم الفقر، فقد قدم البنك الدولي بدراسة عام ١٩٩٥، حول تقييم الفقر باستخدام مصادر متنوعة لتشخيص الأسباب الهيكلية له، وتوضيح الرؤى الحديثة لمفهومه بعيدا عن استبدادية المفاهيم النقدية، لنكون أمام وجوه جديدة لظاهرة الفقر. وفي عام ١٩٩٨ تقدم البنك الدولي بدراسة مسحية أجريت على ٤٣ دولة، كان من بينها٢٨ دولة في إفريقيا و٦ في أمريكا اللاتينية و٥ في أوربا

---

[٨] يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٩٩٤م)، ص٨،٧.

[٩] سلوى عبد الحميد الخطيب، **نظرة في علم الاجتماع المعاصر**، (القاهرة: مطبعة النيل، ط٢، ٢٠٠٢م) ص١٨٥.

[١٠] عدنان داود محد العذاري، هدى زوير مخلف الدعمي، **قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العربي**، (عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م)، ص ٢٣.

[١١] عبد الرزاق الفارس، **الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١١م)، ص٢٠.

الشرقية و ٤ في آسيا، ظهر منها مفهومان للفقر: الأول معبر عنه بشعور الضعف وسهولة التأثر بالمخاطر الخارجية وصدمات حالات العجز الذاتي في الدفاع عن النفس، وفي الحديث عن هذا الموقف الذي يفسر كيفية تأثر الفقراء بحالات المواسم والأزمات، وكيف يمكن لها أن تؤثر في رفاهيتهم، فمن هذا الوصف يمكن أن نفهم الأهمية التفسيرية للفقر، ليس لمجرد كونها حالة، بل لأنها مرتبطة بشعور إنساني يتمثل بالضعف.

أما الرؤى الأخرى في إطار المفاهيم الحديثة للفقر، فقد جاءت من خلال تفاعل الفقراء مع موظفي الحكومة والمؤسسات المتعلقة بها، وكشفوا عن مفهوم آخر في الحياة عن الفقر، وهو "نقص المشاركة في اتخاذ القرار، سواء أكان هذا النقص في إدلاء الأصوات أم في الحقوق السياسية، والذي يوصف عادة بأنه شعور بالضعف، ووصفه البعض بأنه الميزة الجوهرية للفقر"[١٢].

ولا يزال الجدل مستمرا حول مفهوم الفقر مثيرا قضيتين أساسيتين، تتعلق الأولى بأهمية المفهوم، والثانية بغموضه، نظرا لاستخدامه في سياقات متباينة وتحديد نطاقه بكيفيات مختلفة.

لذلك نجد تنوعا في استخدام المؤشرات لتحديد هذه الظاهرة التي لخص"ميلر" مضامينها في الفقر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في آن واحد[١٣].

ويميل علماء الاجتماع والباحثون إلى انتهاج واحدة من مقاربتين لقضية الفقر: وذلك عن طريق تطبيق مفهومي "الفقر المطلق" و"الفقر النسبي"، ويرتبط مفهوم الفقر النسبي أساسا بفكرة العيش "الكفاف" أي الشروط الأساسية التي ينبغي توفرها ليظل المرء على قيد الحياة في وضع صحي معقول.

وتتضمن هذه الشروط الغذاء الكافي، والمأوى والكساء، فإذا توفرت هي فحسب وإلا يوصف بأنه يعيش في حالة من الفقر، وينظر لمفهوم الفقر المطلق عادة باعتباره مفهوما

---

[١٢] سالم توفيق النجفي، أحمد فتحي عبد المجيد، **السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨م)، ص٤٥.

[١٣] إسماعيل قيرة، عبد الحميد دليمي، سليمان بومدين، "**التصورات الاجتماعية ومعاناة الفئات الدنيا، مخبر الإنسان والمدينة**"، (قسنطينة: جامعة منتوري)، ص ١٨٩.

إنسانيا شاملا لجميع البشر في كل زمان ومكان؛ ويعتقد العديد من الباحثين أنه من الأنسب تطبيق مفهوم الفقير النسبي الذي يشير إلى معدل مستوى المعيشة في مجتمع ما.

أما أكثر مفاهيم الفقر شمولا فهي تلك التي اعتمدتها كتابات "أمارتياسين" والتي نظر من خلالها إلى حياة الفرد باعتباره توليفة من المتغيرات تضم الأفعال والنشاطات وتتفاوت هذه المتغيرات من جودة التغذية إلى أمور معقدة مثل احترام الذات والمساهمة في الحياة المدنية.

وفي إطار المتغيرات المحيطة بالفرد فإن الفقر لا يعني بالضرورة انخفاضا في الدخل أو تراجعا في الحصول على الحاجات الأساسية فقط، ولكن يعني أيضا القصور بالمتطلبات الإنسانية والنشاطات الوظيفية للفرد وحقوقه في المجتمع، وفي ظل هذا التعقيد يصعب إيجاد قياسات كمية دقيقة لهذه المتغيرات ولذا تم الاتفاق على معايير يسهل تحديدها وقياسها من الأوساط البيئية للفقر، وقد ارتبط بالتعريفات المذكورة العديد من المؤثرات التي تعتمد عليها الدراسات الاجتماعية، وذلك لقياس الفقر محليا أو لمقارنته الدولية [١٤].

فالمعاني التي يدل عليها الفقر لغة تتلخص في النقص والحاجة، فالفقير إلى الشيء لا يكون فقيرا إليه إلا إذا كان في حاجة إليه لغيابه تماما أو لوجوده دون الحاجة. والمعنى السائد الذي يتبادر إلى الذهن قبل غيره هو حالة من الحرمان المادي التي تتجلى أهم مظاهرها في انخفاض استهلاك الغذاء كما ونوعا، تدني الحالة الصحية، المستوى التعليمي المنخفض، الوضع السكني غير اللائق، الحرمان من تملك السلع المعمرة والأصول المادية الأخرى وفقدان الاحتياطي أو الضمان لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض، الإعاقة، البطالة، الكوارث والأزمات بصفة عامة[١٥].

وإلى جانب الحرمان المادي يشخص البعض أوجها أخرى للفقر من أهمها التهميش، الاعتمادية، ضعف القدرة على اتخاذ القرارات وممارسة حرية الاختيار والتصرف بالأصول الإنتاجية ومواجهة الصدمات الخارجية والداخلية وعدم الشعور بالأمان.

---

[١٤] سالم توفيق النجفي، **المتضمنات الاقتصادية للأمن الغذائي والفقر في الوطن العربي، إشكالية الوضع الراهن ومأزق المستقبل**، (بغداد: بيت الحكمة، ١٩٩٩م)، ص١٣-١٤.

[١٥] المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، "**دورة حول مفاهيم ومقاييس اللامساواة**"، (الأردن: مداخلة لمحمد حسين باقر، ٢٠٠٥م)، ص ١.

إن كان المفهوم الاقتصادي والاجتماعي هو الأقرب من الفقير، فإن الفقر كثيرا ما يضاف حقيقة أو مجازا إلى أشياء أخرى، لدلالة الجزء على الكل، أو العكس مثل: فقر الدم، الفقر الذهني والفقر العاطفي.

التعريف الذاتي: يعرف فيه الفقراء من وجهة نظر الفرد ذاته، فإذا شعر بأنه لا يحصل على ما يحتاج إليه – بغض النظر عن احتياجاته الأساسية– فإنه يعد فقيرا.

التعريف السوسيولوجي: هم من يحصلون من المجتمع على مساعدة اجتماعية، ويعتبر الحد الفاصل للفقر هو الحد الأدنى الرسمي للدخل الذي يحصل عليه الفرد عندما يعتمد في معاشه على المساعدة الاجتماعية[١٦].

الفقر من منظور اقتصادي: يعني "افتقار الإنسان إلى الموارد الكافية لكي يعيش في وضع اجتماعي لائق طبقا لمستويات المعيشة في مجتمعه، علما بأن هذه المستويات تختلف من مكان لآخر ومن وقت لآخر"[١٧].

الفقر من منظور الدخل: معيار الفقر هنا هو الدخل والشخص الفقير هو الذي يكون دخله دون خط الفقر المحدد، ويعرف خط الفقر "بأنه مستوى الدخل الذي يكفي لضمان الحد الأدنى من الغذاء والاستهلاك الأساسي للفرد"[١٨].

الفقر من منظور الاحتياجات الأساسية: الفقر هو "الحرمان من المتطلبات المادية اللازمة للوفاء بالحد الأدنى المقبول من الاحتياجات الأساسية من غذاء وكساء ومسكن ويشمل أيضا الحاجة إلى توفير فرص العمل إلى جانب الصحة والتعليم"[١٩].

الفقر من منظور التنمية البشرية: يعني "الفقر عدم تمكن الأفراد من الحصول على

---

[١٦] بواسطة فريق مجلة ضاد: "**الفقر: مشكلة أم ظاهرة أم أبعد من ذلك**"، (٢٠٠٧م)، عبر الموقع: www.islamonline.net.

[١٧] حمد عقلا العقلاء، "**الفقر وأثره على التنمية للطفولة العربية**"، (القاهرة: مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٢م) ج٥، ص ١٦٥.

[١٨] وائل فوزي عبد الباسط محمد "**دراسة تحليلية لمشكلة الفقر في القاهرة**"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، (القاهرة: جامعة عين شمس، ٢٠٠٨ م)، ص ٥.

[١٩] edited by M. *1995, Conference on Development of Economics, Annual World Bank* World Bank, p 25. 1995, Bruno and B. Pleskovie,

حد أدنى ومقبول من الرفاه البشري، وهو حرمان الفرد من العناصر الأساسية للتنمية البشرية المتمثلة في رعاية صحية جيدة ومستوى تعليمي لائق ومستوى معيشي مقبول"[٢٠].

التعريف المختار عند الباحث: يرى الباحث أن التعريف المناسب للفقر هو "عدم القدرة على تحقق مستوى معين من المعيشة المادية، تمثل الحد الأدنى المعقول والمقبول في مجتمع ما من المجتمعات"[٢١]. ويعد هذا التعريف هو الأقرب للواقع الذي يعاني منه المجتمع في أفغانستان.

مفهوم الفقير عند الفقهاء، وعليه فالفقير عند الفقهاء هو: "فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا يحتاج إليه فلا يسمى فقرًا"[٢٢].

عند الحنفية: "من يملك دون نصاب من المال النامي أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته"[٢٣].

عرفه المالكية بأنه: "من يملك شيئا لا يكفيه قوت عام"[٢٤].

١- وعرفه الشافعية بأنه: "من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته"[٢٥].

---

[٢٠] ستيفن بي، جنكينز وجون مايكلرايت، ترجمة بدر الرفاعي،"**منظور جديد للفقر والتفاوت**"، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها **المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب**، (الكويت: ماي ٢٠٠٩)، ص١٦.

[٢١] عبد الرزاق الفارس، "**الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي**"، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١م)، ص١٩.

[٢٢] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **التعريفات**، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير/ مكتبة القرآن، د.ت)، ص٨٨.

[٢٣] كمال الدين ابن همام، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م)، ج٢، ص٢٦١؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار إحياء الكتب العربيةالحلبي، د.ت)، ج١، ص٤٩٢.

[٢٤] القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٦٨؛ محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج١، ص٤٩٢.

[٢٥] شمس الدين محمد بن الخطيب، الشربيني، **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار المعرفة/ دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج٣٠، ص١٠٦.

٢- وعرفه الحنابلة بأنه: "من لا يجد شيئا البته، أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها مما لا يقع موقعا من كفايته"[٢٦].

المطلب الثاني: مقاييس قياس الفقر ومؤشراته

إن مقاييس الفقر ليست موحدة بل تختلف باختلاف مستعمليها انطلاقا من اختلاف الفرضيات التي يستعملونها في تحديداتهم لتلك المقاييس، فالكل يتفق على أن الفقر هو نوع من الحرمان، لكن الاختلاف يكمن في درجة ذلك الحرمان وكيفية تحديده.

ويمكن القول بأن معيار تحديد الفقر يختلف من بلد لآخر، اعتمادا على تحديد المستوى الأدنى للمعيشة الذي يعتبر الفشل في الوصول إليه فقرا[٢٧].

تعتبر الولايات المتحدة من البلدان القليلة التي تتبنى ما يسمى "خط الفقر الرسمي"، بينما تتبع بلدان كثيرة، من بينها بريطانيا سبلاً أخرى لتفسير معنى الفقر وتعريف الفئات الاجتماعية التي تواجهه، وتعتمد هذه البلدان على مؤشرات إحصائية مثل تقديم المنافع والمساعدات لتحديد مستويات الفقر، وقد درجت الدراسات المختلفة على إدخال الفئات ذات الدخل المتدني أو الذي يقل عن المنافع الضرورية المطلوبة في دائرة الفقر، وتشير هذه المنافع التكميلية إلى الدفعات النقدية التي تقدم لمن لا يتمكنون من بلوغ مستوى الكفاف بما لديهم من دخل. أما الذين يتراوح دخلهم بين١٠٠ %و١٤٠ % من مستوى المنافع التكميلية فإنهم يعتبرون على "هامش الفقر"[٢٨].

ولا يمكن الحديث عن معيار واحد لقياس الفقر، لكن يمكن ذكر بعض المحاولات التي تناولت الموضوع:

---

[٢٦] منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع**، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ج٢، ص٢٧٢-٢٧١.

[٢٧] مولود قاسم نايت بلقاسم، **مفهوم العدالة الاجتماعية**، *"مجلة الأصالة الشهرية"*، (العدد ٣٢، السنة الخامسة، أبريل، ١٩٩٦م)، ص٤.

[٢٨] أنتوني جيدنز، **الطريق الثالث "تجديد الديموقراطية الاجتماعية"**، ترجمة مالك عبيد أبو شهيوة ومحمود محمد خلف، (ليبيا: دار الرواد، طرابلس، ١٩٩٩م)، ص ١٢-١٥.

معيار الدخل والثروة: وهي المحاولة التي قام بها "معن خليل عمر" حيث حدد معيارين هما الدخل والثروة. ويشير الدخل إلى كمية المال التي يحصل عليها الفرد من عمله سنويا، وتشير الثروة إلى مجموعة ما يملكه من عقارات وممتلكات شخصية وأسهم وسندات ونقد، وتكون دقة المعلومات عن دخل الفرد أوضح من معلومات مجموعة ثروته، بسبب معرفة الدولة لمداخيل الأفراد أكثر من ثرواتهم، فيعكس ترتيب الأفراد حسب مداخيلهم، كما أن توزيع الثروات بين السكان يسمح بوضع ترتيب رئيسي بين الأثرياء والفقراء[٢٩].

معيار الرفاهية واللارفاهية: هناك من يقسم مناهج قياس الفقر إلى اتجاهين هما[٣٠]:

الاتجاه الأول: يسمى اتجاه الرفاهية ويعتمد أصحابه على استخدام معايير مالية في قياس الرفاهية مثل: دخل الفرد وإنفاقه الاستهلاكي، وهو الاتجاه السائد في أدبيات الفقر.

الاتجاه الثاني: يدل على اتجاه الرفاهية ويعنى بدراسة المؤشرات الاجتماعية للرفاهية مثل: التغذية، والصحة والتعليم، ويركز على بعض القضايا منها ما عدا التغذية أو غياب الرعاية الصحية، أو الأمية، انطلاقا من أنها تمثل نتاجا مباشرا للفقر، وقد تزايد هذا الاتجاه في دول العالم النامية في منتصف التسعينات، حيث لوحظ أن هناك ارتفاعا في الدخل الفردي في بعض الدول وبالمقابل لم يحدث هنالك أي تقدم في بعض مجالات الرفاهية الاجتماعية مثل التغذية الصحية وغيرها [٣١].

معيار الاستهلاك والدخل: هناك العديد من المؤشرات مثل: نصيب الفرد من استهلاك الغذاء أو نصيبه من الدخل القومي والتي تستعمل لتحديد وقياس الفقر المطلق، وهي حسبها مقاييس كلية تبدو محايدة وموضوعية ينبغي ألا تخفى حقيقة أن الفقر هو بشكل أساسي مفهوم معياري"NormativeConcept"، كما يرى أن أي تعريف إحصائي للفقر إنما يعكس مجموعة من القيم التي تضع الحد الأدنى لمستوى المعيشة في إطار اجتماعي ثقافي محدد لفترة زمنية محددة. ووفقا لذلك هناك ثلاثة مناهج لقياس الفقر، منهج يعتمد على

---

[٢٩] أنتوني جيدنز، المرجع السابق، ص ٣٧٤-٣٧٥.

[٣٠] معن خليل عمر، **علم المشكلات الاجتماعية**، (الأردن: دار الشرق الأدنى، ١٩٩٨م)، ص١٩٤.

[٣١] **Jean michelmorin, précis de sociologie**, editions NATHAN, (paris, 1996). P94.

تحديد حجم الاستهلاك من سلع محددة، ومنهج يعتمد على الدخل الكلي لوحدة القياس سواء كانت الفرد أو الأسرة؛ أما المنهج الثالث فيعتمد على مستوى الرفاه الكلي، ليس على الاستهلاك فقط، وإنما على الحاجات الأساسية الأخرى[٣٢].

مقاييس الفقر وعدم المساواة في جوزجان بأفغانستان: القياس الموثوق للفقر وعدم المساواة هو ضروري لجدول الأعمال السياسي والاقتصادي في جميع البلدان دون استثناء. وينبغي أن تعطى صورة واضحة عن الوضع من أجل جعل صناع القرارات قادرين على تحديد المجالات الحرجة من أجل التدخل. ومن المهم أن تكون هذه القياسات قوية من الناحية التقنية وسلسة للقضايا العملية وموجهة للسياسات في نفس الوقت. ومع ذلك، ليس هناك مقياس محدد للفقر في أفغانستان إلا مقياس الأمم المتحدة وتصف تقارير الأمم المتحدة مستوى عدم المساواة في الفقر نفسه داخل أفغانستان، فيصف التقرير الصادر عن الأمم المتحدة في ٢٠١٩ بشأن أفغانستان بما فيها ولاية جوزجان، بأن حجم الفقر هائل يصل إلى نسبة ٥٥,٩٪ في أفغانستان. فهي في الترتيب الـ ١٧٠ على مستوى العالم في التنمية البشرية مما يؤكد عدم وجود التنمية البشرية للمواطن الأفغاني وخاصة في جوزجان كل هذا يرجع إلى عدم وجود مساواة في توزيع الخدمات أو المساعدات وعدم وجود مقياس محلي واضح للفقر في جوزجان بأفغانستان[٣٣].

المبحث الثاني: ظاهرة الفقر: أسبابها وآثارها ورؤية الإسلام لها

تعد ظاهرة الفقر أحد أهم التهدياتالتي تسعى إستراتيجية التنمية البشرية المستدامة إلى معالجتها والتقليل من آثارها الوخيمة الاقتصادية منها والاجتماعية من خلال تحسين الظروف

---

[٣٢] عبد الرزاق الفارس، **الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٥م)، ص١٩.

[٣٣] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٢٠١٢)، **تمويل التجارة والمؤسسات المالية الإقليمية من منظور بلدان الجنوب**، مجلس التجارة والتنمية، لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية، اجتماع الخبراء المتعدد السنوات بشأن التعاون الدولي: التعاون بين بلدان الجنوب والتكامل الإقليمي، جنيف، ٢٤-٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢. التوزيع: عام. ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ .TD/B/C.II/MEM.2/11. متاح في العنوان
: http://unctad.org/meetings/en/sessionalDocuments/ciimem2d11_ar.pd

المعيشية الملائمة لاستثمار القدرات والانتفاع بها على المدي الطويل، وقد تناولت هذا المبحث وصف ظاهرة الفقر من خلال التطرق إلى أسبابها، كما حاولنا قياس ظاهرة الفقر بالاعتماد على بعض المؤشرات التي قد سبقت في المبحث السابق تفصيلا، والتي تسهم بشكل فعال على تشخيص ناجع للظاهرة بهدف التقليل من آثارها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية خاصة في جوزجان بأفغانستان. وسنورد فيما يلي بيان أسباب ظاهرة الفقر وتفسيرها وآثارها من خلال مطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب ظاهرة الفقر

حاول بعض علماء الاجتماع دراسة ظاهرة الفقر وأرجعوها إلى عدة أسباب:

الأسباب البيولوجية: أرجع بعض مفكري القرن التاسع عشر الفقر إلى عوامل بيولوجية وراثية، وزعموا أن الفقير يظل فقيرا لأنه لا يمتلك الخصائص الفيزيقية كالذكاء والكفاءة البدنية التي تساعده على العمل وكسب المال.

ومع ظهور حركات الإصلاح مثل حركة "مارتن لوثر كينج" عدلت القوانين والتشريعات في أمريكا، وألغيت قوانين التمييز العنصري؛ فأصبح لكل مواطن أمريكي بغض النظر عن لونه أو جنسه الحق في التعليم والعمل، وأثبتت الكثير من الدراسات الاجتماعية أنه إذا ما أثبتت الظروف الاجتماعية المناسبة لأي فرد طبيعي فيمكن له التفوق والنجاح، والفقر ليس حكرا على جنس دون الآخر.[٣٤]

الأسباب السياسية: منها ما يلى:

أ- الحروب والمشاكل السياسية تتسبب في ظهور الفقر بالمجتمع حيث إن هذه الحروب تؤدي إلى استنزاف القوى الاقتصادية في المجتمع وذلك غالبا في البلاد النامية أو بلاد العالم الثالث.

ب- تؤدي المشاكل السياسية إلى زيادة العبء على كاهل الدولة وتزيد من ميزانيات المدفوعات التي يتم إنفاقها على الأسلحة والمعدات المستخدمة في الحروب

---

[٣٤] إخلاص عثمان عبد الله وآخرون، **استراتيجية مكافحة الفقر**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص٢١: شوهده في ٢٠٢١ من موقع الانترنيت: **http://www.kantakji.com/fiqh/Economics.htm.**

وإعادة ترميم البلاد مما يؤدي إلى تخفيض مستوى الإنفاق التنموي.

ج- بالإضافة إلى أن بعض السياسات في بعض المجتمعات تكون السبب في ظهور الفقر نتيجة عدم المساواة في امتلاك الثروات والسلطة[٣٥].

الأسباب الاقتصادية: يتضح من خلال بعض الأزمات الاقتصادية التي تؤثر على أفراد المجتمع:

أ- عدم الاستفادة من الموارد التي تساعد على رفع المستوى الاقتصادي للبلد أو المجتمع.

ب- كما أن التطورات الاقتصادية كالخصخصة والعولمة والتحويل الاقتصادي لا تعتبر نجاحا اقتصاديا في بعض المجتمعات وإنما تعمق مشكلة الفقر[٣٦].

ج -عدم الاهتمام بإنشاء أنشطة جديدة داخل المجتمع لزيادة وتحسين دخل المجتمع والأفراد.

د- عدم الاهتمام بتكوين علاقات جيدة مع العالم الخارجي لتبادل الأنشطة التجارية بين المجتمعات.

الأسباب الاجتماعية: من أهم الأسباب الاجتماعية لظهور الفقر:

أ- عدم تقديم الخدمات مثل الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل.

ب- ظهور النظام الطبقي والتمايز بين الطبقات يؤديان إلى عدم وجود مشاركة فعالة بين أفراد المجتمع.

أسباب الفقر في ولاية جوزجان بأفغانستان: تعد أفغانستان من أفقر الدول في عالمنا المعاصر كما جاء في تقرير للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر فى ٢٠١٩ وإذا دققنا النظر سنجد أن الحروب المتتابعة التي أضرّت بأفغانستان خلال العقود الأربعة المتتالية خلقت تحديات اقتصادية عديدة للبلد. مع أن هناك تطورا ملحوظا في عدة مجالات منذ عام

---

[٣٥] Sudarno sumarto, Asep Suryahadi, Alex Arifianto, governance and poverty reduction: evidence from newlydecentralized Indonesia, a paper from the SMERU research institute, with support from p,:04. ausAid, the fordfoundation, and DFID, march 2004, Indonesia

[٣٦] Oksana Popovych, Good Governance and Policy Addressing Poverty Alleviation in Ukraine, university ofTwente Enschede-the Netherlands, Ukraine, (2008, p: 32. Cite web).

٢٠٠٠م، إلا أن وزارة الاقتصاد قد صرحت أن نسبة ٥٥٪ من الأفغان يعيشون تحت خط الفقر. وقد أضر بالاقتصاد الأفغاني عدة عوامل مثل اتساع رقعة الحرب في العقود الأخيرة والجفاف. من جانبٍ آخر، منذ سقوط حكومة طالبان (الإمارة الإسلامية)، وورود الحكومة الجديدة بدعم الدول الأجنبية لوحظ انتعاش مجال العمل في عدة قطاعات ووجد كثير من الناس فرص عمل وقد قلّ عندها معدل البطالة. إلا أن خروج عدد كبير من القوات الأجنبية عام ٢٠١٤م تسبب في ارتفاع معدل البطالة بشكل مفاجئ مرة أخرى. ترى المؤسسات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية أن ازدياد عدد السكان هو العامل الذي أدى إلى رفع معدل البطالة مما كان له تأثير على الحالة المعيشية لدى الأفغان وخاصة الجوزجان.

والآن مع ذكر الأسباب التي أدت بأفغانستان إلى القائمة السوداء وهي من أفقر وثاني الدول الفقيرة بعد الصومال، والأسباب كثيرة ونذكر أهمها ونفس هذه الأسباب تتعلق بولاية جوزجان أيضا وبالاختصار على النحو التالي:

١- **سوء الوضع الأمني**: الوضع الأمني السيء واستمرار الحرب في أفغانستان، أحد أهم العوامل لمشكلة الفقر والبطالة في أفغانستان وخاصة في ولاية جوزجان. الوضع الأمني السيء سبب خروج الثروة والاستثمار من أفغانستان، بالإضافة إلى ذلك سدَّ الطريق أمام إنفاق الميزانيات المتوفرة لدى الوزارات في الحكومة الأفغانية. وهكذا عدم الاستثمار في قطاعات البنى التحتية والتي لديها القدرة على جذب القوة العاملة؛ سبب لولاية جوزجان -أفغانستان أزمتي الفقر والبطالة.

٢- **عدم الاستقرار السياسي**: عدم الاستقرار السياسي واستمرار الخلافات الداخلية بين السياسيين في الحكومة الأفغانية هو السبب في عدم تنفيذ البرامج والخطوات العملية والإجراءات الوقائية لمكافحة ظاهرتي الفقر والبطالة. كانت قيادات حكومة الوحدة الوطنية منذ عام ٢٠١٤م مشغولين بالمساومة على تقسيم الإدارات الحكومية والسلطة السياسية دون النظر إلى الأزمة الاجتماعية والوضع المعيشي للشعب الأفغاني، وهذا كان له تأثير سلبي على الوضع المعيشي للشعب.

٣- **الفساد الإداري:** عدم الاستقرار السياسي والخلافات بين قيادات حكومة الوحدة الوطنية سبب انتشارا كبيرا للفساد الإداري في الدوائر الحكومية. والفساد الإداري بدوره هو السبب في أن يعيش مئات الآلاف من الشباب من دون عمل، في حين هناك عشرات الآلاف من الوظائف الشاغرة في الدوائر الحكومية، كما أن هناك مؤظفون خياليون كثر (لا وجود لهم).

٤- **انخفاض المساعدات الدولية:** خفض المجتمع الدولي لمساعداته هو أحد أهم الأسباب الذي يتعلق به ازدياد الفقر والبطالة في أفغانستان وظهر تأثيره السلبي في ولاية جوزجان. قدم المجتمع الدولي لأفغانستان خلال عقد ونصف العقد مليارات الدولارات من المساعدات، وكانت هذه المساعدات مؤثرة في توفير العمل ومكافحة الفقر والبطالة إلى حد كبير، ولكن لما لم يتم استغلال هذه المساعدات لتوفير الأعمال طويلة الأمد؛ مع انخفاضها ازداد الفقر والبطالة مرة أخرى.

نتائج المسح للإدارة المركزية الرسمية للإحصاء تشير إلى أن عدم الاستقرار، وخفض حضور المجتمع الدولي، وعودة اللاجئين، وخفض المساعدات الدولية؛ من أسباب ارتفاع نسبة الفقر والبطالة في أفغانستان[٣٧].

وعندما قام الباحث باجراء مقابلات شخصية مع عدد من علماء الشريعة وعند سؤالهم عن أسباب الفقر بشكل عام فقد أكدوا في إجاباتهم على ما يلي: فقال: "عدم اتباع منهج الله في الامتثال لأمره باخراج الزكاة والأطماع البشرية"[٣٨].

وأكد عالم آخر: "تم إرجاع الفقر لأسباب كثيرة، أهمها الحروب وانعدام الأمن، ووجود الاحتلال، والكوارث الطبيعية، وسوء توزيع الثروة، وسوء تنظيم استخراج المعادن"[٣٩]؛ وأيضا

---

٣٧ شوهده ٢٠٢٠م
http://cso.gov.af/Content/files/Surveys/ALCS/Final%20Dari%20%20ALCS%20Highlights.pdf

٣٨ محمد أكرم حكيم، الأستاد بجامعة جوزجان، وعميد كلية العلوم الاجتماعية جامعة جوزجان، محل المقابلة: بلخ. التاريخ: ٢٠٢١-١٠-١٢.

٣٩ حيات الله حقجو، الأستاد بجامعة جوزجان، محل المقابلة: جوزجان. التاريخ: ٢٠٢١-١٠-٢١.

عدم وجود المواد الغذائية، وضعف الاقتصاد والزراعة، وعدم وجود القوانين التي تحكم على السوق وتنظم أمور المعاملات التجارية الحرة وتراقبها وانتشار الصراعات المسلحة التى تقضي على الأخضر واليابس، مع قلة الخطط الاقتصادية، وقلة الاستثمار، وقلة مشاريع التنمية، مع انتشار البطالة، كل هذه المشكلات قد أدت إلى انتشار الفقر في كثير من المجتمعات.

آثار مشكلة الفقر في أفغانستان: وفق تقرير مكتب IPC فإنه يُتوقع تدهور حالة الأمن الغذائي لدى عدد ١١,٢٩ مليون نسمة من سكان الشعب (يُشكلون نسبة ٣٧٪) في الفترة الممتدة من نوفمبر٢٠١٩م إلى مارس/٢٠٢٠م. مع أن البلد حاليا في حال الخروج من موجة الجفاف التي بدأت عام ٢٠١٨م، إلا أن التدهور الأمني في ولايات عديدة بالبلد قد ألجأ الكثيرين إلى النزوح، وقد نزح في هذا العام الجاري وحده نحو ٣٥٥٠٠٠ شخص بسبب التدهور الأمني. وكذلك يُلاحظ أن المدن التي يلجأ إليها النازحون تُعاني بسبب الكثافة السكانية من انتشار البطالة والتي تؤدي بدورها إلى تهديد الأمن الغذائي. وفق شبكة التنبؤ بحالات المجاعات، قد تهطل الأمطار في الفترة بين نوفمبر٢٠٢١ إلى مارس٢٠٢٢م، مما سيكون له تأثير على مساحات واسعة من البلد. إلا أن الأماكن التي تنتشر فيها الزراعة متضررة بسبب الحرب، حيث ينزح أهلها إلى أماكن أخرى مما يُعطل أعمالهم الزراعية، وهذا يؤدي إلى الإضرار بقطاع الزراعة ويزيد معدل البطالة[٤٠].

ارتفاع أسعار المواد الغذائية، وصعوبة الحصول على الغذاء في موسم الشتاء وهطول الثلوج وانسداد الطرق نتيجة له في مناطق مثل بدخشان وغور، وقلة المياه الأنهار للزراعة والشرب وقلة هطول الأمطار في ولاية جوزجان عوامل تهدد الأمن الغذائي، كما أنه بانقضاء موسم الشتاء وذوبان الجليد تهجم الفيضانات على الأراضي الزراعية، وتؤثر سلبا على حالة الأمن الغذائي. من جانبٍ آخر فإن قلة هطول الأمطار سيتسبب في ارتفاع أسعار القمح المستورد من دولة قزاقستان- وهي السوق الأساسي للقمح المستورد إلى أفغانستان- مما

[40] The Centre for Strategic and Regional Studies (CSRS) is an independent, non-profit, and non-governmental research organization established in July 2009 in Kabul. CSRS is committed to promoting policy-oriented research through conducting authentic and unbiased research concerning Afghanistan, the region, and the world.

سيلعب دورا في خلق تحديات مادية للشعب الأفغاني، وعلى الحكومة الأفغانية أن تخطو بخطوات وقائية حيال هذا الصدد، مع أنه لا توجد أي مؤشرات لخطوات استباقية.

تفشي جريمة الزنا والشذوذ الجنسي والفساد الأخلاقي نتيجة للفقر، واكتساب لقمة العيش.

كثرة الديون: الدول المانحة لأفغانستان يقدمون لأفغانستان باسم مساعدات وقروض ربوية، وبناء على ذلك تزداد الديون على أفغانستان نتيجة عدم سدادها القروض الربوية في موعدها.

الكذب: الفقر يجر بالإنسان إلى أن يكذب إذا لم يجد ما يسدد به الديون.

الكفر: كم من أناس تركوا الإسلام ودخلوا في المسيحية والأديان الأخرى غير الإسلام نتيجة ما يقدم لهم من الأموال والمساعدات والخدمات؛ لأنهم بحاجة ماسة إلى الأموال وتسديد الديون التي هي بذمته، وورد الحديث في ذلك "كاد الفقر أن يكون كفرا[٤١]" ولكن ضعيف جدا.

كثرة الأمراض والأوبئة في المجتمع نتيجة الفقر المنتشر في المجتمع[٤٢].

المطلب الثاني: تفسير ظاهرة الفقر وآثارها

أولاً: تفسير ظاهرة الفقر:

يعد الفقر الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذاء والملبس والتعليم، وكل ما يعدُّ من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق للحياة. "واتسع هذا المفهوم وأصبح أكثر شمولاً خصوصاً بعد قمة كوبنهاغن العام ٢٠٠٦ التي شدَّدت على "أهمية حصول الفرد على الحد الأدنى من الحياة

---

[٤١] الحديث عن أنس قال: قال رسول اللهﷺ: "كاد الحسد أن يغلب القدر، وكاد الفقر أن يكون كفرا" أخرجه أبو نعيم في الحلية ج٣، ص٥٣؛ وابن عدي في الكامل ج٧، ٢٦٩٢. وهو ضعيف، وفيه يحيى بن اليمان العجلي الكوفي سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري.

[٤٢] مركز الدراسات الاستراتيجية الإقليمية، شوهد الموقع ٢٠٢٠: www.csrskabul.com

الكريمة، وتأمين بيئة سليمة، وفرص المشاركة الديمقراطية في اتخاذ القرارات في جوانب الحياة المدنية".

يعد المرء فقيراً إذا كان دخله لا يستطيع أن يؤمن له الإنفاق الكافي لتأمين الحد الأدنى من حاجاته الغذائية، وأصبح الإنسان اليوم يُنعت بالفقير إذا كان غير قادر على تأمين مجموعة من الحاجات من بينها الغذاء الصحيح والسكن والملبس والطبابة والاستشفاء والصرف الصحي والمياه النقية للاستهلاك البشري، وتوفير المستلزمات التعليمية لأفراد الأسرة، وتسديد فواتير الماء والكهرباء، وتلبية الواجبات الاجتماعية. وبشكل عام، إن البلد الذي دخل الفرد فيه دون الدولارين يعتبر في حالة فقر كبير، ومن كان دخل الفرد فيه على حدود الدولار الواحد يكون ملامساً عتبة الفقر المدقع، ويرتبط الفقر بعدة ظواهر سيئة منها.

أ- الفقر مرتبط بالبطالة والمواطنة.

ب- الفقر مرتبط بالأبعاد الاجتماعية.

ج- الحرمان الاجتماعي يتأثر بالسوق والحماية الاجتماعية.

د- الفقراء مرتبون في أسفل السلم الاجتماعي.

هـ- عزل الفئات الفقيرة عن المشاركة في التنمية.

و- الفقراء محرومون من التمتع ولو جزئيا بحقوق الإنسان.

ز- التهميش والعزل.

ح- عدم إعطاء فرصة المشاركة للفئات الفقيرة في المؤسسات الاجتماعية والمهنية الكبرى في المجتمع. [٤٣]

كل هذه الظواهر هي ناتجة عن الفقر وآثاره التي لا يتحملها الإنسان ولو تحملها لفترة زمنية قصيرة، ولذلك أمرنا الإسلام بالعمل على خفض الفقر وأسبابه وتوفير سبل الحياة الكريمة للمواطنين حتى يستطيع المجتمع العيش في سلام اجتماعي.

---

[43] Gerry.GM Petty production and capitalist production in Dak arm the crisis of the self- GN°8-10-1978 (47-48) employed world development.

نقلا عن: إسماعيل قيرة: أي **مستقبل للفقراء في البلدان العربية**، ص ٤-٣٩.

ثانياً: آثار ظاهرة الفقر: الآثار الاجتماعية والديموغرافية للفقر:

يرتبط الفقر ارتباطا وثيقا بالعوامل الاجتماعية والديموغرافية، فالخصوبة المنخفضة تعمل على تخفيض معدلات الزيادة الطبيعية للسكان وفي نفس الوقت تعمل على تحسين توزيع الدخل، وتشير دراسات للبنك الدولي بهذا الصدد بأن تناقص معدل الخصوبة الكلي إلى (٤) طفل لكل امرأة يسهم في تخفيض فقر الدخل ٧ %كما أن دخل الأسرة يتناقص كلما ازدادت معدلات الخصوبة بين أفرادها. بلغ معدل حجم الأسرة لفئة الفقراء في أفغانستان في عام ٢٠١٢ (٩,٣) مقابل (٦,٣) للأسرة غير الفقيرة وهذا التباين في حجم الأسرة للفقراء وغير الفقراء ينطبق على كل الولايات في أفغانستان. هناك آثار متعددة لظاهرة الفقر، منها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية نذكر منها[٤٤]:

الآثار الاقتصادية للفقر: لم يشكل الفقر في أفغانستان ظاهرة خطيرة فقد برزت في التسعينات نتيجة للحروب والدمار الذي تعرض له في الحرب في أفغانستان والذي أثقل ميزانية الدولة من خلال تخصيص معظم ميزانيته للدفاع وشراء الأسلحة والمعدات الحربية ثم تلاها الحصار الاقتصادي الذي فرض عليه بعد الغزو الأمريكي حتى زادت نسبة السكان دون خط الفقر عن ٧٠ %فيه، كذلك نشوب الحرب والاحتلال الأمريكي في نيسان عام ٢٠٠١ والنزاعات الطائفية والتهجير القسري الذي تخللها واستمر لسنوات كل ذلك أدى إلى انتشار مظاهر الفقر كالأمية وسوء التغذية وارتفاع معدلات البطالة وتضاؤل دخول الأفراد وظهور العشوائيات أكثر للفقراء الذين يعيشون في بلغ متوسط إنفاق الفرد للفقراء (٩٤) ألف دينار وسجل انخفاض شهريا شهريا وخاصة في ريف محافظة جوزجان حيث يصل إلى (٧٤) ألف المناطق الريفية (٨٩) ألف شهري.

تلعب العوامل الاقتصادية دورا كبيرا في زيادة شدة الفقر، وهذا راجع إلى التباينات الكبيرة في توزيع الدخل بين الفقراء والأغنياء، وكذلك ارتفاع الإنفاق في المدن على حساب الريف مما أدى إلى تعميق فجوة الفقر، ومن جهة أخرى يؤدي تدني الإنتاجية إلى بطء معدلات النمو وقلة كميات الإنتاج وسوء نوعيته، وعليه فإن مناصب الشغل تتناقص مما

---

[٤٤] بلقاسم سلاطنية وسامية حميدي، **العنف والفقر في المجتمع الجزائري**، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م)، ص ١٠٥-١٠٦.

يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع معدلات البطالة والتي تمس الفئات الفقيرة وخاصة في الريف أكثر منه في المدن.

الآثار السياسية: إن حالة الفقر التي تفجرت في المجتمع الأفغاني على مراحل، وبإيقاع تصاعدي، لم تستند فقط إلى مؤشرات النمو الديمغرافي غير الخاضعة لأي تخطيط، لكنها أيضا ارتكزت على انعدام التخطيط الاستراتيجي، وعلى عدم توجيه الاستثمارات إلى القطاعات المنتجة التي تعتمد التوازن والفاعلية، كما استندت إلى الإشكالية التي تطبع علاقة الجماعات والأفراد بالدولة، وإلى إشكالية تهرب القطاع الخاص من تحمل مسؤولياته، وإلى الفساد متعدد الصفات والأهداف الذي طبع مرحلة هامة من التاريخ الإداري والمالي والسياسي للبلاد مما أدي إلى البقاء في دائرة الحروب وانهيار المجتمع.

الآثار الاجتماعية: تسبب الفقر في أغلب التوترات التي تحصل بالمجتمع؛ حيث إن عدم المساواة في الدخل قد تؤدي إلى تقسيم الدولة، ويحدث ذلك عندما تتوزع الثروة في الدولة بشكل غير عادل بين مواطنيها؛ بحيث يكون أغلبية مال الدولة ملكاً لفئة قليلة من المجتمع؛ لذلك تحافظ الدول المتقدمة على الاستقرار فيها عن طريق المحافظة على وجود طبقة متوسطة فيها، كما يُعتبر الفقر عاملاً خطيراً للغاية يمكن له أن يهدد استقرار دولة بأكملها لأنه يؤدي إلى عدة آثار اجتماعية منها.

١- انتشار البطالة.
٢- انخفاض مستوى المهارة وظهور الأمية.
٣- ظهور وانتشار الأمراض وانخفاض مستوى الرعاية الصحية مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الوفيات.
٤- نقص وسوء التغذية مما يؤدي لانتشار الأمراض.
٥- ظهور المشكلات الاجتماعية مثل التفكك الأسري وما يصاحبه من تسرب مدرسي وعمالة الأطفال.
٦- انتشار الجريمة الناتج عن انخفاض الدخل ومستوى المعيشة والرغبة في الثراء والحصول على المال لسد حاجيات الأسرة.
٧- قلة فرص التعليم بالنسبة لأفراد المجتمع.

٨- نقص القدرة والضعف الجزئي والكل عن المشاركة بفاعلية في الحياة الاجتماعية والاستمتاع بثمار التطور الحضاري. [٤٥]

المطلب الثالث: الإسلام والفقر

على الرغم من قدم مشكلة الفقر إلا أنها لا تزال تمثل الشغل الشاغل لجميع المجتمعات على اختلافها، ورغم جهود المفكرين والباحثين، بالإضافة إلى تخطيط المخططين والساسة فإن المشكلة لا تزال قائمة، وانعكاسها على المجتمع واضح ولهذا لقد اعتبر الإسلام الفقر مرضا اجتماعيا قال الرسولﷺ: (كاد الفقر أن يكون كفرا)[٤٦].

فالإسلام قد جاء ليحفظ حقوق الإنسان، حقه في الخدمات الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن وذلك من خلال الوسائل التالية:

من أهم وأنجح الوسائل لتجنب وحل هذه المعضلة هو العمل، فقد دعا الإسلام إلى العمل والإنتاج المتواصل والآيات الكريمة توضح ذلك، قال تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: ١٠٥]. وقوله أيضا: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠].

وقوله ﷺ: (لأن يأكل أحدكم من عمل يده خير من أن يسال الناس أعطوه، أو منعوه، فنبي الله داوود كان يأكل من عمل يده).[٤٧]

فالآيات كثيرة والأحاديث التي تحث على العمل، ولأن الفقر شر فقد تعوذ منه

---

[٤٥] عبد الباسط عبد المعطي، **توزيع الفقر في القرية المصرية**، (بيروت: دار الثقافة الجديدة، ١٩٧٠م)، ص ١-١٣.

[٤٦] أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، **الجامع لشعب الإيمان**، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، الرقم: ٦٦١٢.

[٤٧] محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (دمشق: دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم: ٢٠٧٢.

النبيﷺ، وقول علي كرم الله وجهه "لو كان الفقر رجلا لقتلته".

ومن الوسائل الاجتماعية لمعالجة الفقر في الإسلام دعوته إلى كفالة المعوزين من الأقارب من طرف ذويهم من الموسرين فالنفقة على الأقارب من الميزات التي يختص بها الإسلام دون غيره من الشرائع، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل:٩٠].

وقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه).[٤٨] فالإسلام أوجب بر الوالدين والأقارب والتكفل بهم والوصال معهم، وبهذا فقد أرسى الإسلام أواصر التكافل الاجتماعي، فقد جعل ذوي القربى متضامنين متكافلين يشد بعضهم إزر بعض ويحمي قويهم ضعيفهم ويكفل غنيهم فقيرهم.

ولتوسيع دائرة التكافل الاجتماعي بين جميع فئات المجتمع بعيدا عن القرابة، فقد فرض الإسلام الزكاة وجعلها من أركان الإسلام الأساسية لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة فالزكاة تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة مما يؤدي إلى التقريب بين جميع الفئات والطبقات ونشر الأمن العام داخل المجتمع.

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي تعمل على تطهير المجتمع من آفة الفقر، فالزكاة تجسد ماليا التزام المسلمين الاجتماعي والاقتصادي بتلبية حاجات الجميع، دون إلقاء التزام كامل العبء على خزينة الدولة وهذا ما فعلته الاشتراكية ودولة الرأسمالية.[٤٩]

كما لا تعتبر الزكاة بديلا عن التمويلات المعروفة في المجتمعات الحديثة لتوفير حماية تأمينية اجتماعية في حالة التعطل عن العمل والحوادث والشيخوخة والمرض، كما أن الزكاة ليست بديلا عن مخصصات الميزانية التي تضعها الحكومات من اجل الإغاثة والعون في

---

[٤٨] البخاري، **صحيح البخاري**، ٦١٣٨؛ أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، برقم ٤٧.

[٤٩] محمد عمر شابرا، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، ت: محمد زهير السمهوري، محمد أنس الزرقاء، (الأردن: المعهد العربي للدارسات المالية والمصرفية، ١٩٩٦م)، ص٣٣١.

أوقات الكوارث، والزكاة أيضا لا تعفي المجتمعات الإسلامية من تبنى البرامج المالية لإعادة توزيع الدخل وزيادة فرص التشغيل والعمل الحر، فالزكاة تدابير اجتماعية للمساعدة الذاتية يتم اعتماده بمساندة دينية كاملة لدعم الفقراء والمعوزين الذين لا يستطيعون مساعدة أنفسهم وذلك من أجل إزالة ومحو الفقر والعوز من المجتمع الإسلامي[٥٠].

فالهدف الأول للزكاة هو القضاء على الفقر، والدليل على ذلك قول النبي لمعاذ حين وجهه إلى اليمن "اعلموا أن عليهم صدقة تؤدى من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"[٥١]. كما بين الإسلام طريقة توزيعها والفئات التي يجب عليها لقوله تعالى: "﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

والملاحظ أن هذه الفئات الثمانية المستحقة للزكاة يمثلون طبقة تستحق العطف والإعانة من المجتمع، وذلك بسبب حاجتهم ولتمكينهم من رفع مستوى معيشتهم. وبذلك فإن الزكاة تحارب أسباب الفقر وتحول دون انتشاره.

أما الوسيلة الخامسة تتمثل في كفاية الخزانة الإسلامية العامة بمختلف مواردها للفقراء وذوي الحاجات، ويكون ذلك في حالة عدم قدرة الزكاة على الوفاء بحاجات الفقراء، فإن واجبات الدولة الأولى اتخاذ الوسائل والأساليب لمعالجة مشكلة الفقر وتختلف هذه الأساليب باختلاف الفئات والأزمنة، فأحاديث الرسول وأفعال السلف تؤكد ذلك، منها ما رواه الشيخان عن النبيﷺ قال: "أنا أولى مسلم من نفسه من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا (بفتح الضاد) أي أولادا صغار ضائعين إذا لا مال لهم فإلي وعلي"[٥٢].

---

[٥٠] شابرا، المرجع السابق، ص٣٣٤.

[٥١] أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، المحقق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: دار المعرفة، ط٥، ١٤٢٠هـ)، الرقم: ٢٥٢١، خلاصة حكم المحدث: صحيح.

[٥٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، برقم: ٢٢٩٧؛ والنيسابوري، **مسلم**، كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا لورثته برقم: ١٦١٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن وسائل علاج الفقر أيضا الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية التي أقرها الإسلام مثل الوقف قال تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١]، بالإضافة إلى الأحاديث النبوية الكثيرة .فعلى هذا الأساس يوجه الإسلام إلى الصدقة والإحسان ويحبب في الإنفاق طوعا واحتساب الأجر من الله العظيم، والتعويض في الدنيا والثواب في الآخرة، ومن هنا جاءت الآيات والأحاديث مبشرة ومنذرة داعية إلى الإنفاق والعطاء محذرة من الشح والبخل.

خلاصة الفصل الثاني: قد بينا في هذا الفصل مفهوم الفقر والفقير وبيان أسبابه ومعايير قياسه بالنسبة لعدة معايير منها معيار الدخل والثروة معيار الرفاهية واللارفاهية معيار الاستهلاك والدخل، وقد تناولنا أيضاً أسباب الفقر وأنواعه ومنها الأسباب البيولوجية، الأسباب السياسية، الأسباب الاقتصادية، ثم أسباب الفقر في أفغانستان وتفسير ظاهرة الفقر وآثارها الاجتماعية والسياسية والاقتصاية، والفقر في الإسلام.

الفصل الثالث

الزكاة: مفهومها وشروطها وأحكامها وأنصبتها ومصارفها

الزكاة لها أهمية كبيرة فهي ركن من أركان الإسلام وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في أكثر من ٨٠ آية وهي مهمة أيضاً لأن من يتركها له عذاب شديد وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥**﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، قال بعض الصحابة: هذه الآية في أهل الكتاب وقال الأكثرون هي عامة في أهل الكتاب والمسلمين، وبه قال أبو ذر رضي الله عنه[١]. وقال الشافعي رحمه الله: فأبان الله عزوجل في هاتين الآيتين فرض الزكاة؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب، وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة[٢].

وقال صاحب بدائع الصنائع بعد نقل آية المذكورة: "فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز لما روي عن النبيﷺ أنه قال: "كل مال أديت الزكاة عنه فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مال لم تؤد الزكاة عنه فهو كنز وإن كان على وجه الأرض[٣]"، فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة، ولم ينفقها في سبيل الله، ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض"[٤].

وفي المقابل من يؤديها له أجر عظيم. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبيﷺ فقال: "يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: تعبد الله لا تشرك

---

[١] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، **تفسير البغوي**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ)، ج٢، ص٣٤٤.

[٢] محمد بن إدريس الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، (السعودية: دارالتدمرية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ج٢، ٩٢٤.

[٣] محمد بن إدريس الشافعي، **مسند الإمام الشافعي**، (بيروت: دارالكتب العلمية، د.ت)، ج١ ص٢٢٣، الرقم ٦١٢.

[٤] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، تحقيق: علي معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، (ديوبند: المكتبة زكريا، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٢، ص٣٧٢.

به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان".[٥]

وسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: تعريف الزكاة وبيان حكمها وشروطها؛ المبحث الثاني: بيان نصاب ومصارف الزكاة.

المبحث الأول: تعريف الزكاة وبيان شروطها

والزكاة لها أهمية كبيرة أيضاً في حياتنا الاجتماعية فإنه تترتب عليها آثار اجتماعية كثيرة من عطف ورحمة ومحبة ومودة، فهي تهدف فيما تهدف إليه إلى توفير الصحة النفسية للإنسان وترفع من معنوياته وتحارب فيه أية بادرة من بوادر الانعزالية أو الشعور بالوحدة، إذ إنَّ الإنسان وهو يخرج بنفسه طواعية واختياراً بعض ماله يؤدي به الزكاة المفروضة عليه يشعر بأنه يسهم في بناء المجتمع، ويعمل على إسعاد أفراده لأنه ضمن عوامل استقرار المجتمع، وأنَّ هذا المجتمع يستفيد من وجوده، كما أنَّ الإنسان في هذا المجتمع المترابط المتحاب يطمئن بالوجوه الباسمة الراضية من حوله، فلا فقير يحقد عليه، ولا مسكين يثور على وضعه، ولا محتاج لعون في المجتمع يشعر بأنَّ أفراد المجتمع قد تخلوا عنه. لقد سدّ الله تعالى بالزكاة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي، فاليتيم الذي لا أهل له ولا مال له والفقير الذي لا يجد له ولا لزوجه ولا لأولاده ما يسدّ حاجتهم والمدين الذي أعضلته الديون ولا سداد عنه والمجاهدون والحجاج وطلبة العلم المنقطعون له لا يجدون ما ينفقون، كل هؤلاء ينظرون إلى أموال الأغنياء بنفوس حاقدة وقلوب منكرة ورغبات مدمرة إذا لم يعطهم الأغنياء حقهم الذي فرضه الله تعالى وشدد فيه على المالكين الأثرياء تشديداً عظيماً. أما حين توزع أنصبة الزكاة على مستحقيها ويستغني الفقير والمسكين واليتيم والمحروم وذو الحاجة، فإنَّ هؤلاء تصعد إلى الله تعالى دعواتهم وضراعتهم لهؤلاء الأغنياء الكرماء وقد قنعت نفوسهم ورضيت. في ضوء ما سبق، يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الزكاة: معناها وحكمها وشروطها؛ المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة؛ المطلب الثالث: شروط صحة الزكاة.

---

[٥] النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج١، ص٤٤، برقم ١٤.

المطلب الأول: الزكاة: معناها وحكمها وشروطها

الزكاة لغة: الزكاة لغة الزيادة[٦]، والنماء، ومصدرها زكا الشيء: إذا نما زاد، وزكا فلان، إذا صلح، فهي ترد بمعنى التطهير.[٧] فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح [٨]، وقد استعملت بكل هذه المعاني في القرآن الكريم والحديث الشريف ووزنها فعلة كالصدقة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ**﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: ١٤]، ويقال زكا فلان: بمعنى صلح. ووصف الأشخاص بالزكاة يرجع إلى زيادة الخير فيهم فيقال زكي، أي زائد من قوم أزكياء، ويستعمل هذا المعنى في تزكية الشهود إذا بين زيادتهم في الخير، ومدى صلاحيتهم في أداء الشهادة [٩].

الزكاة اصطلاحا: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى وتقيه الآفات[١٠]. كما عرفها ابن قدامة[١١] بأنها: "حق يجب في المال"[١٢]، وعرفها بعض

---

[٦] أحمد، الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، (بيروت: دار الجيل، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م)، ص ٢٠٩.

[٧] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ج٤، ص ١٣٨.

[٨] مجمع اللغة العربية: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٣٩٦.

[٩] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي**، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ص٢٠.

[١٠] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٣م)، ج١، ص ٣٨.

[١١] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بما، استمر فيه نحو ١٢ عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه له تصانيف منها (الشافي – ط) وهو **الشرح الكبير للمقنع، الأعلام للزركلي**، ج٣، ص٣٢٩.

[١٢] موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م)، ج٢، ص٤٢٧.

المعاصرين: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك وحال الحول"[١٣]. وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: "أداء حق يجب في أموال مخصوصه، على وجه مخصوص ويعتبر وجوبه الحول والنصاب"[١٤].كما توجد في الفكر الاقتصادي الإسلامي معان جديدة للزكاة، بالإضافة لتلك الواردة في التعريف الاصطلاحي، فيعرفها بأنها فريضة مالية، تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، وتفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسية المالية العامة في الإسلام[١٥].

حكم الزكاة في الشريعة الإسلامية: الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى وسنة نبيهﷺ وإجماع الأمة المحمدية.

فمن أدلة الكتاب العزيز:

١- قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴿١١٠﴾﴾ [البقرة: ١١٠].

٣- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

[١٣] صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت ط)، ج١، ص١١٨.

[١٤] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ج٣٠، ص١٠١.

[١٥] جمال الدين سحنون، "**تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية**"، (الجزائر: النماذج إسلامية ناجحة، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي لتيبازة الجزائر، د.ت)، ص٣.

٤- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٥- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴿٥٦﴾﴾ [النور: ٥٦].

٦- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥]. والحق المعلوم هو الزكاة.

٧- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].

فدلت هذه الآيات الكريمات على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر للوجوب، وقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يدل على أهميتها وعظيم شأنها.

ومن أدلة السنة على وجوب الزكاة:

١- عن أبي عبد الرحمن عبد اله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان).[١٦]

واللفظ للبخاري ولفظ مسلم (وصيام رمضان والحج) بتقديم الصيام على الحج وقال هكذا سمعته من النبيﷺ وهذه الرواية أنسب للترتيب لأن فرض الصوم متقدم على فرض الحج.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).[١٧]

---

[١٦] البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٨، باب: دعاؤكم إيمانكم؛ و النيسابوري، **مختصر صحيح مسلم**، ج١، ص٢٢، باب: بني الإسلام على خمس.

[١٧] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص ٩٠-١٠١، باب: وجوب الزكاة؛ و النيسابوري، **مختصر صحيح مسلم**، ج١، ص١٣٦، باب وجوب الزكاة.

وفي رواية للبخاري فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وهي مبينة للمراد من الصدقة المفروضة في الرواية الأولى أنها الزكاة وقد أفاد الحديثان وجوب الزكاة وفرضيتها وأنها ركن من أركان الإسلام وخص الفقراء بالذكر في حديث ابن عباس من بين بقية الأصناف الثمانية لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب وحقهم في الزكاة آكد من بقية الأصناف[١٨].

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام وفريضة من فرائضه. واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها[١٩].

الحكمة في مشروعية الزكاة:

الزكاة يؤديها المسلم امتثالا لأمر الله وطلبا لمرضاته ورغبة في ثوابه وخوفا من عقابه ومواساة لإخوانه المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم، فأداؤها من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات.

والزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح إذ أن النفوس مجبولة على محبة المال وإمساكه فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقد أنعم الله على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعم وبالأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية

---

[١٨] محمد بن علان الصديقي، الشافعي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، (بيروت: دارالكتب العربي، ط١، د.ت)، ج٤، ص ٩؛ وعبد الرحمن بن محمد قاسم، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ)، ج٢، ص٥.

[١٩] ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج٢، ص٤٣٤؛ و يحيى بن محمد بن هُبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ج١، ص١٣١؛ و محي الدين يحى بن شرف أبو زكريا النووي، **المجموع شرح المهذب**، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت: دار الفكر، د.ط)، ج٥، ص٢٩٢.

وخصهم بها فيتمتعون. ويتنعمون بلذيذ العيش فأداء الزكاة من باب شكر نعمة المال فكان فرضا[٢٠] فالزكاة طهارة لنفس الغني من الشح البغيض تلك الآفة النفسية الخطرة التي قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه أو العرض فيبذله أو الوطن فيبيعه ولن يفلح فرد أو مجتمع سيطر عليه الشح قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩] و[التغابن: ١٦].

وقالﷺ: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم).[٢١] والزكاة في الجانب الآخر طهارة لنفس الفقير من الحسد والحقد على ذلك الغني الكانز لمال الله عن عباد الله الذي ﴿**الَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣**﴾ [الهمزة: ٢- ٣]، ومن شأن الإحسان أن يستميل قلب الإنسان وقد جبلت القلوب على محبة من أحسن إليها وبغض من أساء إليها.

والزكاة طهارة للمجتمع كله أغنيائه وفقرائه من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن ثم هي طهارة للمال فإن تعلق حق الفقير بالمال جعله ملوثا لا يطهر إلا بإخراجه منه. ثم هي نماء لشخصية الغني وكيانه المعنوي فإن الإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية وليقوم بحق الله عليه يشعر بامتداد في نفسه وانشراح واتساع في صدره ويحس بما يحس به من انتصر في معركة وهو فعلا قد انتصر على نفسه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ضرب رسول اللهﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما هم بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها. قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول اللهﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع. قوله "وتراقيهما" جمع ترقوة: وهو: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق "انبسطت عنه" أي انتشرت عنه الجبة، "تغشى" تغطي، "وتعفو

---

[٢٠] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، تحقيق: علي معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٢، ص٨١١.

[٢١] النيسابوري، **مختصر صحيح مسلم**، ج٢، ص ٢٤٣.

أثره" أي أثر مشيه لسبو عنها. "قلصت" أي: تأخرت وانضمت وارتفعت، "وأخذت كل حلقة بمكانها" أي من الجبة "يقول بأصبعه" فيه التعبير بالقول عن الفعل "فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع" أي لتعجبت. اهـ. من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.[٢٢]

والزكاة أيضا نماء لشخصية الفقير حيث يحس أنه ليس ضائعًا في المجتمع ولا متروكا لضعفه وفقره حتى يوديا به ويعجلا بهلاكه كلا إن مجتمعه المسلم ليعمل على إقالة عثرته وحمل أثقاله عنه فيمد له يد المعونة بكل ما يستطيع.[٢٣]

والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه في الدنيا بالبركة والخلف العاجل وفي الآخرة بالثواب العظيم قال تعالى: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: قال الله تعالى (يا ابن آدم أنفق أنفق عليك).[٢٤]، والجزاء من جنس العمل... وعنه أن رسول اللهﷺ قال: (ما نقصت صدقة من مال)[٢٥]. وعنه رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا)[٢٦]، ودعاء الملائكة مستجاب وقالﷺ: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)[٢٧].

فللزكاة حكم كثيرة وآثار واضحة في المال والفرد المزكي والمجتمع الإسلامي. أما في المال فإنها تطهره وتزيده بركة وتحفظه من الآفات ويمنع الله عنه أسباب التلف والضياع

---

[٢٢] محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، (حلب: دار إحياء الكتب العربية)، ج١، ص٢١١- ٢١٢.

[٢٣] يوسف القرضاوي، **العبادة في الإسلام**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ)، ص ٢٥٨- ٢٥٩.

[٢٤] يحي بن شرف النووي، **رياض الصالحين**، (بيروت: دارالريان للتراث، د.ت)، ص ٣٠٢.

[٢٥] المصدر السابق، ص ٣٠٤.

[٢٦] البخاري، والنيسابوري، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، ج١، ص ٢٠٨.

[٢٧] المصدر السابق، ص ٢٠٩؛ والفلو: المهر وهو ولد الخيل. اهـ؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (القاهرة: دارالمعارف، د.ت)، ج٢، ص ١٣٧- ٢٥٠.

بسببها[٢٨]، وفي الحديث: (ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة).[٢٩]

وأما بالنسبة للفرد فإن الله يغفر ذنبه ويرفع درجاته ويضاعف حسناته ويشفيه من أمراض البخل والشح والطمع والأنانية والاستئثار قالﷺ: (الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار). رواه الترمذي من حديث معاذ بن جبل وقال: حديث حسن صحيح[٣٠]، وأما بالنسبة للمجتمع فإن الزكاة تعالج جانبا خطيرا منه خصوصا إذا عرفنا مصارف الزكاة وأدركنا أن الله تعالى سد بهذه الزكاة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي، فالفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم واليتيم الذي لا مال له ولا أهل ينفقون عليه والمديون الذي أعضلته الديون ولا سداد عنده والمسافر المنقطع الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده كل هؤلاء ينظرون إلى أموال الأغنياء بنفوس حاقدة إذا لم يعطهم الأغنياء حقهم، أما حين توزع الزكاة على مستحقيها ويستغني الفقير والمسكين والمحروم وذو الحاجة فإن هؤلاء تصعد إلى الله دعواتهم من أجل هؤلاء الأنبياء الكرماء وقد قنعت نفوسهم ورضيت وطهرت قلوبهم من الحقد والحسد وصاروا عونا للمجتمع الذي يرعاها ويكفلهم[٣١]. وقد قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ أي ادع لهم، وقد امتثلﷺ هذا الأمر فكان يدعو لمن أتاه بالصدقة. عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: كان النبيﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى).[٣٢]

ومن هنا استحب الدعاء عند دفع الزكاة من الآخذ والمعطي فيقول دافعها: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويحمد الله على التوفيق لأدائها لما روى أبو هريرة قال:

---

[٢٨] حسن أيوب، **الزكاة في الإسلام**، (مصر: دارالقلم، ١٩٠٠م)، ص ٨.

[٢٩] السيوطي، **الجامع الصغير**، ج٢ ص ١٤٤ ورمز له بالصحة.

[٣٠] زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، **الترغيب والترهيب**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ)، ج٢، ص ١٣٤.

[٣١] حسن أيوب، **الزكاة في الإسلام**، ص ٨- ١٠.

[٣٢] البخاري والمسلم، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، ج١، ص ٢٣٧.

قالﷺ: (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما) أخرجه ابن ماجة. ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا لما تقدم من الآية والحديث[٣٣]. قال ابن القيم ؒ في (زاد الميعاد): وكان هديه ﷺ في الزكاة أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة بها على الأغنياء فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته بل يحفظه الله عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له.

فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء. فوقع الظلم من الطائفتين: الغني يمنع ما وجب عليه، والآخذ يأخذ مالا لا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة[٣٤]. ففي مشروعية الزكاة ابتلاء مدعي محبة الله تعالى بإخراج محبوبه والتنزه عن صفة البخل المهلك وشكر نعمة المال[٣٥].

إنه بهذا النظام المالي في الإسلام وبهذه الفكرة الإسلامية في ملكية الأموال والإنفاق منها في وجوه الخير يتحاب المؤمنون ويقوى بينهم شعور بالتكافل الاجتماعي والتضامن الإسلامي الذي يحفظ لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي حقه في العمل والرزق الذي يجعله يحيا حياة إنسانية كريمة. ومن هنا نستطيع أن نؤكد أن المسلمين لو عملوا بما شرعه الله من تحصيل فريضة الزكاة وإعطائها لمستحقيها لما بقي محتاج يمد يديه للسؤال[٣٦]، فالزكاة من أعظم شعائر الدين وأكبر براهين الإيمان فإنهﷺ قال: (والصدقة برهان) رواه مسلم، أي دليل على

---

[٣٣] ابن قدامة، **الشرح الكبير مع الغني**، ج٢، ص ٦٧٨- ٦٧٩.

[٣٤] شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، ابن قيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج١، ص ٣٠٦- ٣٠٨.

[٣٥] أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، **مختصر منهاج القاصدين**، (بيروت: مكتبة دارالبيان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، ص ٣٠.

[٣٦] حامد بن محمد العبادي، **من حكم الشريعة وأسرارها**، (بيروت: مكتبة العصرية، ١٤٠١هـ)، ص ٥٥ و٦٢.

إيمان صاحبها ودينه فمتى وضعت الزكاة في محلها اندفعت الحاجات والضرورات واستغنى الفقراء أو خف فقرهم وقامت المصالح الخاصة والعامة فلو أن الأغنياء أخرجوا زكاة أموالهم ووضعت في محلها لقامت المصالح الدينية والدنيوية وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عبث المفسدين ولهذا كانت الزكاة من أعظم محاسن الإسلام لما اشتملت عليه من جلب المنافع ودفع المضار[٣٧].

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة

شروط وجوب الزكاة خمسة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام: وضده الكفر، فلا تؤخذ الزكاة من الكافر ولا تقبل منه، سواء كان كافراً أصليًّا أو مرتدًّا هذا مجمع عليه خلافا للشافعي، لأنه أوجب على المرتد زكاة ماله قبل ردته، وزكاة ماله حال الردة ماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاء ماله فتجب عليه وإلا فلا. وأن الزكاة من فروع الإسلام، ولأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر قال الله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ**﴿٥٤﴾﴾ [التوبة:٥٤].

ومما يدل على أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة قول النبيﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم..."[٣٨]. فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة[٣٩].

---

[٣٧] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الظاهرة**، (القاهرة: دارالمنهاج، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٤م)، ص ١٧- ١٩.

[٣٨] محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (دمشق: دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، برقم ١٣٩٥؛ أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، برقم ١٩.

[٣٩] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (١٣٩٧هـ)، ج٣، ص١٦٦.

والزكاة طهرة للمسلم، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣]. أما الكافر فهو نجس لا يطهر إلا بالدخول في الإسلام[٤٠].

والكافر لا تقبل منه الزكاة، ولا تؤخذ منه، ويحاسب عليها يوم القيامة، قال الله تعالى عن المجرمين: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝٤٥**﴾ [المدثر: ٤٢-٤٥].

فلولا أنهم عوقبوا على ترك الصلاة وإطعام المسكين ما ذكروا ذلك سبباً في دخولهم النار[٤١]. وهذا يدل على أن الكفار يعاقبون ويعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام[٤٢].

وقد ذكر الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" حالتين أوجب الفقهاء الزكاة على الكافر الأصلي أيضا، فينقل الباحث بتصرف يسير:

قال الجمهور: "يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم، وإن تكرر ذلك مرارا في السنة، سواء بلغ ما بأيديهم نصابا أم لا. واشترط أبو حنيفة فيه النصاب، فقال: إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة، ومن الحربي العشر على أساس المجازاة أو المعاملة بالمثل.

قال الجمهور: تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة؛ لأنها بديل عن الجزية، وعملا بفعل عمر رضي الله عنه. ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص"[٤٣].

الشرط الثاني: الحرية: وضدها الرق، فلا تجب الزكاة على رقيق، وهو العبد المملوك؛ لأنه لا يملك شيئاً؛ لأن المال الذي بيده لسيده؛ لحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن

---

[٤٠] محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع**، (الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٢هـ)، ج٦، ص١٩.

[٤١] العثيمين، **الشرح الممتع**، ج٦، ص٢٠.

[٤٢] فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، (الرياض: دارالوطن للنشر، ط١، ١٤٠٧هـ/١٤١٣هـ)، ج١٨، ص١٦.

[٤٣] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٤/٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج٢، ص١٨٥.

يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع[٤٤]. ولا تجب على مكاتب؛ لأنه عبد؛ ولأن ملكه غير تام، فهو كالعبد؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم[٤٥].

الشرط الثالث: مِلْكُ نصاب: اتفق جماهير الفقهاء على وجوب بلوغ المال قدر معينا حتى يخضع للزكاة، وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ولم يشترط الإمام أبو حنيفة نصابا في بعض الأموال كالزروع والثمار والمعادن، فأوجب العشر في قليل ما يخرج من الأرض وكثيره[٤٦] إلا أن جمهور العلماء يرون النصاب شرطاً يجب توافره لأداء الزكاة في كل مال[٤٧]. فلملك نصاب شرط، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة"[٤٨]. فإذا ملك المسلم نصاباً اعتبر من الأغنياء؛ لحديث ابن عباس رضي

---

[٤٤] البخاري ومسلم، **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم ٢٣٧٩، و**مسلم**، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، برقم ١٥٤٣.

[٤٥] أبو داوود سليمان بن الأشعث، السجستاني، **سنن أبي داوُد**، تحقيق: شعيب الأرنووط ومحمد كامل قرو بللي، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠٠٩م)، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، برقم ٣٩٢٦؛ أبو عيسى محمد بن عيسى، الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م)،كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، برقم ١٢٦٠؛ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب العتق، باب المكاتب، برقم ٢٥١٩، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٧٩/٢، وإرواء الغليل، برقم ١٦٧٤.

والمكاتب: العبد يشتري نفسه من مالكه بمال معلوم يوصله إليه، وسمي مكاتباً؛ لأنهم كانوا يقولون لعبيدهم إذا أرادوا مكاتبتهم: كاتبتك مثلاً: على ألف درهم، فإذا أداها عتق، ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال، وكتبت لك علي العتق، وكتبت لي عليك أداء المال. ابن الأثير، **جامع الأصول**، ج٨، ص٩٠- ٩١.

[٤٦] علاء الدين، الكاساني، **بدائع الصنائع**، تحقيق: علي معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية/ دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٢، ص٥٩.

[٤٧] ابن قدامة، **المغنى**، ج٢، ص٤٩٧.

[٤٨] البخاري **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم ١٤٨٤، و النيسابوري، **مسلم**، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق، برقم ٩٧٩.

الله عنهما أن النبيﷺ قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: "...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم..."[٤٩]. وملك النصاب يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فلا زكاة عليه حتى يبلغ ماله النصاب الذي قدره الشرع [٥٠].

الشرط الرابع: استقرار الملك: وذلك بأن يكون المالك للشيء يملكه مِلكاً مستقرًّا[٥١]، ويعبر عن هذا الشرط أيضاً: بتمام الملك[٥٢] أو الملك التام[٥٣]، ومعنى تمام الملك: أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه[٥٤].

فلا زكاة على السيد في دين الكتابة، لعدم استقراره؛ ولنقصان الملك فيه[٥٥]، فإن السيد إذا باع مملوكه بدراهم على نفسه وبقيت عند مملوكه المكاتب سنة فلا زكاة فيها؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه فيقول: لا أستطيع أن أوفي. وإذا كان لا يستطيع أن يؤدي ما عليه فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به، فيكون الدين حينئذ غير مستقر[٥٦].

ولا زكاة في الوقف على غير معين، كالوقوف على فقراء، أو على المساجد، أو

---

[٤٩] البخاري، **صحيح البخاري**، برقم ١٣٩٥؛ والنيسابوري، **مسلم**، برقم ١٩.

[٥٠] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **منزلة الزكاة في الإسلام**، (الرياض: مطبعة سفير، د. ط. ت)، ٤٥.

[٥١] العثيمين، **الشرح الممتع**، ج٦، ص٢١.

[٥٢] موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي/ شمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي/ علاءالدين أبي الحسن المرداوي، **المقنع والشرح الكبير والإنصاف**، (بيروت: دار هجر، ط١، ١٩٩٣م/١٤١٤هـ)، ج٦، ص٣١٤؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد، أبو محمد ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٢، ص٨٨.

[٥٣] عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، **بداية العابد وكفاية الزاهد**، (بيروت: دارالبشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)؛ مع شرحه: **بلوغ القاصد جل المقاصد**، كلاهما ١١١٠- ١١٩٢هـ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، ص ١٣٢.

[٥٤] ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج٢، ص١٦٨.

[٥٥] المرداوي، **المقنع والشرح الكبير**، ج٦، ص٣١٤- ٣١٥؛ شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، (دار هجر، مركزالبحوث الدراسات العربية والإسلامية، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج١، ص٣٨٨.

[٥٦] العثيمن، **الشرح الممتع**، ج٦، ص٢١- ٢٢.

المجاهدين، أو المدارس أو غير ذلك من وجوه البر[٥٧]. أما الوقف على معين ففيه الزكاة، كعلى بني فلان[٥٨].

وكذلك الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها وجبت فيها الزكاة، ولكن لا يستقر الوجوب إلا بالتمكن منها، فما دامت على رؤوس الشجر أو على رؤوس الزرع فإنه لا يتمكن منها تمكناً تامًّا حتى يحصد الزرع ويؤويه إلى الجرين، وحتى يجذ النخل، فلو أصابت الزرع أو النخل آفة قبل الحصاد والجذاذ وتلف المحصول من غير تفريط من صاحبه فإنه لا تجب عليه الزكاة؛ لأن ملكه لم يستقر عليه بعد[٥٩]. والله تعالى أعلم.

الشرط الخامس: مضي الحول في غير المعشر: أي أن يمضي عام قمري على ملك النصاب لقولهﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"،[٦٠] ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[٦١]؛ ولحديث

---

[٥٧] المرداوي، **المقنع مع الشرح الكبير**، ج٦، ص٣١٤- ٣١٥؛ الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، ج١، ص٣٨٨؛ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، **منار السبيل**، (دمشق: منشورات مؤسسة دارالسلام- المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج١، ص٢٣٨.

[٥٨] منصور البهوتي، **الروض المربع**، ج١، ص١٣- ١٤.

[٥٩] صالح بن فوزان بن عبدالله، **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع**، (الرياض: دارالعاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ج٢، ص٢٤٠.

ومثلوا للملك غير المستقر بحصة المضارب من الربح قبل القسمة، أما صاحب رأس المال ففي حصته الزكاة، ولكن قال العلامة السعدي رحمه الله في كتابه **المختارات الجلية في المسائل الفقهية**، ص ٧٥: الصواب إيجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغت نصاباً؛ لدخوله في جميع عمومات النصوص ألفاظها ومعانيها.

[٦٠] حديث ضعيف رواه الدار قطني والبيهقي عن ابن عمر، رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها. انظر: علي بن عمر، الدار قطني، **بسنن الدار قطني**، تحقيق: عبدالله يماني (المدينة المنورة: نشر عبدالله يماني، طبع بالقاهرة: دار المحاسن، ١٣٨٦ هـ)؛ أحمد بن حسين البيهقي، **السنن الكبرى**، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ت.)، ج٤، ص٩٥؛ محمد بن يزيد ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: عيسي البابي الحلبي، د.ت.)، ج١، ص٥٧١؛ عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٣هـ)، ج٢، ص٣٢٨.

[٦١] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم ١٧٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٤٦١- ١٨١٩، ج٢، ص٩٨.

علي رضي الله عنه وفيه: وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[٦٢]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه[٦٣]. والمعنى أنه لا زكاة في مال حتى يمر عليه اثنا عشر شهراً من حين تملكه[٦٤]. ولإجماع التابعين والفقهاء[٦٥]. وهو شرط للأموال التي تتصف بتغيير عينها وتداولها كعروض التجارة والنقدين والأنعام، فلا زكاة فيها إلا بعد مرور عام قمري وهي في ملك صاحبها، أما الزروع والثمار والعسل والمعادن والكنوز وهي ما يمكن أن تندرج تحت مسمى زكاة الدخل فلا يشترط لها حول، لأن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، والخارج من المعادن مستفاد خارج من الأرض فهو بمنزلة الزرع، كما سبق أن نقلنا عن ابن قدامة[٦٦] والأمر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف. أن الزكاة في رأس المال من الماشية والنقود وعروض التجارة، لا تجب في العام الواحد إلا مرة واحدة، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في العام إلا أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط النصاب في أول أو آخر أو أثناء الحول.

فقال الحنفية: يشترط كون النصاب كاملاً في طرفي الحول[٦٧]. وفي الدرالمختار: "وشرط كمال النصاب ... في طرفي الحول فى الابتداء للانعقاد وفى الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما، فلو هلك كله بطل الحول".[٦٨]

---

[٦٢] أبو داوود السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ج١، ص٤٣٦، برقم ١٥٧٣.

[٦٣] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم ٦٣١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ج١، ص٣٤٨، برقم ٦٣١.

[٦٤] الفوزان، **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع**، ج٢، ص٢٤٠.

[٦٥] ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٩٥؛ محمد الزحيلي، **وهبة لفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥هـ)، ج٢، ص٧٤٤.

[٦٦] ابن قدامة، **المغنى**، ج٢، ص٤٩٦.

[٦٧] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاه**، ج١، ١٦٣-١٦٤.

[٦٨] محمد أمين، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ديوبند: المكتبة الزكريا، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ج٣، ص٣٣٣.

وقال المالكية والشافعية: يشترط مضي حول كامل متوال لما اشترط له الحول. فلو نقص النصاب في أثناء الحول ولو لحظة لم تجب الزكاة إلا في نتاج الماشية، فيتبع الأمهات في الحول في ربح التجارة فيزكي على حول أصله إذا كان الأصل نصابا، وإذا كان النصاب كاملا في بدء الحول ثم نقص في إثنائه ثم كمل بعد ذلك، لم تجب الزكاة إلا بمضي حول كامل من يوم التمام.[٦٩]

وقال الحنابلة: والمعتبر وجود النصاب في جميع الحول، ولا يضر النقص اليسير كنصف يوم أو ساعات، فلو نقص النصاب اثناء الحول وجب بدء حول جديد إلا في النتاج وأرباح التجارة، فتضم إلى أصلها[٧٠].

والحول يشترط لوجوب الزكاة في ثلاثة أموال: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان: من الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة[٧١].

ويستثنى أشياء لا يشترط لها تمام الحول، وهي على النحو الآتي:

الأول: المعشر، وهو الأموال التي يجب فيها العشر أو نصفه، وهي الحبوب والثمار؛ لأن الخارج من الأرض تجب الزكاة فيه عند حصاده، ولو لم تمر عليه سنة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

الثاني: نتاج السائمة أي أولادها، لأن حول أولاد السائمة –من بهيمة الأنعام– حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً، فبداية الحول من كمال النصاب بالنتاج، ومثال ذلك رجل عنده أربعون شاة فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة فأصبحت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، مع أن النتاج لم يحل عليه الحول؛ ولكنه تبع الأصل.

الثالث: ربح التجارة حوله حول رأس المال، فلو ملك نصاباً من النقود واتجر به وربح

---

[٦٩] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥١؛ كمال الدين محمد ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٩٦هـ)، ١٩٨، ٢١٧.

[٧٠] إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (القاهرة: مطبعة مصطفي البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ)، ج١، ص١٩٥، ص ٢١٧.

[٧١] ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٧٣.

فإنه يزكي الجميع: رأس المال والربح حتى لو لم يربح هذا الربح، إلا في آخر السنة، فإنه يزكيه مع رأس المال.

أما إذا كان رأس المال دون النصاب ثم ربح فإن بداية الحول من كمال النصاب[٧٢].

الرابع: الركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: "...وفي الركاز الخمس"[٧٣]، فبمجرد وجوده ففيه الخمس؛ ولأن وجوده يشبه الثمار والحبوب الخارجة من الأرض، تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد[٧٤].

الخامس: المعدن، وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة: كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والسُّبَح، والكحل، والزاج الكبريتات والقار، والنفط، وغير ذلك مما يسمى معدناً، فإذا وجد الإنسان معدناً يبلغ نصاباً، فيجب أداء زكاته فوراً من حين العثور عليه، ولا يعتبر له الحول؛ لأنه كالزروع والثمار، والركاز، ولا تخرج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته، والمعدن أشبه بالثمار من غيرها، وزكاته ربع العشر[٧٥]. قال الإمام الخرقي رحمه الله: "وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق، والرصاص، والصُّفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته"[٧٦]. والله تعالى أعلم.

---

[٧٢] المرداوي، **المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف**، ج٦، ص٣٥٢.

[٧٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، برقم ١٤٩٩؛ والنيسابوري، **مسلم** كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم ١٧١٠.

[٧٤] المرداوي، **المقنع مع الشرح الكبير**، ج٦، ص٣١٤، ٣٢٠، و٣٥٢- ٣٥٤؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٤٦، ٢٣١؛ والفوزان، **الشرح المختصر**، ج٢، ص٢٤١؛ و العثيمين، **الشرح الممتع**، ج٦،ص٢٢- ٢٣.

[٧٥] السجستاني، **سنن أبي داود**، برقم ٣٠٦١.

ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٣٨- ٢٤٤؛ و المرداوي، **المقنع والشرح الكبير**، ج٦، ص٥٧٤- ٥٨٤؛ وابن عثيمن، **الشرح الممتع**، ج٦، ص٢٣.

[٧٦] الخرقي، **مختصر الخرقي** المطبوع مع **المغني**، ج٤، ص٢٣٨.

واختار الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله أن المعادن لا تزكى إلا بعد تمام الحول، سمعت ذلك منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٤٥، وأثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ الحديث، رقم ٢٠١٤، وهو قول إسحاق وابن المنذر كما ذكره ابن قدامة في **المغنى**، ج٤، ص٢٤٣، ورده ابن قدامة رحمه الله.

وينقطع الحول بأمور على النحو الآتي:

الأول: إذا نقص النصاب أثناء الحول قبل تمامه انقطع الحول ومثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة وقبل تمام الحول نقصت واحدة فلا زكاة في الباقي؛ لقولهﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[٧٧]؛ ولأن وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة.

الثاني: إذا باع النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، إلا في عروض التجارة، ومثال ذلك: رجل يملك أربعين شاة سائمة وقبل تمام الحول باعها بدراهم لا فراراً من الزكاة، وهذه الأغنام لا يقصد بها عروض التجارة، ففي هذه الحالة ينقطع الحول.

الثالث: إذا أبدل النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، مثال ذلك: رجل عنده أربعون من الغنم أبدلها ببقر، أو أبدلها بإبل، فإن الحول ينقطع، ويبدأ من أول الحول في البقر أو الإبل. ولا شك أن هذا يدخل في بيع النصاب؛ لأن تعريف البيع ينطبق عليه؛ فإن البيع هو مبادلة مال ولو في الذمة بمثل أحدهما.

أما إذا باعه أو أبدله بجنسه؛ فإن الحول لا ينقطع، مثال ذلك: رجل باع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة أو غير ذلك من جنسه، أو أبدل أربعين شاة بأربعين شاة، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنه أبدله بجنسه، أما إذا فعل شيئاً من ذلك فراراً من الزكاة، فإن الحول لا ينقطع[٧٨].

قال الإمام الخرقي ؒ: "وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكَّاها إذا تم حول من وقت مِلكِهِ الأول"[٧٩].

قال الإمام ابن قدامة ؒ: "وجملته أنه إذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه:

---

[٧٧] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، برقم ١٧٩٢.

[٧٨] المرداوي، **المقنع مع الشرح الكبير**، ج٦، ص٣٦٠- ٣٧٠؛ ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٩٨؛ و منصور البهوتي، **الروض المربع**، ج٢، ص١٧٨؛ العثيمين، **الشرح الممتع**، ج٦، ص٤٣؛ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج١، ص٤٤٤؛ ابن مفلح، **كتاب الفروع**، ج٣، ص٤٧١؛ الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، ج١، ص٣٩٤؛ انظر التفصيل في **المغني**، لابن قدامة، ج٤، ص١٣٦.

[٧٩] الخرقي، **مختصر الخرقي** المطبوع مع **المغني**، ج٤، ص١٣٥.

كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول، وبنى حول الثاني على حول الأول، وبهذا قال مالك".[٨٠]، ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان..." [٨١]. قال أحمد بن سعيد: "سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم: أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها، على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي[٨٢]؛ لأن نماءها معها قلت: فإن كانت للتجارة؟ قال يزكيها كلها على حديث حماس[٨٣]. فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مئتان فباعهما بمائة فعليه زكاة مئة واحدها"[٨٤].

قال الخرقي رحمه الله: "(وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم أو مائتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها)"[٨٥]، قال ابن قدامة رحمه الله: "وجملة ذلك أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً[٨٦] إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة؛ لكون الذهب والفضة كالمال الواحد، إذ هما أروش الجنايات، وقيم المتلفات، ويضم

---

[٨٠] وقال الشافعي: لا يبني حول نصاب على حول غيره بحال؛ لقوله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

[٨١] ووافق الشافعي فيما سواها؛ لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان لكونها ثمناً، وهذا المعنى يشملها، بخلاف غيرها، قال ابن قدامة: ولنا أنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبُنِيَ حول بدله من جنسه على حوله، كالعروض، والحديث مخصوص بالنماء والربح، والعروض، فنقيس عليه محل النزاع، والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما، فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر، ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٣٥.

[٨٢] خبر عمر رضي الله عنه: "...تَعدُّ عليهم بالسخلة، يحملها الراعي ولا تأخذها..." مالك في **الموطأ**، ج١، ص٢٦٥؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٠٠؛ وابن قدامة: **المغني**، ج٤، ص٤٦.

[٨٣] عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر، فقال: أدّ زكاة مالك. فقلت: مالي مال إلا جِعابٌ وأدم. فقال: قومها ثم أدّ زكاتها. رواه الإمام أحمد وأبوعبيد. عزاه أيضا ابن حجر إلى الإمام أحمد، في تلخيص الحبير ج٢، ص١٨٠، ولم تعثر عليه. وأخرجه الدار قطني، **سنن الدار قطني**، ج٢، ص١٢٥.

[٨٤] ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٣٦.

[٨٥] الخرقي، **مختصر الخرقي** المطبوع مع **المغني**، ج٤، ص١٣٦.

[٨٦] استأنف حولاً جديداً من أوله.

أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وكذلك إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان[٨٧]، أو باع عرضاً بنصاب لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان فكانا جنساً واحداً، وإذا قلنا: إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه لم يُبْنَ حول أحدهما على حول الآخر؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ فلم يُبنَ حولُه على حولِه: كالجنسين من الماشية[٨٨]، وأما عروض التجارة؛ فإن حولها يُبنى على حول الأثمان بكل

---

[٨٧] الأثمان: الذهب والفضة.

[٨٨] جاء عن الإمام أحمد روايتان: في الذهب والفضة: إحداهما: أن الذهب والفضة إذا بيع نصاب أحدهما بنصاب من الآخر لا ينقطع الحول، بل يبنى على حول الأول، واختاره الخرقي في مختصره، وصاحب الروض المربع، والرواية الأخرى: أن بيع النصاب من الذهب أو إبداله بنصاب من الفضة أو بالعكس يقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً من أوله؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهما جنسان في باب الربا، فلم يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأن الذهب غير الفضة بنص الحديث: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد [**مسلم**، برقم ١٥٨٧]، واختار هذه الرواية للإمام أحمد العلامة محمد بن صالح العثيمين في **شرح زاد المستقنع**، ج٦، ص٤٤؛ وقال الإمام ابن رجب في **القواعد في الفقه الإسلامي**، ص ٣١٤: لو أبدل نصاباً من أموال الزكاة بنصاب من جنسه بنى على حول الأول على المذهب ولو أبدله بغير جنسه استأنف إلا في إبدال أحد النقدين بالآخر؛ فإن فيه روايتين، وخرَّج أبو الخطاب في انتصاره رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً فظهر مما تقدم أن النصاب الزكوي إذا أُبدل بنصاب زكوي آخر أو بيع بنصاب آخر يكون على النحو الآتي:

١- إذا بيع النصاب أو أبدل بنصاب أو أكثر من جنسه بُني على حول النصاب الأول، فيزكي إذا تم حول الأول، وبهذا قال الإمام مالك، والإمام أحمد ووافقهما أبو حنيفة في الأثمان، أما حد، فإن حولها لا ينقطع بحال.

٢- إذا بيع النصاب أو أبدل بنصاب أو أكثر من غير جنسه انقطع الحول واستأنف حولاً جديداً إلا الذهب والفضة أو بالعكس في رواية للإمام أحمد اختارها في المقنع وزاد المستقنع؛ لأن الذهب والفضة كالمال الواحد. وفي رواية للإمام أحمد: لا يضم الذهب إلى الفضة؛ لأنهما جنسان في باب الربا، فعلى هذا ينقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً. واختار هذه الرواية العلامة ابن عثيمين.

٣- أما الإمام الشافعي رحمه الله فقال: لا يبنى حول نصاب على حول غيره بحال، ووافقه أبو حنيفة إلا في الأثمان، كما تقدم فإنه وافق الإمام مالك وأحمد.

٤- وفي رواية لأحمد أنه إذا باع نصاباً بنصاب بنى على حول الأول مطلقاً، سواء كان بجنسه أو بغير جنسه، واختار هذا العلامة السعدي رحمه الله؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٣٥- ١٣٦؛ وابن قدامة **الشرح الكبير**، ج٦، ص٣٦١؛ وابن رجب، **القواعد**، ص ٣١٥.

حال[٨٩]". والله تعالى أعلم

أما حول عروض التجارة فلا ينقطع الحول بالمبادلة أو البيع، إذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وحتى الإبل والبقر والغنم إذا قصد بها التجارة: فإنه يزكيها زكاة العروض، ولا ينقطع الحول إذا كانت من عروض التجارة، سواء باعها بجنسها أو غير جنسها، إذا كانت من عروض التجارة[٩٠].

قال الإمام البغوي رحمه الله: "أما حول عروض التجارة فلا ينقطع بالمبادلة؛ لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة؛ لأن ملكه لا يزول عن أحدهما إلا ويملك الآخر"[٩١]. وإذا حصل ربح في التجارة فحول الربح يبنى على حول الأصل، وكذا إذا ارتفع سعر التجارة فإن الزكاة تجب في جميع القيمة، وإن نقص سعر التجارة زكى القيمة الحاضرة[٩٢].

---

[٨٩] ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٣٦؛ وقال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة، ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، والتفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وحقيقة الأمر: لا فرق بين الأمرين؛ ولأن القول بقطعه إذا أبدله من غير جنسه يوجب فتح أبواب الحيل لمنع الزكاة المختارات الجلية من **المسائل الفقهية** للسعدي، ص ٧٦- ٧٧؛ منصور البهوتي، **الروض المربع** مع حاشية ابن قاسم، ج١، ص١٧٩؛ وابن عثيمن، **الشرح الممتع**، ج٦، ص٤٢-٤٤.

[٩٠] الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، **الزكاة**، ص ١٩٥؛ ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين رحمه الله**، ج١٨، ص٥١.

[٩١] البغوي، **الزكاة**، ص ٢٧٦.

[٩٢] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، جمع الشويعر، ج١٢، ص٥٠؛ وجمع الطيار وأحمد الباز، ج٥، ص٢٥؛ وابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج٦، ص٣٣- ٣٩؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **والمختارات الجلية في المسائل الفقهية**، (القاهرة: دارالآثار للنشروالتوزيع، ط١، د.ت)، ص ٧٦؛ و البهوتي، **الروض المربع**، تحقيق عبدالله الطيار، ج٤، ص٢٢.

المطلب الثالث: شروط صحة الزكاة

شروط صحة الزكاة ما يلي:

النية: اتفق الفقهاء[٩٣] على أن النية شرط في أداء الزكاة، تمييزاً لها عن الكفارات وبقية الصدقات، لقول النبيﷺ: "إنما الأعمال بالنيات..."[٩٤] وأداؤها عمل، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل. وللفقهاء تفصيلات في النية.

قال الحنفية: "لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء إلى الفقير"[٩٥]، ولو حكماً، كما لو دفع بلا نية ثم نوى، والمال في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيل بلا نية، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران بالأداء، إلا أن الدفع للفقراء يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل، تيسيراً على المزكي، كتقديم النية في الصوم. فلو عزل الزكاة ثم ضاعت أو سرقت أو تلفت، لم تسقط عنه، ويغرم بدلها؛ لأنه يمكن إخراج الزكاة من بقية المال، ولو مات ورثت عنه وأخرجت.

قال المالكية: وقوله: "ووجب نيتها" اعلم أن وجوب النية في الزكاة هو المشهور، لقولهﷺ: (إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى)، وقال ابن بشير: إن قلنا: إن الفقراء شركاء بمقدار الزكاة، وأنها تكون كرد الوديعة فلا تفتقر إلى نية، وإن غلبنا عليها حكم العبادة افتقرت إلى النية. انتهى. وقال الشارح عند قوله: "ووجب نيتها": لأنها عبادة متنوعة إلى

---

[٩٣] محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٤، ص٢، ١٤- ١٥؛ علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، تحقيق: علي معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٢، ص٤٠؛ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (د.ط، د.ت)، ص٩٩؛ أبو اسحاق، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج١، ص١٧٠؛ محي الدين يحى بن شرف أبو زكريا النووي، **المجموع شرح المهذب**، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت: دار الفكر، د.ط)، ج٦، ص١٨٢، وما بعدها، **الحضرمية**: ص١٥٠؛ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، (القاهرة: دارالمعارف، د.ط، د.ت)، ج١، ص٦٦٦.

[٩٤] أحمد ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، (القاهرة: دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ)، ج١، ص٢٥؛ البخاري، **صحيح البخاري**، الرقم١؛ والنيسابوري، **مسلم**، الرقم١٩٠٧، من حديث عمر بن الخطاب.

[٩٥] كمال الدين ابن همام، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م)، ج٢، ص١٧٨.

فرض ونفل، وحكم إيجاب النية التمييز بين مراتب العبادات أو بين العادات والعبادات، وقد قالﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، وقيل لا تفتقر إلى النية"[٩٦].

قال الشافعية: "(وتجب النية) في الزكاة للخبر المشهور، والاعتبار فيها بالقلب كغيرها (فينوي: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كزكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة كما قاله البغوي وغيره لدلالة ذلك على المقصود، ولو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزأه وإن كان كلامه يشعر باشتراط نية الفريضة مع نية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضا، بخلاف صلاة الظهر مثلا فإنها قد تكون نفلا، ولو قال هذه زكاة أجزأه أيضا (ولا يكفي: هذا فرض مالي)؛ لأن ذلك يصدق على النذر والكفارة وغيرهما"[٩٧].

وكذلك قال الحنابلة: "النية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة ما يخرج عنه كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل الاعتقادات كلها القلب. ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، وإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل، جاز، إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل. فإن تقدمت النية بزمن طويل لم يجز، إلا إذا نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق"[٩٨]، ومن تصدق بجميع ماله، لا ينوي الزكاة، سقط فرضها عنه استحساناً، بشرط ألا ينوي بها واجباً آخر من نذر أو غيره؛ لأن الواجب جزء منه، فكان متعيناً فيه، فلا حاجة إلى التعيين، وعلى هذا لو كان له دين على فقير، فأبرأه عنه، سقطت زكاة المبلغ المبرأ عنه، سواء نوى به عن الزكاة أو لم ينو، لأنه كالهلاك.

التمليك: "يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة" [٩٩] بأن تعطى للمستحقين، فلا يكفي

---

[٩٦] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر** شرح "مختصر خليل" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (نواكشوط- موريتانيا: دار الرضوان، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥ م)، ج٣، ص٥٦٩.

[٩٧] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج٢ ص١٣٠.

[٩٨] ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٦٣٨.

[٩٩] الكاساني، **البدائع**، ج٢، ص٣٩؛ ابن عابدين، **رد المحتار مع الدر المختار**، ج٢، ص٨٥؛ أبو بكر بن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ)، ج٢، ص٩٤٧؛ الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص١٧١؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٦٦٥- ٦٦٧.

في الملكية أن تكون مباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك، ولا تصرف عند الحنفية إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما. وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ٢/٤٣] والإيتاء هو التمليك، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ [التوبة: ٩/٦٠] والتصدق تمليك، واللام في كلمة "للفقراء" كما قال الشافعية لام التمليك، كما يقال: "هذا المال لزيد".

أن يكون المال زائدا عن حاجاته الأصلية: فإذا كان المال مشغولا بحاجاته الأصلية، كدار يسكنها، وفُرُش يرتفق بها، وطعام يدخر لمؤنته، وسيارة لركوبه، ومثْلُه كتبُ العلم للعالم، وأدواتُ المهنة للصانع، وأمثالُ ذلك، فلا تجب الزكاة فيه مهما بلغت قيمته، لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩]. وكتب صاحب درر الحكام شرح غرر الحكام: "قيدنا بكون النصاب فاضلا عن الحاجة تبعا للكمال وغيره حيث قال والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة"[١٠٠].

ورأى البعض الآخر من الفقهاء أن شرط النماء يغني عن هذا الشرط فما يكون من الحاجات الأصلية لمالكه، لا يكون ناميا أو معدا للنماء كالمقتنيات الشخصية، ومن ثم فلا زكاة عليه على أنه أيا كان الأمر، فإن شرط استبعاد الحاجات الأصلية من الزكاة الواجبة ثابت لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولقولهﷺ: "إنما الصدقة عن ظهر غني".[١٠١]

والسلامة من الدين: يؤكد بعض الفقهاء أن من تمام الملك ومما يستلزم الفضل عن الحوائج الأصلية أن يكون النصاب سالماً من الدين[١٠٢] فإذا استغرق الدين النصاب أو انقصه، فلا زكاة عند ذلك في الأموال الباطنة النقود وعروض التجارة وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار،

---

[١٠٠] محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (الكراتشي: آرام باغ، د.ط.ت)، ج١ص١٩٠.

[١٠١] ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، حديث رقم: ٧١٥٥.

[١٠٢] القرضاوي، **فقه الزكاه**، ج١، ص١٥٧.

والحسن، أما الأموال الظاهرة المواشي والزروع فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها[١٠٣] وسبب هذه التفرقة بين الأموال الباطنة والظاهرة كما جاء عند صاحب المغني "أن تعلق الزكاة في الأموال الظاهرة أوكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولذا شرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها، كما كان النبيﷺ وخلفاؤه يفعلون"[١٠٤].

ورجح ابن رشد إسقاط الزكاة عن المدين مطلقا في الأموال الظاهرة والباطنة لأن هذا هو الأشبه بغرض الشارع [١٠٥].

ومال إلى هذا الرأي د. القرضاوي قائلا: "أن هذا ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها العامة بالنسبة للأموال كلها ظاهرة وباطنة".

النماء أو القابلية للنماء: يشترط في المال الخاضع للزكاة أن يكون ناميا بالفعل كالأنعام وعروض التجارة، أو قابلا للنماء كالنقود والنمو إما حقيقي كالنمو بالتوالد في الماشية، وبالتداول في التجارة، أو تقديري بالتمكن من الزيادة كالنقود. وعلى ذلك فالممتلكات والمقتنيات الشخصية لا تخضع للزكاة: كأدوات الصناعة ودور السكن وسيارات الركوب، والأثاث والملابس الشخصية، واذا كان العجز عن تنمية المال يرجع للمال نفسه كالمغصوب ولا بينه فلا زكاة فيه، أما إذا كان العجز عن تنمية المال حب المال ففيه زكاة[١٠٦].

ويتحقق النماء بحولان الحول، أي أن يمر على المال في ملك صاحبه اثنى عشر شهرا قمريا. وهو شرط للأنعام والنقود وعروض التجارة. أما الزروع والثمار والعسل والمعادن والكنز فلا يشترط لها حول فما اعتبر له حول نجده مرصد للنماء كما ذكر ابن قدامة: "فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان. فاعتبر له الحول لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أيسر وأسهل ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة

---

[١٠٣] قاسم أبو عبيد بن سلام، **الأموال**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص٥٠٧، ٥٠٩.

[١٠٤] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت). ج٢، ص٤٥٢.

[١٠٥] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الوليد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج٢، ص٢٣٨.

[١٠٦] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص١٤٤-١٥٦.

ولم تعتبر حقيقة النماء لكرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظلته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلابد لها من ضابط كيلا تفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفذ مال المالك".

أما في الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء[١٠٧].

المبحث الثاني: بيان نصاب ومصارف الزكاة

مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية التي ذكرها الله في الآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠]، هذه الآية من عظائم الآيات وأمهاتها؛ وذلك لتفصيلها مصارف الزكاة، وهي متصلة بعظمة الزكاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد أوجب الله الزكاة وفرضها؛ ليكون المال دائرا بانضباط محكوم بين الغني والفقير، فلا يستأثر به الغني، ولا يحبس في بيت المال؛ فإن مقتضى ربوبية الله أن خلق الخلق وأوجد لهم كفاية من رزق في الدنيا؛ فإن الفقر لا ينتشر في الأرض إلا لغياب العدل وظهور الظلم في الأموال، ويظهر الظلم في هذا الباب في موضعين، يأتي الكلام عليهما عند قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة: ١٠٣][١٠٨].

فالحق سبحانه وتعالى اقتضت حكمته تفضيل بعض الناس على بعض في شؤون الحياة والمال، فقال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ**﴾ [النحل: ٧١]. فجعلهم سبحانه سواء في الانتفاع به، ولكنهم في الملك والتصرف متفاوتون اختبارا لهم

---

[١٠٧] ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٩٦.

[١٠٨] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، **التفسير والبيان لأحكام القرآن**، (الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٨هـ).

جميعا وامتحانا، كما قال سبحانه: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وحتى لا يؤدي هذا التفاوت إلى خلل وفتنة بين الناس وإلى وجود ما عرف في اصطلاح العصر بالطبقية المتصارعة.. طبقة المترفين المتخمين المسرفين، وطبقة المحرومين والمسحوقين، وحتى لا يظل النزاع والصراع بين الطرفين على أشده، فرض الإسلام الصدقة على الأغنياء لترد على الفقراء، وبذلك يخف مفعول الفوارق المادية بين أعضاء المجتمع الإسلامي، فتنمو العواطف والشفقة والرحمة المتجلية في العطاء والبذل من جانب إلى آخر، ويسري الحب بينهما بدل الحقد والحسد الذي يؤججه الحرمان في بعض النفوس، وبذلك يقوى التضامن والتكافل بين جميع أصناف البشر. ولم يكتف الإسلام بهذا القدر المفروض فحث على البذل والإنفاق، وفرض أنواعا أخرى من الأداءات غير الزكاة، وفي مناسبات شتى مما وصف بعضه بأنه كفارة أي أنها تكفر الذنوب وتمحوها، مثل كفارة الإفطار في رمضان عمدا وكفارة اليمين الغموس، والقتل الخطأ وغير ذلك مما يحدث للناس في سلوكهم ومعاملاتهم وعبادتهم. وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: معرفة نصاب الأموال المزكاة؛ المطلب الثاني: مصارف الزكاة وما يتعلق بها.

المطلب الأول: معرفة نصاب الأموال المزكاة

وأما معرفة النصاب في واحد من هذه الأموال المزكاة، وهو المقدار الذي فيه تجب الزكاة فيما له منها نصاب، ومعرفة الواجب من ذلك، أعني: في عينه وقدره. نبين في هذا المطلب نصاب الذهب والفضة والبهائم، والنبات، والعروض و..

نصاب الفضة: أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة، فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق لقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)[١٠٩]، ما عدا المعدن من الفضة، فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه، وفي المقدار الواجب فيه، فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر، أعني: في الفضة والذهب معا، ما لم يكونا خرجا من معدن.

---

[١٠٩] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٥٦.

نصاب الذهب: أن أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين دينارا وزنا، كما تجب في مائتي درهم، أو ما يعادل قيمتها من الورق النقدي الذي له حكم الذهب، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار[١١٠].

وقالت جماعة منهم الحسن بن أبي الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارا، ففيها ربع عشرها دينار واحد. وقالت طائفة ثالثة: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أو قيمتها، فإذا بلغت ففيها ربع عشرها، كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارا أو أقل أو أكثر، هذا فيما كان منها دون الأربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين دينارا كان الاعتبار بها نفسه لا بالدراهم لا صرفا ولا قيمة[١١١]. وسبب اختلافهم في نصاب الذهب: أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبيﷺ كما ثبت ذلك في نصاب الفضة. وما روي عن الحسن بن عمارة من حديث علي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار)[١١٢]. فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به.

فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين.

وأما مالك فاعتمد في ذلك على العمل، ولذلك قال في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم. وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعا للدراهم، فإنه لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة هي الأصل، إذ كان النص قد ثبت فيها، وجعلوا الذهب تابعا لها في القيمة لا في الوزن، وذلك فيما دون موضع الإجماع، ولما قيل أيضا: إن الرقة اسم يتناول الذهب والفضة، وجاء في بعض الآثار: (ليس فيها دون خمس أواق من الرقة صدقة)[١١٣].

فيما زاد على النصاب فيها: فإن الجمهور قالوا: إن ما زاد على مائتي درهم من

---

[١١٠] علاوالدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م)، ج١، ص٤١٦.

[١١١] النووي، **المغني**، ج٣، ص٦.

[١١٢] ابن حنبل، **أحمد** و**النسائي**.

[١١٣] البخاري، **صحيح البخاري**، الرقم: ١٤٠٥.

الوزن ففيه بحساب ذلك – أعني: ربع العشر– وممن قال بهذا القول مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة[١١٤]. وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم أهل العراق: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما، فإذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم، وبهذا القول قال أبو حنيفة وزفر وطائفة من أصحابهما[١١٥].

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة، ومعارضة دليل الخطاب له، وترددهما بين أصلين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم، وهي: الماشية والحبوب. أما حديث الحسن بن عمارة فإنه رواه عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبيﷺ قال: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين دينارا درهم حتى تبلغ أربعين دينارا، ففي كل أربعين دينار، وفي كل أربعة وعشرين نصف دينار ودرهم).

وأما دليل الخطاب المعارض له، فقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة). ومفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قل أو كثر.

وأما ترددهما بين الأصلين اللذين هما الماشية والحبوب: فإن النص على الأوقاص ورد في الماشية. وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب، فمن شبه الفضة والذهب بالماشية قال: فيهما الأوقاص، ومن شبههما بالحبوب قال: لا وقص.

ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة: فإن عند مالك وأبي حنيفة وجماعة أنها تضم الدراهم إلى الدنانير، فإذا كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة[١١٦]. وقال الشافعي وأبو ثور وداود: لا يضم ذهب إلى فضة ولا فضة إلى ذهب[١١٧].

---

[١١٤] النووي، **المغني**، ج٢، ص٨؛ ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٢٥٠؛ النووي، **المجموع**، ج٥، ص٤٦٥.

[١١٥] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٤١٧.

[١١٦] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٤١٨؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٥.

[١١٧] النووي، **المجموع**، ج٥، ص٤٦٥.

وسبب اختلافهم: هل كل واحد منهما يجب فيها الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما، وهو كونهما كما يقول الفقهاء رءوس الأموال وقيم المتلفات؟

فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه ولذلك اختلف النصاب فيهما، قال: هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر والغنم. ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه، أوجب ضم بعضهما إلى بعض، ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام حيث تختلف الأسماء، وتختلف الموجودات أنفسها، وإن كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنافع، وهو الذي اعتمد مالك ؒ في هذا الباب وفي باب الربا.

والذين أجازوا ضمهما اختلفوا في صفة الضم: فرأى مالك ضمهما بصرف محدود، وذلك بأن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديما، فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه فيهما الزكاة عنده، وجاز أن يخرج من الواحد عن الآخر[١١٨].

وقال من هؤلاء آخرون: تضم بالقيمة في وقت الزكاة، فمن كانت عنده مثلا مائة درهم وتسعة مثاقيل قيمتها مائة درهم، وجبت عليه فيهما الزكاة، ومن كانت عنده مائة درهم تساوي أحد عشر مثقالا وتسعة مثاقيل وجبت عليه أيضا فيهما الزكاة، وممن قال بهذا القول أبوحنيفة، وبمثل هذا القول قال الثوري إلا أنه يراعي الأحوط للمساكين في الضم – أعني: القيمة أو الصرف المحدود.

ومنهم من قال: يضم الأقل إلى الأكثر، ولا يضم الأكثر إلى الأقل.

نصاب الإبل والواجب فيه: وأجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت واحدا وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحدا وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول اللهﷺ

---

[١١٨] مالك ابن أنس بن مالك الأصبحي، **المدونة الكبرى**، (السعودية: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ)، ج١، ص٢٠٨.

وعمل به بعده أبو بكر وعمر.

فيما زاد على المائة وعشرين: فإن مالكا قال: إذا زادت على عشرين ومائة واحدة، فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون[١١٩].

وقال ابن القاسم من أصحابه: بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار إلى أن تبلغ ثمانين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون، وبهذا القول قال الشافعي[١٢٠]. قال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: بل يأخذ الساعي حقتين فقط من غير خيار إلى أن تبلغ مائة وثلاثين.

وقال الكوفيون (أبو حنيفة وأصحابه والثوري ﷺ): إذا زادت على عشرين ومائة عادت الفريضة على أولها، يعني أن يكون عندهم في كل خمسة ذود شاة، فإذا كانت الإبل مائة وخمسا وعشرين كان فيها حقتان وشاة: الحقتان للمائة والعشرين، والشاة: للخمس، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان، فإذا كانت خمسا وثلاثين ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة، ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنة مخاض، الحقتان: للمائة والعشرين، وابنة المخاض: للخمس وعشرين، كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت على الخمسين ومائة استقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين، فيكون فيها أربع حقاق، ثم يستقبل بها الفريضة[١٢١].

وأما ما عدا الكوفيين من الفقهاء: فإنهم اتفقوا على أن ما زاد على المائة والثلاثين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[١٢٢].

نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك: جمهور العلماء على أن في ثلاثين من البقر

---

[١١٩] الأصبحي، **المدونة**، ج١، ص٢٦٤؛ النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٣٣.

[١٢٠] النووي، **المجموع**، نفس الصفحة.

[١٢١] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٤٣٨-٤٣٩.

[١٢٢] الأصبحي، **المدونة**، ج١، ص٢٦٤؛ النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٣٤؛ ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٨٥.

تبيعا، وفي أربعين مسنة. وقالت طائفة: في كل عشرين من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع. وقيل: إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان، إذا جاوزت ذلك، فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة، وهذا عن سعيد بن المسيب.

واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين والستين: فذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وجماعة أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، ففيها مسنتان إلى تسعين، ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة، ففيها تبيعان ومسنة، ثم هكذا ما زاد، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة[١٢٣]. وسبب اختلافهم في النصاب: أن حديث معاذ غير متفق على صحته، ولذلك لم يخرجه الشيخان وسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الوقص[١٢٤] في البقر: أنه جاء في حديث معاذ هذا أنه توقف في الأوقاص وقال: حتى أسأل فيها النبي عليه الصلاة والسلام، فلما قدم عليه وجده قد توفي ﷺ.

فلما لم يرد في ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس، فمن قاسها على الإبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئا، ومن قال: إن الأصل في الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب أن لا يكون عنده في البقر وقص، إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره.

نصاب الغنم وقدر الواجب من ذلك: وأجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وذلك عند الجمهور إلا الحسن بن صالح فإنه قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة واحدة أن فيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه، وروي قوله هذا عن منصور عن إبراهيم، والآثار الثابتة المرفوعة في كتاب الصدقة على ما قال الجمهور.

واتفقوا على أن المعز تضم مع الغنم، واختلفوا من أي صنف منها يأخذ المصدق،

---

[١٢٣] ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٢٧٢؛ النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٦١.

[١٢٤] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٤٤٢.

فقال مالك: يأخذ من الأكثر عددا، فإن استوت خير الساعي[١٢٥]. وقال أبو حنيفة: بل الساعي يخير إذا اختلفت الأصناف[١٢٦]. وقال الشافعي: يأخذ الوسط من الأصناف المختلفة لقول عمر رضي الله عنه: تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية. وذلك عدل بين خيار المال ووسطه.

وكذلك اتفق جماعة فقهاء الأمصار على أنه لا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار، لثبوت ذلك في كتاب الصدقة، إلا أن يرى المصدق أن ذلك خير للمساكين.

نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك: وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب: أما ما سقي بالسماء فالعشر، وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر لثبوت ذلك عنهﷺ.

النصاب: فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة. فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه وهو خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا بإجماع، والصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه السلام، والجمهور على أن مده رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي، وإليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة بذلك، وكان أبو حنيفة يقول في المد رطلان، وفي الصاع إنه ثمانية أرطال. وقال أبو حنيفة: ليس في الحبوب والثمار نصاب[١٢٧].

وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص. أما العموم: فقولهﷺ: (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) . وأما الخصوص: فقولهﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). والحديثان ثابتان، فمن رأى الخصوص يبنى على العموم قال: لا بد من النصاب وهو المشهور. ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده، وينسخ العموم بالخصوص، إذ كل

---

[١٢٥] الدردير، **الشرح الصغير**، ج١، ص٥٩٨.

[١٢٦] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٨٧٩.

[١٢٧] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٤٩٦.

ما وجب العمل به جاز نسخه، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل، ومن رجح العموم قال: لا نصاب، ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يكون الخصوص متصلا بالعموم فيكون استثناء.

وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر: اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروع والثمار؛ **أولا**: فالمالكية، والشافعية، وأبو حنيفة، يرون أنها تجب بإفراك الحب، وطيب الثمر، والأمن عليه من الفساد[١٢٨]. والمراد بإفراك الحب طيبه واستغناؤه عن السقي، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه، وطيب الثمر نحو أن يزهى البسر أو تظهر الحلاوة في العنب.

قالوا: لأن الحب باشتداده يكون طعامًا حقيقة وهو قبل ذلك بقل. والتمر قبل بدو صلاحه بلح وحصرم، وبعد بدو صلاحه ثمرة كاملة، ولأن ذلك وقت الخرص.

والمراد بالوجوب هنا: انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلا بعد اليبس والجفاف.

ثانيا: ذهب الحنابلة[١٢٩] إلى أن الوجوب يثبت ببدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، ويستقر الوجوب بجعل الثمرة أو الزرع في الجرين أو البيدر، فلو تلف قبل استقرار الوجوب بجائحة فلا شيء عليه.

أما قبل ثبوت الوجوب فلو بيع النخل أو الأرض فلا زكاة على البائع في الزرع والثمار، ولو مات المالك قبل الوجوب فالزكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب وبلغ نصيب الورثة نصابًا، وكذا إذا أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها، ولو أكل من الثمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكله، ولو نقصت عن النصاب بما أكل فلا زكاة عليه.

أما بعد الوجوب فتلزمه الزكاة وإن باع أو أوصى بها ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت الوجوب.

---

[١٢٨] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص٤٥١؛ ابن عابدين، **ردالمحتار**، ج٢، ص٥٣؛ **شرح المنهاج**، ج٢، ص٢٠.

[١٢٩] منصور بن يونس بهيوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ت: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ج١، ص٣٩٠.

نصاب العروض: والنصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك إنما هو فيما اتخذ منها للبيع خاصة على ما يقدر قبل، والنصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين؛ إذ كانت هذه هي قيم المتلفات ورءوس الأموال، وكذلك الحول في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض، فإن مالكا قال: إذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين، وذلك عنده في التاجر الذي تضبط له أوقات شراء عروضه.

وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم إلى أن يقوم ما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله، وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابا أدى زكاته، وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض، بلغ نصابا أو لم يبلغ نصابا، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك، وروى ابن القاسم عنه: إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء. فمنهم من اعتبر فيه النصاب، ومنهم من لم يعتبر ذلك[١٣٠].

وقال المزني: زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها. وقال الجمهور (الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم): المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه[١٣١].

وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته، وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئا لأن الحول إنما يشترط في عين المال لا في نوعه. وأما مالك فشبه النوع ها هنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير. وهذا هو أن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك ؒ يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها.

---

[١٣٠] ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٢٥٩؛ **الخرشي على مختصر خليل**، ج٢، ص١٩٦.

[١٣١] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٤٢٢؛ النووي، **المجموع**، ج٦، ص١١؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٠.

الزكاة في الأرض المستعارة والمستأجرة:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء[١٣٢] إلى أن من استعار أرضًا أو استأجرها فزرعها فالزكاة على المستعير والمستأجر لأن الغلة ملكه، والعبرة في الزكاة بملكية الثمرة لا بملكية الأرض أو الشجر.

ثانيا: ذهب أبو حنيفة إلى أن العشر على المؤجر لأن الأرض كما تستنمي بالزراعة تستنمي بالإجارة[١٣٣].

زكاة المستغلات والدخل: زكاة المستغلات من العمارات المؤجرة، والمصانع، ونحوها، وكذا الدخل من كسب العمل، والمهن الحرة، فقد اختلف فيه الفقهاء قديمًا وحديثًا على النحو الآتي:

١- ذهب الجمهور إلى أن المال المستفاد من المستغلات والدخل متى حال عليه الحول وهو في حوزة مالكه وجبت فيه الزكاة.

٢- وقال آخرون بل متى قبضه يزكيه بشرط بلوغ النصاب، وكونه فاضلًا عن الحوائج الأصلية فلا يشترط له حول كالخارج من الأرض ولكل من القولين أدلته. لكن الذي يظهر أن الزكاة لا تجب فيها إلا إذا حال الحول على المال، وهو في حوزة مالكه معاملة لها مثل غيرها من الأموال المملوكة، فإذا أجر شخص مصنعًا وقبض أجرته وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وكذلك المساكن المؤجرة مهما عظمت وكثرت لا تجب الزكاة إلا في أجرتها إذا حال عليها الحول، وهذا ما عليه عامة أهل العلم قديمًا وحديثًا[١٣٤].

---

[١٣٢] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٤٧.

[١٣٣] ابن عابدين، **الدر مع رد المحتار**، ج٢، ص٥٥.

[١٣٤] عبد الله بن محمد الطيار، **الفقه الميسر**، (الرياض: مدار الوطن، ١٤٣٢هـ).

المطلب الثاني: مصارف الزكاة وما يتعلق بها

أولاً: مفهوم المصارف لغة: مَصْرِفُ: مفرد وجمعه مصارف، وصَرَفَ المال: أنفقه، والصرف: الدفع. ومنهم من قال: المصارف: جمع مصرف، وهو في اللغة المعدل، قال تعالى: ﴿**وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا**﴿٥٣﴾﴾ [الكهف: ٥٣]، أي معدلاً، والمصرف اسم مكان.

ومفهوم المصارف اصطلاحاً: الجهات التي تصرف فيها الأشياء: ومنه: مصارف الزكاة: المستحقون لها.

فظهر بذلك: أن مصارف الزكاة هم أهل الزكاة ومستحقوها: أي الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات المذكورة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...**﴾ [التوبة: ٦٠][١٣٥].

ومن العلماء من يعبر عن مصارف الزكاة: بأصناف أهل الزكاة، ومنهم من يقول: "الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة، ومنهم من يقول: مصارف الزكاة، وهي كلمات مترادفة معناها واحد"[١٣٦]. والمراد: الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة.

حصر أهل الزكاة بلا تعميم عند دفع الزكاة: الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية، ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**

---

[١٣٥] سعدي، أبوجيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، (دمشق: دارالفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ص٢١٠؛ محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دارالنفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ص٤٠٣؛ خالد عبدالرزاق العاني، **مصارف الزكاة وتمليكها**، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩م)، ص٢١، وص١٢٨.

[١٣٦] ابن قدامة، **الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف**، ج٧، ص٢٠٥؛ وابن قدامة، **والكافي**، ج٢، ص١٩٣؛ وابن مفلح، **كتاب الفروع**، ج٤، ص٢٩٧؛ والفتوحي، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٥١٥؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٢٤- ١٣١؛ و موسى بن أحمد الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، ج١، ص٤٦٧؛ شمس الدين بن عبد الله، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٢، ص٤٤٦ و٤٤٨؛ محمد بن ابراهيم بن عبد الله، التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، (المملكة لعربية السعودية: دار الأصداء المجتمع، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص٦١٢؛ و منصور البهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٢٠٨.

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم: من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت، أو غير ذلك من أعمال البر؛ لأن الله تعالى خص هذه الأصناف الثمانية بها في قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ وهي للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه،[١٣٧] قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن أنس والحسن"[١٣٨].

ولا يجب على الصحيح تعميم الأصناف بالزكاة؛ لأن النبيﷺ قال لمعاذٍ رضي الله عنه "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ في فقرائهم"[١٣٩]، فهو أمرﷺ بردها في صنفٍ واحدٍ، والأدلة كثيرة في السنة، فتبيَّن بهذا أن مراد الآية: بيان الصرف دون التعميم؛ ولذلك لا يجب تعميم كل صنف[١٤٠].

أقوال العلماء في تعميم الزكاة في المصارف الثمانية: ذهب جمهور الفقهاء من السادة الحنفية والمالكية ومعتمد الحنابلة إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة في المصارف الثمانية.

قال العلامة الدردير –رحمه الله –: "وندب إيثار المضطر أي المحتاج على غيره بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف الثمانية فلا يندب إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي"[١٤١].

---

[١٣٧] ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص١٩٣؛ والنووي، **المغني**، ج٤، ص١٢٤، و**المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف**، ج٧، ص٢٠٥؛ و بن ضويان، **منار السبيل**، ج١، ص٢٦٦؛ وابن مفلح، **كتاب الفروع**، ج٤، ص٢٩٧.

[١٣٨] قالا: ما أعطيت في الجسور، والطرق، فهي صدقة ماضية، قال في **الشرح الكبير**، ج٧، ص٢٠٦: والصحيح الأول وانظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، (عجمان: مكتبة الفرقان، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص٥٧.

[١٣٩] البخاري، **صحيح البخاري**، برقم ٣٩٥؛ ومسلم، **مسلم**، برقم ١٩.

[١٤٠] ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص١٩٣– ١٩٤.

[١٤١] الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٩٨.

قال العلامة أبو بكر الزبيدي الحنفي ؒ: "وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد"[١٤٢].

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله: "إن أعطاها كلها في صنف واحد، أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغنى وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي"[١٤٣].

وذهب السادة الشافعية إلى القول بوجوب تعميم الأصناف الثمانية، فيجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم، فإن فرق بنفسه، أو فرق الإمام، وليس هناك عامل، فرق على السبعة[١٤٤].

ثانياً: مصارف الزكاة وما يتعلق بها: ويجب التعريف بكل صنف من الأصناف الواردة في الآية الكريمة بعد البحث عما تفيده أداة الحصر التي افتتحت بها الآية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾، وهذا معناه أن ما جاء بعدها ينحصر في الأفراد المذكورين وهم الثمانية:

أولًا: الفقير

الفقير في اللغة: مأخوذ من فقر، وهو ما يدل على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك، ومن ذلك: الفقار للظهر، الواحدة فقارة، سميت للحزوز والفصول التي بينها. والفقير: المكسور فقار الظهر، وقيل: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر[١٤٥].

---

[١٤٢] أبو بكر الزبيدي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، (مصر: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ)، ج١، ص١٢٨.

[١٤٣] ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٩٨.

[١٤٤] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٢، ص٣٢٩.

[١٤٥] أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج٤، ص٤٤٣.

واصطلاحاً: "الفقير لا من مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، والمراد بحاجته ما يكفيه مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لابد له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والذي لا يقع موقعا من حاجته أن يحتاج إلى عشرة ويجد منهما درهمين"[١٤٦]. وقيل: الفقير من يملك شيئا لا يكفيه لقوت عامه[١٤٧].

نصيب الفقراء من الزكاة: هل يعطى الفقير نصابا كاملا أو أقل منه، فقالوا يكره إعطاء أكثر من نصاب كامل، هذا عند الحنفية، كما قال صاحب بدائع الصنائع: "ويكره لمن عليه الزكاة أن يعطى فقيرا مائتي درهم أو أكثر ولو أعطي جاز، وسقط عنه الزكاة"[١٤٨].

وقال صاحب در المختار: "وكره إعطاء فقير نصابا، أو أكثر إلا إذا كان المدفوع إليه مديونا"[١٤٩]. وفي شرح معاني الآثار: "إذا ملك مئتي درهم كان بذلك غنياً؛ لأن رسول اللهﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الزكاة: "خذها من أغنيائهم واجعلها في فقرائهم"، فعلمنا بذلك أن مالك المئتين غني وأن ما دونها غير غني فثبت بذلك أن الصدقة حرام على مالك المئتي درهم فصاعداً وأنها حلال لمن يملك ما هو دون ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين"[١٥٠].

وقال الحنابلة، والمالكية، وأحد قولي الشافعي: "أن نصيب الفقير من الزكاة أنه يُعطى منها ما يُكَمِّلُ له كفايته من النفقة حولاً كاملاً، والمعتبر: كفايته وكفاية من يمونه: من الأكل،

---

١٤٦ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤)، ج٤، ص١٧٣.

١٤٧ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار إحياء الكتب العربيةالحلبي/ دار الفكر، د. ط. ت)، ج١، ص٤٩٢.

١٤٨ علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، تحقيق: علي معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، (ديوبند: المكتبة زكريا، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٢، ص١٦٠.

١٤٩ محمد أمين، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ديوبند: المكتبة الزكريا، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٣، ص٣٠٣.

١٥٠ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، **شرح معاني الآثار الطحاوي**، تحقيق: محمدزهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، (مصر: دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج٤، ص ٣٧٢.

والشرب، والسكن، والكسوة، والعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة؛ فإنه يعطى ما يكفيه للمهر ولو كان كثيراً، من غير إسرافٍ ولا تقتير"[١٥١].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "فيأخذ منها (أي الزكاة) كل حول: ما يكفيه إلى مثله (أي إلى الحول الثاني) ويعتبر وجود الكفاية له، ولعائلته، ومن يمونه؛ لأن كل واحد منهم مقصودٌ دفع حاجاته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد وقال:...وهذا لأن الدفع إنما هو إلى العيال، وهذا نائب عنهم في الأخذ"[١٥٢].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "الفقراء والمساكين: هم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية عائلاتهم: لا من نقود حاضرةٍ، ولا من رواتب ثابتة، ولا من صناعة قائمة، ولا من غلةٍ كافية، ولا من نفقاتٍ على غيرهم واجبة، فهم في حاجة إلى مواساةٍ ومعونةٍ، قال العلماء: فيعطون من الزكاة ما يكفيهم وعائلاتهم لمدة سنة كاملة، حتى يأتي حول الزكاة مرة ثانية، ويُعطى الفقير لزواجٍ يحتاج إليه ما يكفي لزواجه، [ويعطى] طالب العلم [الشرعي] الفقير؛ لشراء كتبٍ يحتاجها، ويعطى من له راتب لا يكفيه وعائلته من الزكاة ما يكمل كفايتهم؛ لأنه ذو حاجة. وأما من كان له كفاية فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة وإن سألها، بل الواجب نصحه وتحذيره من سؤال ما لا يحلُّ له"[١٥٣].

---

[١٥١] ابن عثيمن، **الشرح الممتع**، ج٦، ص٢٢٠.

[١٥٢] ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٢٣.

[١٥٣] محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، **مجالس شهر رمضان**، ص٨١- ٨٢، وانظر: **الشرح الممتع** له، ج٤، ص٢١٩- ٢٢٣.

اختلف العلماء رحمهم الله في المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين من الزكاة على النحو الآتي:

القول الأول: يعطى الفقير كفايته، وكفاية من يعولهم سنة كاملة، وبه قال الحنابلة، والمالكية، وأحد قولي الشافعي.

القول الثاني: يُعطى كلٌّ من الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وبه قال الشافعية في الأصح عندهم، وبه قال بعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذكر النووي أنه مذهب الشافعي.

القول الثالث: لا يجوز أن يُعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك يعطى كل من تحت نفقته كل واحد مثل ذلك، ولا يتجاوز ما يعطى كل واحد منهم خمسين درهماً. وهو رواية عن أحمد، ولكن رُدَّ بأن حديث ابن مسعود في هذه المسألة ضعيف.

حد الغنى المانع من أخذ الزكاة: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حدِّ الغنى المانع من أخذ الزكاة على أقوال:

القول الأول: قول الجمهور: من المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلَّت له الصدقة وإن كان يملك نصاباً أو نُصُباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء؛ لقول النبيﷺ لقبيصة: لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش[١٥٤] فمدَّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد؛ لأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها.

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد وهي الظاهر من مذهبه: أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام: من كسب، أو تجارة أو عقار، أو نحو ذلك، فهو غني لا يحل دفع الزكاة إليه. أما إذا ملك من العروض، أو السائمة، أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيًّا، حتى ولو ملك نصباً، ففي هذه الرواية: التفريق بين الأثمان وغيرها.

القول الرابع: لا تجوز الزيادة في العطاء على نصاب النقود: أي ما يساوي مائتي درهمٍ، فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن، وخادم، وأثاث، وفرس، وإذا كان له من يعوله فيأخذ كل واحد منهم مقدار النصاب، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والراجح عند الباحث هو القول الرابع: هو لا تجوز الزيادة في العطاء على نصاب النقود: أي ما يساوي مائتي درهمٍ، فاضلاً عما يحتاج إليه... لأن النبيﷺ قال: "اغنوهم في هذا اليوم" علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدار قطني**، (بيروت: دارالمعرفة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج٢، ص١٣٣؛ وفي الفتاوى الهندية: "وندب الاغناء عن السؤال في ذلك اليوم". شيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج١، ص١٨٨؛ وفي الفتاوى التاتارخانية: "إذا أعطى من زكاته مائتي درهم أو ألف درهم إلى فقير واحد، فإن كان عليه دين مقدار ما دفع إليه...، أو كان صاحب عيال يحتاج إلى الإنفاق عليهم فإنه يجوز ولا يكره، وإن لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فإنه يجوز عند أصحابنا الثلاثة ويكره". فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي الدهلوي الهندي، **الفتاوى التاتار خانية**، (ديوبند: مكتبة زكريا، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ج٣، ص٢٢١.

[١٥٤] النيسابوري، **مسلم**، برقم ١٠٤٤.

القول الثالث: قول الحسن، وأبي عبيد: الغِنى ملك أوقية، وهي: أربعون درهماً.

القول الرابع: قول أبي حنيفة: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها، فمن ملك نصاباً من أي أنواع المال: مائتي درهم أو عشرين دينارا، أو كخمس من الإبل السائمة، فهو غني لا تدفع إليه الزكاة حتى ولو كان لا يكفيه؛ وإن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، ويبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم، كمن يقتني من الثياب والأدوات والكتب والفرش والدور وغيرها، زيادة على ما يحتاج إليه، كل ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا زاد من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة. فمن كان له سيارتان يستغني عن إحداهما، وإذا بيعت تساوي نصاب النقود فلا يجوز له أخذ الزكاة. والراجح عند الباحث إن شاء الله هو القول الرابع[١٥٥]. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانيًا: المسكين

المسكين في اللغة: بالكسر وتفتح ميمه لغة لبني أسد، حكاها الكسائي، وهو لا من شيء له يكفي عياله؛ أو له ما لا يكفيه، أو الذي أسكنه الفقر؛ أي قلل حركته، وقيل: المسكين: هو الذليل والضعيف[١٥٦].

واصطلاحاً: المسكين من لا يجد شيئا أصلا فيحتاج للمسألة وتحل له، وقيل: الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئا أو يملك أقل من قوت العام[١٥٧].

---

[١٥٥] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار الكتب العلمية/ دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨م)، ص٢٢٣؛ وابن عابدين، **الدر المختار مع رد المحتار**، ج٢، ص٨٦-٨٨؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١١٨- ١٢١؛ ومجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٣، ص٣١٣؛ وابن قدامة، **الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف**، ج٧، ص٢١٦- ٢٢١.

[١٥٦] محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت/ دار الهداية، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)، ج٣٥، ص٢٠٠.

[١٥٧] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٤٩٢.

فالفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ الفقراء وانفرد دخل فيهم المساكين، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى.

ولا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب بالكلية، والمال لمؤنته، ومؤونة عياله.

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله تعالى قدم ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم وبقوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ [الكهف: ٧٩][١٥٨]. فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولا.

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، وأسوأ حالاً: الفقير أم المسكين؟ فقال الإمام أحمد رحمه الله، والإمام الشافعي رحمه الله، وغيرهما: إن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة: ٦٠] فبدأ بالفقراء، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم؛ لأن الزكاة شرعت لدفع الحاجة، فمن كان أحوج بدئ به.

٢- قول الله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾ [الحشر: ٨] فقد يكون الفقير لا مال له أصلاً.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي يطوف على الناس، فترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس[١٥٩].

---

[١٥٨] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: على محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج٨، ص٤٨٩.

[١٥٩] البخاري، **صحيح البخاري**، برقم ١٤٧٩، والنيسابوري، **مسلم**، برقم ١٠٣٩.

قال العلامة أبو هلال العسكري -رحمه الله-: "الفرق بين الفقير والمسكين إنما الخلاف في أيهما أسوأ حالا، ومنشأ هذا الخلاف اختلاف أهل اللغة في ذلك، فقال الشيخ في المبسوط والجمل: الفقير أسوأ حالا لوجوه.

١- أنه ابتدئ به في الآية، وهو يدل على الاهتمام بشأنه في الحاجة.

٢- أنهﷺ: قد تعوذ من الفقر وسأل المسكنة، حيث قال "اللهم إني أعوذ بك من الفقر"[١٦٠]، ولأن النبيﷺ استعاذ من الفقر وقال: "اللهم أحيني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين"[١٦١]، فدل على أن الفقر أشد، فالفقير من ليس ما له يقع موقعا من كفايته من كسب ولا غيره، والمسكين الذي له ذلك، فيعطى كل واحد منهم ما به تتم كفايته.

٣- قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] فقد أثبت للمسكين مالا، وبه قال ابن حمزة، وابن البراج، وابن إدريس[١٦٢].

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله ومن معه من المالكية وغيرهم إلى أن المسكين أشد حاجة لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] وهو المطروح على التراب لشدة حاجته.

والصواب أن إطلاق المسكين يدخل فيه الفقير، وإطلاق الفقير يدخل فيه المسكين؛ فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعاً، مثل: لفظ الإسلام، والإيمان، ثم المسكين ذا متربة قيد بذلك فدل على أنه يوجد مسكين لا بهذه الصفة، واستدل أبو حنيفة رحمه الله أيضاً: بأن الله

---

[١٦٠] السجستاني، **سنن أبي داوود**، ج٢، ص٩١، باب: في الاستعاذة، حديث رقم: ١٥٤٤، والحديث صحيح متصل الإسناد، ورجاله ثقات.

[١٦١] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٢، ص١٣٨١، باب: مجالسة الفقراء، حديث رقم:٤١٢٦، وهو حديث ضعيف قال صلاح الدين الدمشقي في "**النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح**" ص ٤٥: حديث ضعيف".

[١٦٢] أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٢هـ) ص٤٠٩.

تعالى جعل الكفارات للمساكين، ولكن نوقش بأن المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقير[١٦٣]. والله تعالى أعلم.

الفقير والمسكين: اختلف أهل التأويل في صفة "الفقير والمسكين :فقال بعضهم: "الفقير"، المحتاج المتعفف عن المسألة، والمسكين، المحتاج السائل. وقيل: "الفقير الجالس في بيته والمسكين"، الذي يسعى. وقيل: غير ذلك [١٦٤].

المقدار الذي يعطي المسكين:

اختلفت كلمة الفقهاء بشان المقدار الذي يعطي المسكين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى أن الفقير يعطي ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه و فاقته، ويكفيه بصفة دائمة، إلى الزكاة مرة أخرى[١٦٥].

وممن قال به: الإمام الشافعي وبعض أصحابه ورواية عند الحنابلة.

فجاء في كتب الشافعية ما نصه: (المسألة الثانية) في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى: و هو ما تحصل به الكفاية علي الدوام، وهذا هو نص للشافعي رحمه الله.

واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضى الله عنه أن رسول

---

[١٦٣] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (الرياض: دارالمؤيد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ)، ج١٠، ص٦؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٧، ص٢٠٧- ٢١٠؛ و الطيار والغصن، والمشيقح، **حاشية الروض المربع**، ج٤، ص٢١١- ٢١٢؛ ومجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية**، ج٢٣، ص٣١٢؛ والصواب القول الأول: قول الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى.

[١٦٤] اختلف أهل التأويل واللغة في معنى الفقير والمسكين، وفي أن أيهما أشد حاجة وأسوأ حالا:

قال الحسن والزهري: الفقير: الذي لا يسال. والمسكين: الذي يسأل وقال قتادة: الفقير: الذي به زمانة وله حاجة. والمسكين: المحتاج الذي لا زمانة به وقيل: الفقير الذي يملك شيئا يقوته. والمسكين: الذي لا شيء له. وقيل: غير ذلك. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٦٤، ٦٥؛ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ص٧٤.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، د.ت)، ج ١٤، ص ٣٠٥.

[١٦٥] يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام**، ط١٠، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م)، ص٨٦.

اللهﷺ قال: "يا قبيصة، إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً"[١٦٦].

وجاء في كتب الحنابلة: يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك[١٦٧] والناظر في هذا المذهب يراه هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر رضي الله عنه. حيث قال: "إذا أعطيتم فأغنوا"[١٦٨].

القول الثاني: ذهب إلى أن الفقير يعطى كفاية سنة ولا يزاد؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنه سنة، وممن قال به: المالكية، والإمام البغوي والغزالي و غيرهما

---

[١٦٦] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مؤلف الجوهر النقي علاء الدين علي بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركماني، (الهند–حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، ط١، ١٣٤٤هـ)، باب: سهم الغارمين، ج ٢، ص ٣٤٢؛ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، المحقق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: دار المعرفة، ط٥، ١٤٢٠هـ)، ج٥، ص ٩٤؛ مسند الحارث، زوائد الهيثمي، ج١، ص ٤٠٠، حديث ٣٠٦؛ قال الشيخ الألباني: صحيح. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي **سنن أبي داود**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، باب ما تجوز فيه المسألة، ج١، ص ٥١٥.

[١٦٧] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٣٠٠؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ)، ج٣، ص ١٦٩؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع شرح المقنع**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج٢، ص٣٧٩.

[١٦٨] أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى (الهند–حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، ط١)، ج٢، ص ٣٥٣.

من الخراسانيين، وبهذا قطع أبو العباس ابن القاص في المفتاح من الشافعية، و الحنابلة علي الصحيح من المذهب[١٦٩].

وإنما حددت الكفاية بسنة؛ لأنها في العادة أو سط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله، وفي هدي الرسول به في ذلك أسوة حسنة، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة.

ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين.

فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد، أو حرث أو ماشية، أعطي من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنيا؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيرا مستحقا[١٧٠].

القول الثالث: لا يعطى أحد أكثر من خمسين درهما، وممن قال به الثوري[١٧١].

القول الراجح: بعد استبعاد القول القائل: بإعطاء الفقير خمسين درهما؛ لما فيه من التضييق على الفقير نقول: إن لكل من المذهبين من يرى إعطاء الفقير كفاية العمر، ومن يرى إعطاء الفقير كفاية سنة كاملة فحسب دورية – مجاله الذي يعمل فيه؛ لأن الفقراء والمساكين نوعان:

---

[١٦٩] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية الحلبي/ عيسي الحلبي، د.ت)، ج١، ص٤٩٤؛ محي الدين يحى بن شرف أبو زكريا النووي، **المجموع شرح المهذب**، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٦، ص١٧٦؛ عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع في الفقه الحنبلي**، و معه العلاء الدين على بن سليمان المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج٤، ص٣٠٠؛ علاؤالدين أبو الحسن، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت)، ج٣، ص ١٦٩.

[١٧٠] محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٢، ص ٣٤٨؛ محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٢، ص٢١٥؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار إحياء الكتب العربيةالحلبي، د.ت)، ج١، ص ٤٩٤؛ يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، (القاهرة: مكتبة وهبة/ مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ص ٨٩.

[١٧١] محمد بن أحمد، أبو وليد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث/ مصطفى الحلبي، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج١، ص٢٧٨.

النوع الأول: يستطيع أن يعمل و يكتسب ويكفي نفسه، كالصانع و الزارع و التاجر، ولكن ينقصه أدوات الصناعة، أو رأس مال التجارة، أو الضيعة والات الحرث و السقي، فالواجب لمثل هذا أن يعطي من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلي الزكاة مرة أخري، وفي عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ومنشأة من مال الزكاة تملك للفقراء القادرين على العمل.

النوع الثاني: عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم، و الأرملة، والطفل ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يعطي الواحد منهم كفاية السنة، أي يعطى راتبا دوريا يتقاضاه كل عام، أو يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف و بعثرة المال في غير حاجة ماسة، و هذا هو الذي ينبغي اتباعه في عصرنا، كما هو في رواتب الموظفين[١٧٢].

ثالثًا: العاملون على الزكاة:

هم المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته[١٧٣]. يجوز إعطاء العاملين على الزكاة وإن كان من الأغنياء؛ لأنه يأخذ بعمله لا لفقره، وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم"[١٧٤].

قال السادة الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بالثمن، ولا يزاد على النصف من أموال ال زكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر[١٧٥].

وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجرة معلومة،

---

[١٧٢] يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، (القاهرة: مكتبة وهبة/ مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠ م)، ص ٩٢.

[١٧٣] الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٢، ص٧٧.

[١٧٤] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج١، ص٥٩٠، حديث رقم: ١٨٤١، والحديث صحيح متصل الإسناد، ورجاله ثقات.

[١٧٥] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٢٦١.

وهذه الإجارة تكون إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم[١٧٦].

ثم قال الشافعية: لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة، فإن زاد أجره على الثمن له أتم من بيت المال، وقيل: من باقي السهام، ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال، وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل، وإن تولى الإمام، أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام.

وذهب السادة المالكية والشافعية إلى أنه لا يبعث إلا حرا عدلا، ثقة لأن هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة ولا يبعث إلا فقيها لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها ولا يبعث هاشميا، وزاد الشافعية ولا مطلبيا[١٧٧].

رابعًا: المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم: هم رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره، ومسلم يرجى إسلامه أو كف شره، ومسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه في الجهاد أو ذبه عن الدين أو قوة أخذ الزكاة من مانعها أو كف شره، حتى يحصل به التأليف؛ لأنه المقصود[١٧٨].

والمؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم. والمسلمون منهم فجعلهم أربعة أضرب:

أ- سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتا لهم.

ب- قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

---

[١٧٦] العلامة قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٣، ص١٩٧؛ ابن قدامة في **المغني** ج٦، ص٤٧٣.

[١٧٧] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص١٦٧؛ والدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٩٥.

[١٧٨] ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٤، ص٣٢٩.

ج- صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

د- صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها. والكفار ضربان:

١. من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢. من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه[١٧٩].

والمؤلفة قلوبهم ممن اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم. فالمعتمد عند السادة المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط[١٨٠].

وفي قول عند الحنابلة: "أن سهمهم انقطع لعز الإسلام، فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا".

قال ابن قدامة: "حكى حنبل، عن أحمد، أنه قال: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم، والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل، ولعل معنى قول أحمد: انقطع حكمهم؛ لا أي يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة"[١٨١].

وقال السادة الحنفية: المؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف:

١- صنف كان يؤلفهم النبيﷺ ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم.

٢- صنف أسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه.

٣- صنف يعطيهم لدفع شرهم.

والمسلمون الآن ولله الحمد في غنية عن ذلك لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم وعلى هذا انعقد الإجماع[١٨٢].

---

[١٧٩] ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٧٦.

[١٨٠] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٢١٧؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص١٨٥؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٩٦.

[١٨١] ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٧٥.

[١٨٢] عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٥٣.

خامسًا: في الرقاب

الرقاب: جمع رقبة عبر بها عن الشخص؛ لأن الرق كالحبل في عنقه ثم غلب استعماله في المكاتبين[١٨٣]: وهم ثلاثة أضرب:

الأول: المكاتبون المسلمون، فيجوز عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة صرف الزكاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم ولم يجز ذلك مالك، كما لم يجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة، كالتدبير والاستيلاد والتبعيض.

فعلى قول الجمهور: إنما يعان المكاتب إن لم يكن قادرا على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئا أصلا دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء[١٨٤].

الثاني: اعتاق الرقيق المسلم، وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبة أو رقابا فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين.

وكذا إن كانت الزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبة تامة منها، فيجوز ذلك لعموم الآية ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ [التوبة: ٦٠]، ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضا، وعند الحنابلة ما رجع من الولاء رد في مثله، بمعنى أنه يشترى بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق.

وذهب السادة الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة؛ لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القن، والقن لا تدفع إليه الزكاة؛ ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة.

وقال الحنابلة: لأن العتق إسقاط ملك، وليس بتمليك، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة.

الثالث: أن يفتدي بالزكاة أسيرا مسلما من أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في

---

[١٨٣] قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج٣، ص١٩٦.

[١٨٤] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص١٧؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٣١-٤٢١؛ و**الدسوقي**، ج١، ص٤٩٦؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٢٠٠.

الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا، وصرح المالكية بمنعه[١٨٥].

سادسًا: في الغارمين

والغارمون: هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها؛ فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارما[١٨٦].

والغارمون المستحقون للزكاة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه

وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة، ويشترط لدفع الزكاة إليه التالي:

أ- أن يكون مسلما.

ب- ألا يكون من آل البيت.

ج- ألا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويا الأخذ منها.

د- وأن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

هـ- ألا يكون دينه في معصية.

و- أن يكون الدين حالا.

ز- ألا يكون قادرا على السداد.[١٨٧]

---

[١٨٥] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية/ دارالفكر، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٤، ص٢٧٤.

[١٨٦] ابن حزم، **الملحلي بالآثار**، ج٤، ص٢٧٤.

[١٨٧] الدردير، **الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٩٦؛ وابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٣٤١؛ و زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب وعليه حاشية الرملي**، (الرياض: دارالكتاب الإسلامي، د.ت)، ج١، ص٣٩٧؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٢٥٥.

النوع الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين: الأصل في ذلك ما ورد عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول اللهﷺ أسألة فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها"، قال: ثم قال: "يا قبيصة أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سداد من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتا"[١٨٨].

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا، لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه؛ لأن الغرم يبقى.

وقال الحنفية: لا يعطي المتحمل من الزكاة إلا إن كان لايملك نصابا فاضلاً عن دينه كغيره من المدينين[١٨٩].

النوع الثالث: الغارم بسبب دين ضمان

هذا الضرب ذكره الشافعية، وله أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين، قال المتولي: "ويجوز صرفه إلى المضمون عنه، وهو أولى؛ لأن الضامن فرعه، ولأن الضامن إذا أخذ وقضى الدين بالمأخوذ، ثم رجع على المضمون عنه، احتاج الإمام أن يعطيه ثانيا، وهذا الذي قاله ممنوع، بل إذا أعطيناه لا يرجع، إنما يرجع الضامن إذا غرم من عنده.

---

[١٨٨] النيسابوري، **مسلم**، ج٢، ص٧٢٢، باب: من تحل له المسألة، حديث رقم: ١٠٤٤.

[١٨٩] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٣٤١؛ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب وعليه حاشية الرملي**، ج١، ص٣٩٧؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت)، ج٣، ص٢٥٥.

الحال الثاني: أن يكونا موسرين، فلا يعطى؛ لأنه إذا غرم رجع على الأصيل، وإن ضمن بغير إذنه، فوجهان.

الحال الثالث: إذا كان المضمون عنه موسرا، والضامن معسراً فإن ضمن بإذنه لم يعط؛ لأنه يرجع، وإلا أعطي في الأصح.

الحال الرابع: أن يكون المضمون عنه معسرا والضامن موسرا، فيجوز أن يعطى المضمون عنه، وفي الضامن وجهان أصحهما لا يعطى[١٩٠].

أصحهما لا يعطى وبقي نوع آخر من أنواع الغارمين هو دين الميت، فمن مات وعليه دين، ولا وفاء في تركته لم يجز سداد دينه من الزكاة على قول أكثر الفقهاء، ولكن ذهب السادة المالكية، وهو قول عند السادة الشافعية بجواز سداد دين الميت الذي لا تركة له توفي دينه من مال الزكاة [١٩١].

قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله: لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين فيه وجهان حكاهما صاحب البيان:

١- لا يجوز وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد.

٢- يجوز لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه[١٩٢].

سابعًا: في سبيل الله

وهذا المصرف ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الغزاة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد، وهذا النوع متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.

---

[١٩٠] أبو زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي،ط٣، د.ت)، ج٢، ص٣١٩.

[١٩١] الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٩٦.

[١٩٢] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٢١١.

ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيرا، بل يجوز إعطاء الغني لذلك، لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحجة عامة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر[١٩٣].

وذهب السادة الحنفية إن كان الغازي غنياً، وهو من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب كما تقدم في صنف الفقراء فلا يعطى من الزكاة، وإلا فيعطى، وإن كان كاسب، لأن الكسب يقعده عن الجهاد[١٩٤].

النوع الثاني: مصالح الحرب، هذا النوع ذكره السادة المالكية، فيجوز على الصحيح صرف الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المركب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو مسلما كان أو كافراً.

قال العلامة الدردير: (ومجاهد) أي المتلبس به إن كان ممن يجب عليه لكونه حرا مسلما ذكرا بالغا قادرا ولا بد أن يكون غير هاشمي ويدخل فيه المرابط (وآلته) كسيف ورمح تشترى منها (ولو) كان المجاهد (غنيا) حين غزوه (كجاسوس) يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها فيعطى ولو كافرا[١٩٥].

النوع الثالث: الحجاج، ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة؛ لأن سبيل الله في أية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى؛ وذلك لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه.

وذهب أحمد في رواية إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة. وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف في سبيل الله هو لمنقطع الحجاج[١٩٦].

---

[١٩٣] الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٩٧؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٢١٢؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٨٢.

[١٩٤] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٤٦.

[١٩٥] الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٩٧.

[١٩٦] ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٧٣٨؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٢١٢؛ وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٦٧.

ثامنًا: ابن السبيل

هو المنقطع عن ماله لبعده عنه، والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل، وهو غني بمكانه حتى تجب الزكاة في ماله، ويؤمر بالأداء إذا وصلت إليه يده، وهو فقير يدا حتى تصرف إليه الصدقة في الحال لحاجته[١٩٧].

وسمي بذلك لملازمتة الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن، وهذا الصنف نوعان:

النوع الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده، وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده، ولا يعطى من الزكاة إلا بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون مسلما، من غير آل البيت.

الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده.

الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لمعصية[١٩٨].

الشرط الرابع: وهذا اشترطه السادة المالكية وهو ألا يجد من يفر من كان ببلده غنيا.

قال العلامة الدردير رحمه الله: "ابن السبيل وهو حر مسلم غير هاشمي محتاج لما يوصله لبلد ولو غنيا فيها لا إن كان معه ما يوصله تغرب في غير معصية وإلا لم يعط ما لم يتب ولو خشي عليه الموت ولم يجد مسلفا في غربته وهو ملىء ببلده الواو للحال أي لم يجد مسلفا في هذه الحالة بأن لم يجد رأسا أو وجد، وهو عديم ببلده فلو وجد، وهو ملئ بها لم يعط وصدق في دعواه وإن جلس أي أقام بعد الإعطاء في بلد الغربة نزعت منه إلا أن يكون فقيرا ببلده[١٩٩].

---

[١٩٧] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج٢، ص٢٦٠.

[١٩٨] ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٦٢٥؛ والنووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٣٢١؛ وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** ج٢، ص٦١.

[١٩٩] الدردير، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٩٧.

النوع الثاني: من كان في بلده ويريد السفر. هذا النوع منع جمهور الفقهاء إعطاؤه من أموال الزكاة، وأجاز الشافعية دفع الزكاة إليه بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية[٢٠٠].

خلاصة الفصل الثالث:

والزكاة بعد ذلك وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي الذي جاء به الإسلام فإن الإسلام يأبى أن يوجد في مجتمعه من لا يجد القوت الذي يكفيه، والثوب الذي يزينه ويستره ويواريه والمسكن الذي يؤويه فهذه ضروريات وحقوق يجب أن تتوفر لكل من يعيش في ظل الإسلام والمسلم مطالب بأن يحقق هذه الضرورات من جهده وكسبه فإن لم يستطع فالمجتمع المسلم يكفله ويضمنه ولا يدعه فريسة الجوع والعري والمسكنة هكذا علم الإسلام المسلمين في أن يكونوا كالجسد الواحد وكالبينان المرصوص يشد بعضه بعضا. عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وشبك بين أصابعه، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى مه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).[٢٠١] والزكاة مورد أساسي لهذه الكفالة الاجتماعية المعيشية التي فرضها الإسلام للعاجزين والمحرومين.[٢٠٢]

ففي إخراجها سد حاجة المحتاجين وحفظ كرامتهم، وصون عفتهم، وتخفيف من معاناتهم النفسية وحماية لهم من أرق العوز وقسوة العيش، وفي نفس الوقت هي ليست منه بل هي واجب طبقا للأحكام والأدلة التي ذكرناها في هذا الفصل وقد بينا مفهوم الزكاة وشروطها وأحكامها الأخرى، وقد بنيا أيضا نصاب الأموالالمزاة ومصارف الزكاة وما يتعلق

---

[٢٠٠] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٦١-٦٢؛ والدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٤٩٧؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٢١٥؛ و**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٢، ص٣٢١.

[٢٠١] النووي، **رياض الصالحين**، ص ١٤٧.

[٢٠٢] القرضاوي، **العبادة في الإسلام**، ص٢٦٠- ٢٦١؛ القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج٢، ص٨٥٧- ٨٨٠.

بها؛ ومن هنا يجب إخراج الزكاة وتحري المستحقين لها حتى تذهب في مصارفها الشرعية حيث تعتبر الزكاة جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي فهي نظام تكافل اجتماعي شرعه الإسلام حيث تعد حجر الزاوية في بناء هذا النظام وترشيده لخدمة المقاصد الاجتماعية والتنموية بما يتناسب مع مشاكل الأمة، حيث تمثل أداة مطهرة للمجتمع وعاملة على تقوية المجتمع وجعله جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء.

الفصل الرابع

واقع الزكاة في أفغانستان، وبيان النظام الشرعي لها، وتطبيقه في ولاية جوزجان، وبيان دوره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية

إن آثار سنوات الحرب وعدم الاستقرار المستمر والكوارث الطبيعية قد وضعت أفغانستان في وضع صعب محفوف بالمخاطر حيث يقتل الفقر عدداً كبيرا من الناس مقارنة بالوفيات الناجمة عن الصراع بشكل مباشر، ويعيش أكثر من ثلث الأفغان على أقل من ١,٩ دولار يوميا.

وقد أظهرت الخبرات المكتسبة على مدى العقد الماضي أنه يمكن عمل تحسينات من خلال الجهود الوطنية والمساعدات الدولية، إلا أنه لا تزال هناك تحديات هائلة حيث تحتل أفغانستان المرتبة الثالثة على الأرجح من حيث احتمال تعرضها للكوارث الإنسانية، خصوصا أن البلاد عرضة بشكل كبير للكوارث مثل الفيضانات والجفاف والزلازل المدمرة وفي ظل اقتصاد يعاني الويلات فإن التحدي الذي يواجهه عدد كبير من الشباب في أفغانستان يعد تحديا ضخماً وهائلاً حيث لا يلتحق أكثر من ثلثي الأطفال بالمدارس الثانوية، في حين يتعرض ١٠٪ من الأطفال لخطر استخدامهم كعمالة، وقد تكون الحياة صعبة بشكل خاص بالنسبة للعديد من السكان في أفغانستان، وهذه بعض الإحصائيات: ٣ من كل ٥ أفغان هم دون سن ٢٥ (صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٧).

أظهر أحدث استطلاع أجراه برنامج الأغذية العالمي عبر الهاتف أن ٩٨ في المائة من الأفغان لا يستهلكون ما يكفي من الغذاء، وهي زيادة مقلقة بنسبة ١٧ في المائة منذ آب/أغسطس.

وقالت الوكالة الأممية إن العائلات بالكاد تستطيع التأقلم مع هذا الوضع، وهي تلجأ إلى تدابير يائسة مع بداية الشتاء، حيث يأكل ثمانية من كل عشرة أشخاص كمية أقل من الطعام، ويقترض سبعة من كل عشرة أشخاص طعاما لمجرد تدبير أمورهم[١].

[١] شوهد في: https://news.un.org/ar/story/2021/12/1089742

أ- يوجد في أفغانستان أكثر من ٢,٢٥ مليون نازح داخلي (مفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين. ٢٠١٦)

ب- يموت أكثر من ١ من كل ٢٠ طفلا قبل بلوغهم سن الخامسة (البنك الدولي، ٢٠١٦).

ج- ٤١٪ من الأطفال يعانون من التقزم (برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة ٢٠١٧).

وسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: واقع الزكاة في أفغانستان وبيان النظام الشرعي لها، وتطبيقه في ولاية جوزجان، والمبحث الثاني: بيان دور الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، المبحث الثالث: طبيعة استثمار أموال الزكاة.

المبحث الأول: واقع الزكاة في أفغانستان وبيان النظام الشرعي لها، وتطبيقه في ولاية جوزجان

الإطار القانوني الوضعي لتطبيق الزكاة في ولاية جوزجان: إن الحرب التي تعاني منها أفغانستان قد طبعت على البلاد الفقر والحاجة وحيث إن احتياجات الإنسان ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد تتخطى الجوانب النقدية، وترتبط حاجات الإنسان بالاقتصاد المحيط به، حيث أدى ضعف الموارد البشرية في أفغانستان إلى ضعف تقديم الخدمات الاجتماعية والسياسات الضعيفة التي تعنى بمعالجة التحديات التي تواجه التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية. ونشأ الفقر عندما افتقر الناس للوصول إلى المرافق المدنية الكافية مثل خدمات التعليم والصحة. لذلك، فإن دور الزكاة مهم في هذا البلد، ومحدداتها وتدابيرها اللازمة للقضاء على الفقر من شأنها أن تختلف من بلد لآخر.

وأثناء إجراء المقابلات الشخصية قام الباحث بطرح سؤال على علماء الشريعة عن أسباب الفقر في ولاية جوزجان، فقد أكد عالم: "على أن الاحتلال وانتشار الصراع بين القبائل وانعدام الأمن الداخلي، والكوارث الطبيعية مثل قلة نزول الأمطار وعدم وجود الماء الكافي، وقلة الزراعة وضعف اقتصاد الفلاحين، وإهمال الحكومة المركزية، وانتشار البطالة

ووضع الثروة في أيدي قلة من الأغنياء والمستغلين وقلة العمل في البيوت الصناعية"[٢]، كل هذه المشكلات قد أثرت على الشعب الجوزجاني في جميع مجالات الحياة كلها، وخاصة في مجال التعليم، والرعاية الصحية، وانتشار الأمراض والجريمة، وازدياد المشكلات النفسية والأخلاقية والعنف الأسري، وتدهور مستويات المعيشة، وعدم الحصول على الغذاء المناسب.

إن الفقر قد جلب الكفر فهو رفيقه أينما كان وقد جلب انعدام الأمن وانتشار السرقة والقتل وما إلى ذلك في حياة الناس وانتشار الهجرة غير الشرعية مما أدى إلى انهيار حياة الناس بشكل كامل في جميع المجالات.

ولما كانت الزكاة وأبعادها الفقهية هي أحد الأبعاد الرئيسة في هذا الموضوع، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب ذيوعاً، هذا بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم، وشروح الأحاديث، واللغة، والنحو، وغير ذلك. وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: آليات جمع الأموال في أفغانستان، المطلب الثاني: ولاية جوزجان وواقع الزكاة والمساعدات الإنسانية.

المطلب الأول: آليات جمع الأموال في أفغانستان

أولاً: آليات جمع أموال الزكاة وصرفها في أفغانستان:

تعتمد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأكبر لتوزيع المساعدات في أفغانستان عملية راسخة تتألف من ست خطوات تضمن صرف الأموال على الأشخاص الأكثر حاجة طالما يحتاجون إلى الدعم.

١- تقوم المفوضية بتسجيل اللاجئين الذين يندرجون تحت وصايتها الأمر الذي يضمن هوية العائلات وحصولهم على كافة الخدمات التي توفرها المفوضية وشركاؤها، بما في ذلك المساعدات النقدية. ويعمل برنامج المساعدات النقدية التابع للمفوضية في معظم الولايات في أفغانستان، من ضمنها ولاية جوزجان،

---

[٢] صلاح الدين بن نعمان الكوفي. خريج دارالعلوم ديوبند الهند، ومتخصص في الفقه وأصوله من جامعة كابول، واشتغل كموظف في الرئاسة للتعليمات القضائية التابعة للمحكمة العليا في أفغانستان. محل المقابلة: كابول أفغانستان. التاريخ: ٢٥- ٠٩- ٢٠٢١م.

وتوفر المساعدات التي تقدمها المفوضية عدة خدمات تبدأ بعملية حماية اللاجئين أو طالبي اللجوء بتسجيل الأشخاص وتوثيقهم من قبل السلطات المعنية أو المفوضية، ويسمح التسجيل المبكر من قبل المفوضية بتحديد الاحتياجات وتقدير مستويات الضعف. وقد طورت المفوضية في أفغانستان برنامجا فعالا للمساعدة يقوم على مسح قزحية العين للتأكد من هويته. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المفوضية تتمتع بوجود قوي خصوصا في البلدان التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لا سيما أن ٩ من أصل الدول ال١٠ الأكبر من حيث حجم العمليات هي من الدول المنضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويتصدر كل من لبنان وأفغانستان هذه اللائحة[٣].

٢- تشكل الأسر المستحقة للزكاة غالبية الأسر التي تتلقى المساعدات النقدية في أفغانستان، ويتم تحديد المستفيدين من المساعدات النقدية من خلال تطبيق معايير تقييم الضعف لحصر الأسر الأكثر عوزا التي تعيش تحت خط الفقر وتختلف هذه المعايير عادة ما بين بلد وآخر ففي بعض الدول، تتبع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إطار تقييم الضعف الذي يحدد الأسر الأشد عوزا وحاجة في أوساط مجتمعات اللاجئين. وتسعى المفوضية إلى الوصول إلى مفهوم موحد لمصطلح "الضعف" ليستخدم بصورة شاملة في مجتمع العمل الإنساني. وقد تم العمل على جمع البيانات منذ منتصف عام ٢٠١٤ من خلال الزيارات المنزلية بغرض وضع مؤشرات الضعف بحيث تحصل كل أسرة لاجئة على تصنيف المستوى ضعفها. والجدير بالذكر أن معظم المنظمات الإنسانية تعتمد هذا الإطار واستنادا إلى تقدير مستوى ضعف الأسر ومدى توفر الموارد، يتم تصنيف الأسر بحسب الأولوية للاستفادة من المساعدات النقدية. ويتم اعتماد برنامج إطار تقييم الضعف عينه مع بعض التعديلات في أفغانستان[٤].

---

[٣] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التقرير المساعدات النقدية ٢٠١٨ من الحملة عبر الرابط:

https: //www.unhchong protection operations
5c5c5acc4/unherfactsheetcashbasedassistance2018.html

[٤] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. "**إطار تقييم الضعف**". متاح عبر الرابط، شوهده ٢٠٢١.

https: //data2.unhcr.org/en/documents/download/53708

جدول: معايير إطار تقييم الضعف

المؤشرات العالمية	المؤشرات القطاعية	النتيجة
١. الرعاية الاجتماعية المتوقعة ٢. معدل الإعالة ٣. استراتيجيات التكيف ٤. حالة التوثيق ٥. الإعاقة	١. الضعف الاجتماعية الاقتصادية ٢. الأمن الغذائي ٣. المياه وخدمات إدارة المخلفات ٤. المأوى ٥. الصحة ٦. التعليم	١=ضعف متدن ٢=ضعف متوسط ٣= ضعف عال ٤= ضعف بالغ

٣- يتم التبرع بالزكاة وتحويلها مباشر إلى حساب مصرفي لا يدر فائدة تحصل المفوضية أموال الزكاة إما من خلال تبرعات رقمية عبر منصة الزكاة التابعة لها أو من خلال تحويلات مصرفية مباشرة.

ومن أصل مبلغ ١٤,٤ مليون دولار الذي تم تحصيله حتى الآن، جاء الجزء الأكبر من التبرعات من المؤسسات كبار المزكين؛ مع زيادة ملحوظة في أداء الزكاة عبر الإنترنت من قبل الجمهور بصورة سنوية، خصوصاً خلال شهر رمضان المبارك.

الرسم التوضيحي: أموال الزكاة بحسب المصدر والتوقيت.

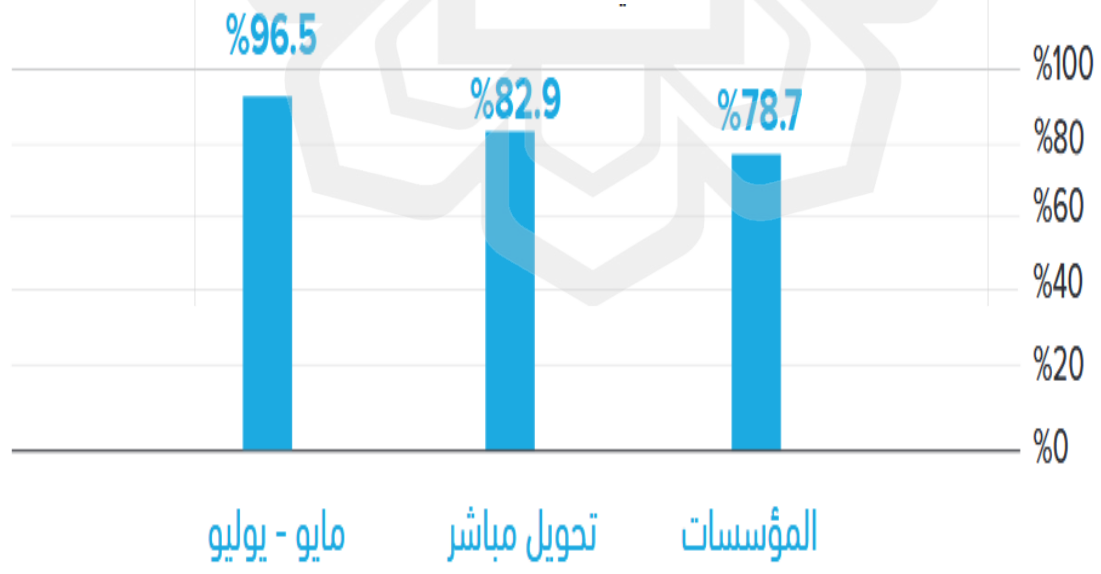

المصدر: بيانات برنامج الزكاة التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

نفذت المفوضية حملات تسويقية مهمة جدا تهدف إلى جمع أموال الزكاة. وكمثال على ذلك، سعت المفوضية إلى تثبيت مكانتها كإحدى الجهات التابعة للأمم المتحدة ذات المصداقية العالية لتتلقى كافة أشكال التبرعات في مناسبات مختلفة ولتعزز مستوى الثقة بعملها ومصداقيتها بطريقة متكاملة وقد حققت الحملة التي قامت بها المفوضية في شهر رمضان ٢٠١٨م والتي شملت الزكاة جزءا أساسيا منها، تغطية تلفزيونية واسعة على قناة إم بي. سي. MBC وغيرها من وسائل الإعلام، فضلا عن توسيع نطاق المشاركة عبر الإنترنت وعبر وسائل أخرى بالاستعانة بالمشاهير والشركاء والمؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي[٥].

تم تخصيص أموال الزكاة التي تم تحصيلها لمساعدة اللاجئين في أفغانستان وبعض البلدان الأخرى.

وبدءا من مطلع عام ٢٠١٩، تم إيداع أموال الزكاة في حساب مصرفي مستقل لا يدر فائدة؛ ويتم إدارة هذا الحسابات في سويسرا وتتولى المفوضية سداد جميع رسوم المعاملات عبر الإنترنت.

٤- رسالة نصية لتأكيد توفر المساعدة النقدية تتلقى الأسرة بعد أن يتم إدراجها في برنامج المساعدات النقدية رسالة نصية تعلمها بتوفر المبلغ، ويستفيد البرنامج من هذه الآلية التي تغطي كافة المستفيدين.

في أفغانستان، يعتمد مقدار المساعدة النقدية المقدمة على الحد الأدنى من الإنفاق لضمان البقا(SMEB) ، يعاد احتساب هذا الحد الأدنى كل عام بما يتماشى مع التغيرات الاقتصادية. وهو كناية عن تقدير للإنفاق الشهري اللازم للفرد ليتمكن من البقاء على قيد الحياة. ويستخدم كمؤشر لتحديد المبلغ المطلوب للوفاء باحتياجات البقاء الأساسية (المأوى والطعام والمياه والنظافة الشخصية).

وقد تم إنشاء برامج مكملة من قبل وكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل توفير نفقات الحد الأدنى من الإنفاق لضمان البقاء SMEB للمستفيدين. فبالنسبة إلى اللاجئين،

---

[٥] "**التقرير الرقمي لمفوضية شؤون اللاجئين لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**" ٢٠١٨. متاح عبر الرابط:
https: //www.unhcr.org/enus/publications/fundraising/5b30ba237/ unhcrglobalreport2017 middleeastnorthafricamenaregionalsummary.html

توفر المفوضية ما بين ٦٠ و٦٥٪ من قيمة الحد الأدنى من الإنفاق لضمان البقاء بغرض تغطية نفقات الإيجار والمياه والصرف الصحي[٦].

٥- يتم سحب الأموال النقدية من الصراف الآلي إما من خلال بطاقة مصرفية مسبقة الدفع أو من خلال مسح القزحية في صرافات آلية مخصصة تستخدم المفوضية شبكة الصراف الآلي لتحويل الأموال النقدية وتستخدم المفوضية بشكل استثنائي الصراف الآلي المجهز بآلة لمسح القزحية من أجل خدمة سحب النقود. يجيز مسح بسيط للقزحية باستخدام كاميرا خاصة متصلة بالصراف الآلي عملية سحب النقود ويجنب المستخدم استعمال بطاقة مصرفية أو رمز سري. وتضمن هذه الآلية بأن الشخص المستهدف المستحق للمساعدة هو الذي يتلقاها فعلا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء الأمني الإضافي كان عنصرا أساسيا في الجهود الرامية لمنع الإزدواجية في الاستلام. ويمكن أيضا استخدام البطاقات المصرفية كما هو الحال في بعض الولايات في أفغانستان.

٦- يتم رصد مرحلة ما بعد التوزيع وحصر التحسينات الأساسية التي تطرأ على المستفيدين، رصد مرحلة ما بعد التوزيع (PDM) هو عملية مستمرة تراقب فعالية برنامج المساعدات النقدية، تساهم في تقييم الأثر الذي يحدثه على مستوى جودة حياة المستفيد. ويوفر هذا الرصد آراء كمية ونوعية حول اتجاهات المستفيدين المتعلقة بتجارهم مع المساعدات النقدية. وتعد عمليات الرصد ما بعد التوزيع من الأدوات الرئيسة لتطوير البرنامج.

فهي تساعد مثلا على تحديد المخاطر الشخصية وتقليلها، قبل تلقي المساعدة النقدية وخلالها وما بعدها. وتستخدم كذلك الأمر لتقييم نجاح المفوضية في توزيع الأموال النقدية وطرق التسليم، ولتقييم القنوات المتاحة لتسجيل الشكاوى أو تقديم الملاحظات.

الأثر على المجتمع: يتفاوت الأثر على المجتمع حسب الموقع، ولكن أظهرت التجربة

---

[٦] *"المساعدات النقدية المتعددة الأغراض تقرير رصد المساعدات النقدية بعد التوزيع ٢٠١٨"*، **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**

أن المساعدات النقدية لديها أثر إيجابي شامل على الاقتصاد خصوصاً في أفغانستان[٧].

ثانياً: طريق تعزيز عملية تحصيل وتوزيع الزكاة في جميع أنحاء العالم

١- توسيع نطاق التعاون بين جميع الجهات المعينة: ثمة مجال كبير متاح أمام الجهات المعنية في مجال الزكاة للوصول إلى تعاون فعال في كيفية زيادة أموال الزكاة وكيفية صرفها دوما على أفضل وجه، كما تنشأ الحاجة إلى إعطاء دور أكبر للجهات المانحة المؤسسية بالإضافة إلى منظمات التنمية والمنظمات الإنسانية الرائدة.

وقد ساهم إنشاء منتدى الزكاة العالمي في عام ٢٠١٠ في توجيه الحوار نحو مزيد من التعاون، وإلى إعداد مبادرات مشتركة واعدة، نذكر منها الشراكة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية (IsDB) للمشاركة في بناء القدرات من أجل تحصيل الزكاة، وكذلك صندوق العمل الإسلامي الخيري للأطفال، وهو كناية عن منصة أسسها البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع اليونيسيف[٨].

وإلى جانب الحكومات ومؤسسات التنمية، هناك مجال كبير للشركات والمؤسسات المالية الإسلامية للعب دور رئيس في تعزيز الزكاة، سواء من خلال دفع أموال الزكاة مباشرة، أو من خلال إنشاء وتمكين مساهمات الموظفين والعملاء.

وتجدر الإشارة أيضا إلى الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات المالية الإسلامية. وكمثال على ذلك تذكر المؤسسة الوطنية للزكاة في المملكة المتحدة وشراكتها مع مصرف الريان التي أدت إلى نشوء العديد من المبادرات، مثل استحداث ندوات الزكاة لعملاء البنك الإسلامي البريطاني (IBB) وتقديم خدمات دفع الزكاة مباشرة من حسابات العملاء[٩] ويضيف تركيز المفوضية المتزايد على الأعمال الخيرية الإسلامية المزيد من الزخم إلى الحديث

---

[٧] *"المساعدات النقدية المتعددة الأغراض تقرير رصد المساعدات النقدية بعد التوزيع ٢٠١٨"*، **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**

[٨] محمد عبيد الله، **"دور البنك الإسلامي للتنمية في تطوير قطاع الزكاة"**. ديسمبر ٢٠١٨.

[٩] مؤسسة الزكاة الوطنية. *"الزكاة والتمويل الإسلاميك آن الأوان لترتيب الأولويات"* .

متاح على الرابط: https: //www.nzf.org.uk/blog/zakatislamicfinance

المستمر حول الزكاة، ويوفر وسيلة مهمة للجهات المعنية لتوجيه أموالها بشكل هادف لتلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة.

٢- تحسين الصلة بين الزكاة والاحتياجات الإنسانية: يجب الوصول إلى مستوى أعلى من الوضوح في الصلة ما بين الزكاة واحتياجات التمويل الإنساني الأكثر إلحاحاً، من خلال تعزيز سبل تغطيه الزكاة بشكل شفاف المبلغ ال ٢١,٩ مليار دولار المطلوب للمساعدات الإنسانية على المستوى الدولي في عام ٢٠١٩[10] خصوصا لاستيفاء مبلغ إل ٢٠٨ مليون دولار من أموال الزكاة اللازمة[١١] بها بحسب المفوضية لتلبية احتياجات أكثر من١٥٠٠٠٠ من الأسر الأكثر ضعفاً وحاجة خلال العالم ٢٠١٩.

يتباين تخصيص أموال الزكاة للمساعدات الإنسانية بشكل كبير مع اختلاف المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الربحية، فقد بادر مجلس الزكاة الوطني في إندونيسيا(بازناس) إلى تخصيص ٤١٪ من ميزانيته للزكاة في عام ٢٠١٤ لتلبية الاحتياجات الإنسانية، حيث تم توزيع المبلغ على برامج التعليم والصحة والاقتصاد، وبالمقارنة، خصصت مؤسسة الزكاة الأميركية ٥٧٪ من ميزانيتها لعام ٢٠١٨ لتلبية الاحتياجات الإنسانية[١٢].

ويعتبر دور المؤسسات الخاصة ومؤسسات الأوقاف دوراً حيويا أيضا لضمان تخصيص أموال الزكاة بشكل استراتيجي، وقد تم تسليط الضوء على تحد مهم في قطاع الأوقاف وهو غياب عملية صنع القرار المستند إلى البيانات من أجل توجيه الأموال نحو تلبية الاحتياجات الاجتماعية الحادة ويبدأ التحرك نحو التخصيص الأمثل للأموال من خلال اتجاه جميع الجهات المعنية في القطاع نحو إعداد تقارير شفافة وتتبع وجهة أموال الزكاة، بدعم من دول منظمة المؤتمر الإسلامي الرائدة.

٣- الاستفادة من قنوات التوزيع الفعالة: تبقى القدرة على التحقق من أثر أموال

---

[10] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. *"نظرة عامة على الأوضاع الإنسانية العالمية"*.

[١١] *البيانات الداخلية لمفوضية شؤون اللاجئين*.

[١٢] المساعدات الإنسانية العالمية. *"فعل إيمان: تمويل الأنشطة الإنسانية والزكاة"*. ٢٠١٥، متاح عبر الرابط: .http: //devinit.org/wpcontent/uploads/2015/03/ONLINEZakat_report_V9a.pdf

الزكاة محدودة طالما أن ٧٥٪ من أموال الزكاة يتم التبرع بها مباشرة ما بين الأفراد[١٣] وفي حين أنه لا يمكن الامتناع عن تقديم الزكاة بشكل مباشر، لاسيما مع ظهور منصات التمويل الجماعي التي تسلط الضوء بشكل شفاف على الاحتياجات، يبقى الوصول إلى القدرة على دعم المحتاجين أمراً حيوياً.

ولكي يتمكن قطاع الزكاة من تحقيق إمكاناته الكاملة، يجب التركيز على ضرورة إقامة الشراكات مع المنظمات الإنسانية الرائدة التي يمكن الوثوق بها لتوجيه الأموال إلى الفئات المحتاجة وستساهم مشاركة المنظمات الرائدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توزيع الأموال في تعزيز اثر التبرعات، وتقليل النفقات العامة ورفع مستوى الكفاءة.

٤- إتاحة الزكاة بشكل أفضل للمسلمين الشباب من مستخدمي الوسائل الرقمية: مع وجود عدد كبير من المسلمين تحت متوسط العمر العالمي البالغ ٣٢ عاما، ووجود ١٥ بلد إسلامي في قائمة أفضل ٥٠ دولة من حيث اختراق الهواتف الذكية[١٤] تظهر حاجة كبيرة لمنظمات تحصيل الزكاة لإشراك المسلمين عبر المنصات الرقمية.

وكما أوردنا سابقا، فإن إتاحة إمكانية التبرع عبر التطبيقات الذكية من شأنه أن يشجع على زيادة التبرعات، وإنما لا ينبغي في هذا الإطار إهمال الجهود المطلوب بذلها من قبل المنظمات والمؤسسات التربوية للتوعية بالمجالات التي تستدعي التمويل، ولتسهيل عملية أداء الزكاة، من خلال تمكين زكاة الموظفين عن طريق الراتب مثلا، على النحو الذي توفره شركة بنفيتي إنك Benevity, Inc، وهي شركة برمجيات سحابية مقرها مدينة كالغاري، تحدث ثورة في مجال الأعمال الخيرية المؤسسية عن طريق السماح للموظفين بإعداد ذكاتهم وتبرعاتهم إلكترونيا [١٥].

---

[١٣] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. "**دور الزكاة في دعم أهداف التنمية المستدانة**". مايو ٢٠١٦.
يمكن تحميله عبر الرابط:
http: //www.id.undp.org/content/dam/ indonesia/2017/doc/INSZakatUpdatedEnglish19June17.pdf

[١٤] مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي ودينار ستاندرد. *"تقرير التكنولوجيا المالية الإسلامية، ٢٠١٨: المشهد الحالي والمسار المستقبلي ٢٠١٨ "*.

[١٥] موقع، Benevity, Inc متاح عبر الرابط: www.benevity.com.

المطلب الثاني: ولاية جوزجان وواقع الزكاة والمساعدات الإنسانية

تعد ولاية جوزجان إحدى المحافظات الـ ٣٤ بأفغانستان وهي تقع شمال البلاد وعاصمتها مدينة شبرغان، يقدر عدد سكانها ما يناهز ٤٤١٠٠٠ نسمة من الأوزبك والتركمان والبشتيون والطاجيك. والمقري وتبلغ إجمالي مساحتها إلى أكثر من ١١٧٩٨ كيلو متر مربع. تحدها ولاية بلخ شرقاً، سربُل جنوباً، فارياب غرباً وتركمانستان شمالاً. تعد جوزجان من الأقاليم الأكثر هدوء واستقراراً في أفغانستان. يتحدث معظم سكانها اللغة الأوزبكية والتركمانية والفارسية بالإضافة إلى الباشتو[١٦].

تقدم المنظمات الإغاثية العديد من المساعدات لولاية جوزجان، فقد افتتحت جمعية "عرفان" الأفغانية، في مارس ٢٠٢١، مسكنا طلابيا في ولاية جوزجان شمالي البلاد، بدعم من فاعلي خير أتراك[١٧].

ويحمل المسكن اسم "ألب أرسلان توركش" الزعيم المؤسس لحزب الحركة القومية التركي. وفي كلمة خلال مراسم الافتتاح، أعرب نائب رئيس الجمعية علي أشنا، عن شكره لكافة المساهمين في تأسيس السكن المخصص للطلاب الذين يفتقرون للإمكانات المادية.

وأوضح أن جمعية عرفان تنشط في مجالات التعليم والصحة وفتح آبار المياه بأفغانستان، إلى جانب المساعدات الإنسانية، بدعم من فاعلي خير أتراك وجمعيات تركية تقوم على جمع الزكاة من الشعب التركي وتعمل على تقديمها للأسر الأشد فقرا في ولاية جوزجان.

---

[١٦] شوهد ٢٠٢١م ديسمبر
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%AC%D9%88%D8%B2%D8%AC%D8%A7%D9%86

[١٧] شوهد ٢٠٢١م
https://www.aa.com.tr/ar/%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7/%D8%A8%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A-%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%AA%D8%A7%D8%AD-%D9%85%D8%B3%D9%83%D9%86-%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D9%88%D8%B2%D8%AC%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D8%BA%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9/2128684

وقد قامت وكالة التعاون والتنسيق التركية (تيكا) بتقديم مساعدات إنسانية للنازحين في ولاية جوزجان، شمالي أفغانستان، وبحسب ما ذكرته وكالة الأناضول أن المساعدات اشتملت على المساعدات الإنسانية المواد الغذائية الأساسية كالطحين والأرز والزيت، وتستقبل جوزجان، أعدادا كبيرة من النازحين الذين اضطروا لترك منازلهم بسبب الاشتباكات في مناطق متفرقة من ولايتي فرياب وصاري بول، وبسبب الأحول الجوية السيئة.

وتعمل عدد من المنظمات في مجال المساعدات والإغاثة ومن أكثر هذه المنظمات نشاطا في مجال الإغاثة في أفغانستان وتحديدا ولاية جوزجان، الهلال الأحمر القطري ويتبين دوره فيما يلي:

الهلال الأحمر القطري في ولاية جوزجان[١٨]: انتهى مكتب الهلال الأحمر القطري في أفغانستان مؤخراً من توزيع دفعة جديدة من المساعدات الإغاثية على بعض الأسر المتضررة من كارثة الفيضانات التي ضربت شمالي أفغانستان في شهر أبريل ٢٠١٩ الماضي.[١٩]

وتهدف هذه التوزيعات، التي تتم بشراكة لوجستية مع كوادر الهلال الأحمر الأفغاني في الشراء والتوزيع وتحديد الأسر المستفيدة، إلى تحسين الظروف المعيشية للمتضررين في مناطق الاستهداف وضمان حمايتهم وصون كرامتهم عبر توفير احتياجاتهم الحياتية الأساسية.

وقد شملت هذه المرحلة ٥٠٠ أسرة في مديرية فيض آباد بولاية جوزجان ومديرية كوسفندي بولاية "سربل" شمال أفغانستان، مع الحرص على اختيار الأسر الأشد فقرا والأسر التي تضم أرامل أو أيتاماً وما زالت غير قادرة على العودة إلى منازلها التي هدمتها السيول.

وقامت فرق التوزيع من الهلالين القطري والأفغاني بتوزيع ٥٠٠ سلة غذائية تحتوي كل سلة منها على١١٢,٦ كيلو غرام من المواد الغذائية الأكثر ضرورة للأسرة، مثل الدقيق والأرز

---

[١٨] شوهده ٢٠٢١: https: //www.qrcs.org.qa/

[١٩] https://alarab.qa/article/04/05/2014/295492-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%B1-%D9%8A%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B6%D8%B1%D8%B1%D8%A9-%D8%B4%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A3%D9%81%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86

وزيت الطعام والفاصوليا والسكر والشاي الأخضر وملح الطعام، كما تم توزيع ٥٠٠ حقيبة من المواد غير الغذائية تحتوي كل حقيبة منها على ٤ بطانيات، ١ فرش حصير، ١ دبات مياه سعة ٢٠ لترا، أدوات مطبخ، أغطية بلاستيكية واقية من الحرارة والرطوبة.

وتعليقاً على هذه المساعدات، قال رئيس المجلس المحلي بمديرية كوسفندي السيد غلام سخي ويرا: "هذه أول مرة تصل فيها مساعدات بهذا المستوى وهذه الجودة ويستهدف بها الفقراء والمساكين والمحتاجون الحقيقيون، فشكرا للهلال الأحمر القطري على هذا العطاء اللا محدود وهذا الدعم السخي".

وعن حجم معاناة المجتمع المحلي هناك، قال: "إن عدد المتضررين والفقراء كبير جدا في ولاية جوزجان، حيث تصل نسبة الفقر هنا إلى ٨٠٪، وهؤلاء لا يجدون ما يسد رمقهم، أما البقية فهم فقراء أيضا، ولكنهم يستطيعون بمشقة الحصول على لقمة عيش تكفيهم ليوم واحد"[٢٠].

وأبدى الأهالي سعادتهم الغامرة بهذه المساعدات، التي تعد أول مساعدات إنسانية تصلهم على الإطلاق، كما اعتبروا الكمية كافية للغاية وغير متوقعة بالنسبة لهم، متوجهين بالشكر إلى الهلال الأحمر القطري على جهده في شراء وتوزيع هذا العطاء الكريم.

المبحث الثاني: دور الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية

على الرغم من أن المفهوم الأول الذي يتبادر إلى الذهن لمعنى كلمة الزكاة هو المفهوم الديني للكلمة باعتبارها أحد الأركان الخمسة في العبادات والمعاملات الإسلامية الخمسة إلا أن دورها الاقتصادي والاجتماعي يفرض نفسه في أيامنا بصورة متزايدة.

وعلى الرغم من أن القرآن يحدد الفئات الثمانية من الناس التي يحق لها أخذ الزكاة إلا

---

[٢٠] شوهده ٢٠٢١ https: //www.aa.com.tr/ar/%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8% A7/%D8%AA%D9%8 A%D9%83%D8%A7%D8%A7%D 9%84%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9%D8%AA%D9%88%D8%B2%D8%B9% AF%D8%A7%D8%AAD9%84%D8 %7%D8%A7%D8 8% B4%D9 %D8 D8%A %D9%8A %A3%D9%81%D8%BA%D8%A7%D9%86% 7%D8%AA%D8%A3%D9%83%D9%85%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A 9%D8%AA%D8 AF%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A/1771799%

أن أهمية النفقات التي تصرف باسم الزكاة لها طبيعة أكثر عمقا بكثير.

فهذه النفقات التي تتم على نحو ما ذكرنا سيكون لها آثارها العديدة في حقيقه الأمر على سلوك مختلف الوحدات المحاسبية الاقتصادية، وعلى توازنات الاقتصاديات الكلية وعلى هيكل السلع من حيث العرض والطلب وعلى السياسة النقدية وعلى مجالات أخرى عديدة.

ويهدف هذا البحث إلى محاولة استخلاص هذه الآثار وإظهار نتائجها على السلوك الكلي للاقتصاد بصفه كيانا اقتصادياً – اجتماعياً.

وتناول هذه الدراسة لهذا الموضوع يفرض بطبيعة الحال وجود مسلمات أساسية ذات أصول إسلامية، ففيما يتعلق بالسلوك الفردي خاصة نجد هذا الفرد مطالبا بالتصرف وفقا لطريقه تفكير مختلفة تمام لاختلافها عن العقلية الرأسمالية المعروفة وكذلك بالنسبة للقيم التي يؤسس عليها ويبني أي مجتمع إسلامي الخلق التي تقيس بالتالي سلوكياته.

في مثل هذا يمكننا أن نفهم هذه السلوكيات وندرك مدلولها وهنا يأتي دور الزكاة بوصفها قيمة دينية أولا ثم باعتبارها أيضاً قيمة اقتصادية واجتماعية، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: آثار الزكاة على مستوى الفرد والمجتمع؛ المطلب الثاني: أهمية الزكاة وآثارها على الدولة والأمة الإسلامية.

المطلب الأول: آثار الزكاة على مستوى الفرد والمجتمع

أولاً: آثار الزكاة على مستوى الفرد:

الزكاة تساهم في التربية الروحية والخلقية لنفس المزكي وكذلك لنفس مستحقي الزكاة، وذلك على النحو التالي:

١- تربي الزكاة نفس الإنسان المسلم على الامتثال والطاعة والشكر لله عز وجل، فهو الذي أمر بالصلاة، وكذلك بالزكاة، وهو الذي رزقنا هذا المال وأمرنا أن نشكره، ولقد ورد ذلك في كثير من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [المزمل: ٢٠].

كما أنها تربية إيمانية على أن الملكية لله عز وجل، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

٢- يعتبر إيتاء الزكاة من دلائل الإيمان بالله، فالمال محبوب بطبيعته، فعندما يضحي المسلم بالمال الذي يحبه امتثالا لأوامر لله عز وجل، وطمع في رضائه، وتقربا إليه، فهذا من دلائل الإيمان، وفي هذا الخصوص يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد، فإن المحبة لا تقبل الشركة، والتوحيد باللسان قليل الجدوى، وإنما يمتحن به درجة المحب بمفارقة المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق، لأنها آلة تمتعهم بالدنيا، وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت، مع أن فيه لقاء المحبوب، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب، واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم؛ ولذلك قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] وذلك بالجهاد وهو مسامحة بالمهجة شوقا إلى لقاء الله عز وجل، و المسامحة بالمال أهون.[٢١]

٣- في إيتاء الزكاة تطهير النفس البشرية من الهوى الشديد لحب المال، فعندما يقوم المسلم بإيتاء الزكاة من الدافع الإيماني محتسباً ذلك عند الله فكأنه يكبح هوى نفسه، ولقد أشار الله إلى ذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٤- في إيتاء الزكاة تربية للنفس على الخشية من الله، والإخلاص له، واستشعار المراقبة الذاتية والمحاسبة الأخروية، والإيمان بأن الله عز وجل مطلع ورقيب على كل شيء، ولقد أشار إلى ذلك القران الكريم في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١]، و يجب على الإنسان أن يعبد الله مؤمنا بمراقبته له وتعتبر الزكاة عبادة مالية، ويقول الرسولﷺ: "أن تعبد الله كأنك تراه،

---

[٢١] محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج١، ص ٢١٤.

فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[٢٢]، وهذه التربة هامة في الإفصاح عن الأموال الزكوية الظاهرة والباطنة.

٥- تعتبر الزكاة شافية للنفوس من الحقد والكراهية ومطهرة لها من الشح والبخل والطمع، ومربية على الصدق والأمانة والبذل والتضحية والجود والعطاء، ودافعة إلى الإيثار والتراحم[٢٣].

وبذلك تطيب نفوس المزكين ومستحقي الزكاة، وتحرر من عبادة المال، ويعيش الناس في حياة رغدة طيبة في الدنيا إخوة في الله متحابين.

ثانياً: أهمية الزكاة وآثارها على المجتمع:

الزكاة تساهم في بناء المجتمع المتضامن المتكافل المتعاون حيث يحس كل فرد بأحاسيس الآخرين، مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة: ٧١]، وقول الرسولﷺ: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا".

ومن آثار الزكاة على المجتمع ما يلي:

أ- تحقيق التضامن الاجتماعي، فللفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة حقوق في أموال الأغنياء،[٢٤] وليست منة أو تفضلا، ولقد أكد على ذلك قول الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾**﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، ولا يقتصر هذا التضامن بين المسلمين فقط، بل يمتد كذلك إلى غير المسلمين كما حدث في عهد عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء وأمراء المسلمين حيث كانوا يعطون من الزكاة لغير المسلمين من الفقراء والمساكين.

ب- الزكاة تساهم في تحقيق التأمين الاجتماعي من خلال سهم، والذي ينفق منه

---

[٢٢] البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٢٧.

[٢٣] حسين شحاته **"محاسبة الزكاة"** فصل مصارف الزكاة، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٨٧م).

[٢٤] البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص١٨٢.

على من أصابتهم مصيبة جائحة أو كارثة؛ لما روي عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال الثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على أولاده [٢٥].

ج- الزكاة تساهم في علاج الخلل بين الأغنياء والفقراء، حيث تساهم في تقريب الفوارق بينهم، ولقد تحقق ذلك في عصر عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعا، حيث لم يجدوا فقيرا ولا مسكينا لإعطائه الزكاة، وحولت إلى مساعدة الراغبين في النكاح.

د- تساهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة التي تعتبر أشر شر على وجه الأرض، حيث أجاز الفقهاء استخدام جزء من الحصيلة لتوفير مستلزمات العمل من الآلات والمعدات والخامات للقادرين على العمل من الفقراء والمساكين، وإقالة بعض رجال الأعمال الذين أثقلتهم الديون عن مواصلة أعمالهم.

المطلب الثاني: أهمية الزكاة وآثارها على الدولة والأمة الإسلامية

أولاً: أهمية الزكاة وآثارها على الدولة:

من مسئوليات ولي الأمر في الدولة الإسلامية، العمل على تحقيق حد الكفاية للرعية مسلمين وغير المسلمين، أي يوفر لهم الحاجات الأصلية للحياة الكريمة، وهذا بدوره يحتاج إلى تنمية اجتماعية واقتصادية ومصدر لتمويلها، ولقد أكدت العديد من الدراسات أن للزكاة دوراً هاما في تحقيق هذه التنمية، ومن الأمثلة البارزة على ذلك ما يلي[٢٦].

١- تساهم الزكاة في إيجاد المجتمع المترابط القائم على العلاقة الطيبة بين الفقير والغني وهذا من خصال المجتمع المتحضر المترابط، والذي أشار إليه الرسولﷺ فيما رواه

---

[٢٥] عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، د.ت) ١٠٩، ج٢، ص٢٢٤، أثر ١٠٦٦.

[٢٦] نفس المرجع.

محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول اللهﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له[٢٧] سائر الجسد بالسهر والحمى".[٢٨]

٢- تساهم الزكاة في علاج المشاكل الاقتصادية ومن بينها.

أ- مشكلة الاكتناز: فالزكاة تحفز على الاستثمار المشروع النافع.

ب- مشكلة الفقر: فالزكاة ترفع مستوى الفقراء والمساكين المادي.

ج- مشكلة سوء عدالة التوزيع: فالزكاة علاج للتفاوت الكبير بين الفقراء والمساكين.

د- مشكلة التضخم النقدي: فالزكاة تنمي الإنتاج الضروري النافع.

هـ- مشكلة العجز في الموازنة: تغطي الزكاة جزءا من النفقات العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وبذلك توفر للدولة مصادر التمويل.

و- مشكلة البطالة: تساهم الزكاة في توفير المال اللازم لتمويل أدوات الإنتاج للفقراء والمساكين القادرين على العمل.

٣- تساهم الزكاة في زيادة الدخل القومي، ورفع مستوى دخول الأفراد وتحقيق التوازن الاقتصادي القومي، وبناء المرافق العامة الضرورية للفقراء والمساكين ونحوهم وكذلك تحقيق الأمن والجهاد ضد المعتدين.

٤- إن قيام الدولة بمسئولياتها تجاه تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية يساعد في استقرار المجتمع، وتحقيق البركة التي وعد الله بها في قوله: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٦].

---

[٢٧] (تداعى له سائر الجسد) دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في تلك ومنة قوله تداعت الحيطان اى تساقطت، أو قربت من الساقط. محيي الدين يحى بن شرف أبو زكريا، النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، (بيروت: مؤسسة قرطبة، د.ت)، ج٨، ص ٣٩٦.

[٢٨] مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق وتعليق: محمد فواد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، ج٤، ص ١٩٩٩، حديث (٢٥٨٦).

ثانياً: أهمية الزكاة وآثارها على الأمة الإسلامية:

لا يقتصر دور الزكاة على المستوى المحلي والإقليمي بل يمتد كذلك إلى تحقيق الترابط والاتحاد بين الأقطار الإسلامية، قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴿٩٢﴾﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ولقد أجاز الفقهاء نقل الزكاة من دولة إلى أخرى إذا كان هناك فائض[٢٩].

من معالم آثار الزكاة على الأمة الإسلامية ما يلي:

١- معاونة الفقراء والمساكين في الدول الإسلامية الفقيرة من خلال المعونات الغذائية وبناء المدارس الإسلامية والمستوصفات والملاجئ.

٢- معاونة المجاهدين في الدول الإسلامية ضد الاستعمار والعصبية كما هو الحال في فلسطين وكشمير والعراق و...

٣- تأسيس جيش المسلمين على مستوى الأمة الإسلامية ليدافع عنها ضد الأعداء.

---

[٢٩] فعند الحنفية: كره نقل الزكاة إلى بلد آخر الغير قريب ولغير كونهم أحوج فإن نقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم إليها أحوج من أهل بلده لا يكره؛ فخرالدين عثمان علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ملتان- باكستان: مكتبة إمدادية، د.ت)، ج٤، ص٤؛ محمد بن محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٣، ص٢٢٢.

وعند المالكية: وأما الخارج عن مسافة القصر فلا يجزئ نقل الزكاة الية إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربة، أو يكون مساويا لفقراء موضع الوجوب، وأولى لو كان أعدم فتجزئ في الجميع؛ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج٤، ص١١٢.

وعند الشافعية: وجاء في الحاوي: ولائه لما جاز فعل الصلاة في غير بلد الوجوب جاز نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج٨، ص١٢١٨.

وعند الحنابلة: يجوز نقل الزكاة وما في حكمها، لمصلحة شرعية، واذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع، مثل أن يعطي من بالقاهرة، من العشور التي بارض مصر، فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان المصر انما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من اقليم إلى إقليم، مع حاجة اهل المنقول عنها. عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي الحنبلى النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ). عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ط١، (١٣٩٧هـ) الناشر بدون، باب إراج الزكاة ج٣ ص٣٠١.

٤- المساهمة في تخفيف آثار الكوارث والمصائب التي تحل بأحد الأقطار الإسلامية.

المبحث الثالث: طبيعة استثمار أموال الزكاة

عرف الاقتصاديون الاستثمار بتعريفات، منها: تعريفه بأنه "التعامل بالأموال للحصول على الأرباح"[٣٠]. وأوسع التعريف بأنه "توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها، للمحافظة على المال، أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية"[٣١]. وقد لوحظ عليه التعبير بتوظيف النقود؛ لأن التوظيف يحتمل عدة معان، كما أن الاستثمار لا يختص بالنقود، بل يشمل سائر أنواع المال، وبناء على ما تقدم يكون تعريف استثمار أموال الزكاة: العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أَجَل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين[٣٢].

ولما كانت زيادة السين والتاء تدل على الطلب، فإنه يمكن تعريف الاستثمار بأنه طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال: طلب الحصول على الأرباح، استثمار أموال الزكاة قد يحصل من المستحقين للزكاة بعد قبضها، أو من المالك الذي وجبت عليه الزكاة، أو من الإمام أو نائبه الذي يشرف على جمع أموال الزكاة ولكل حالة حكمها. وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف وحكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين؛ والمطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك؛ المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه.

---

[٣٠] عوض مروان، **الاستثمار والتمويل**، (عمان: معهد الدراسات المصرفية، ١٤٠٨هـ)، ص ٢١١.

[٣١] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك ج٦،ص١٦.

[٣٢] محمد عثمان شبير، **استثمار أموال الزكاة**، (موقوع علماء الشريعة، ط١، د.ت)، ج٢، ص٥٠٥؛ صالح بن محمد الفوزان، **من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، واستثمار أموال الزكاة**، *مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية*، Volume 3, Numéro 2, Pages 47-106 (ص ٤٧).

المطلب الأول: تعريف وحكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين

أولاً: تعريف الاستثمار عند الفقهاء

الاستثمار في اللغة: مصدر سداسي، واصله الثمر، وقد بين ابن فارس معنى هذه المادة فقال: "الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل عليه غيره استعارة، وثمر الرجل ماله: أحسن القايم عليه، ويقال في الدعاء: (ثمر الله ماله) أي نماء[٣٣].

ويقول ابن منظور في معنى هذه المادة: الثمر: حمل الشجر، وأنواع المال. والولد: ثمرة القلب، وفي الحديث: (إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون نعم)[٣٤]. قيل للولد ثمرة؛ لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب، وأثمر الشجر: خرج ثمره.. وثمر ماله نماه، يقال: ثمر الله مالك، أي: كثره، وأثمر الرجل: كثر ماله[٣٥].

فمعنى مادة (ثمر) يدور حول الإنتاج والتنمية والتكثير، ويدل الفعل من هذه المادة على هذه المعنى سواء أكان معتدياً مثل (ثمر)، أم كان لازماً مثل: (أثمر القوم وثمروا ثموراً، كثر مالهم، وثمر ماله يثمر: كثر)[٣٦].

ورغم كثرة ورود الفعل (ثمر) في المعاجم اللغوية المتقدمة مجرداً ومزيداً، إلا أنه لم يرد فيما

---

[٣٣] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم المقاييس في اللغة**، (بيروت: دارالفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، (ثمر)، ص ١٨٧.

[٣٤] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٣، ص٣٤١، رقم: ١٠٢١؛ والإمام أحمد، **المسند**، ج٤، ص٤١٥، من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه، ولفظه كما في سنن الترمذي: أن الرسولﷺ قال: (إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد)، وحسنه الألباني في **صحيح سنن الترمذي**، ج١، ص٢٩٩، رقم ٨١٤؛ الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد** (طبعة الرسالة)، ج٣٢، ص٥٠١.

[٣٥] ابن منظور، **لسان العرب**، (ثمر)، ج٤، ص١٠٦؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، (بيروت: دارالعلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م)، ج٢، ص٦٠٥؛ ومحمد بن يعقوب الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، (الثمر)، ص٤٥٨.

[٣٦] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٨٢.

اطلعت عليه مزيداً بالسين والتاء في مادة (ثمر)[٣٧]،وإنما جاء ذلك في بعض المعاجم الحديثة: "استثمر المال: ثمره، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، أما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"[٣٨].

والاستثمار اصطلاحا: فلم يَرِد هذا اللفظ عند متقدمي الفقهاء بالمعنى الاقتصادي، إلا إنهم استعملوا لفظ التثمير بمعنى تكثير المال وتنميته[٣٩].

ثانيا: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين

نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكا تاما لهم وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

جاء في كشاف القناع: من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة والعمالة والتالف صرفه فيما شاء، كسائر أمواله،لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك.وإن أخذ بسبب لم يستقر الملك به صرفه فيما أخذه خاصة،لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وإنما يملكه مراعي فان صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، و إلا استرجع منه كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل. وجاء في مغنى المحتاج: أضاف الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للأشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى، وجاء في الأشباه والنظائر لأبن نجيم: "أسباب التملك المعاوضات المالية، والأمهار والخلع، والميراث والهبات والصدقات، والوصايا والوقف والغنيمة، والاستيلاء على

---

[٣٧] الشربيني الخطيب، **المغني المحتاج**، ج٣، ص١٠٦.

[٣٨] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٣٤٦.

[٣٩] نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، (دمشق: دارالقلم، دارالشامية، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ص ٥٥.

المباح والأحياء".. الخ[٤٠]. وبالرغم من أن الشافعية قالوا: أن الملك في الأصناف الأربعة الأخيرة مقيد بالصرف في تلك الجهات (وهي تحرير العبيد، وقضاء الدين، والجهاد في سبيل الله، ونفقات طريق ابن السبيل). إلا أنهم أجازوا لهؤلاء المستحقين استثمار أموال الزكاة التي وصلت إلى أيديهم فقالوا: يجوز للعبد المكاتب أن يتجر فيما يأخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء. وهذا لا خلاف فيه (أي بين الشافعية)[٤١].

وقال النووي: "قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة، إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية"[٤٢].

ما أجاز الشافعية وأحمد في رواية إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها، فيعطي من يحسن الكسب بحرفة ما آلاتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالباً. فإن كان نجاراً أعطى ما يشتري به آلات النجارة. سواء كانت قيمتها قليلة أو كثيرة بحيث تفي غلتها بكفايته. وإن كان تاجراً أعطى رأس مال يفي ربحه بكفايته، يراعي في مقدار رأس المال نوع التجارة التي يحسنها، وقد مثلوا لذلك بما يلي: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني يكفيه عشرة، والفكهاني يكفيه عشرون، والعطار ألف والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف. وإن كان لا يحسن الكسب، ولا يقوى على العمل: كالمريض بمرض مزمن يعطي ما يشتري به عقاراً يستغله، بحيث تفي غلته حاجته، فيملكه ويورث عنه، ويراعي في العقار عمر الفقير الغالب وعدد عياله.

---

[٤٠] النووي، **المجموع** ج٦، ص١٣٩؛ الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١١٤؛ **حاشية قليوبي**، ج٣،ص٢٠٠؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص١٦٢؛ البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٣، ص٣١٤؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص٢٣٨.

[٤١] الكاساني، **البدائع**، ج٢، ص٣؛ ملّا خسرو، **درر الحكام**، ج١، ص١٧٤؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٥٠٣؛ النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٨٦؛ الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤١٣؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٦٨٤.

[٤٢] شوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٦٧، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير، وقال البيهقي: تفرد به محمد قال الذهبي في المهذب ضعيف، وفي الميزان عن أبي حاتم منكر الحديث. ثم عد من مناكيره هذا الخبر، المناوي، **فيض القدير**، ج٥، ص٤٤٣.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك:

إذا أقر المالك إخراج الزكاة عن وقت وجوبها بقصد استثمارها، فهل يجوز ذلك أم لا؟ الإجابة على هذا السؤال تنبني على مسالة:هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

أولاً: الزكاة تجب على الفور أم على التراخي:

اختلف الفقهاء في فورية إخراج الزكاة بعد وجوبها، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في أصل المذهب والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب على الفور.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالمراد الزكاة، والأمر المطلق يقتضي الفور.

٢- قولهﷺ: (ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته) ، فالحديث يدل على الفورية، لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سبباً لإتلاف المال وهلاكه.[٤٣]

٣- ما روي عن عقبة بن الحارث قال: (صلى النبيﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له: كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته)[٤٤]. فالحدث يدل على فورية إخراج الصدقة قال ابن بطال: "الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود" وزاده غيره: "وهو أخلص الذمة للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب".

٤- ولأن حاجة الفقراء ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب على الفور.[٤٥] وقال الكمال بن الهمام الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع

---

[٤٣] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص١١٨.

[٤٤] العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص٤١، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٦٨.

[٤٥] ابن همام، **فتح القدير**، ج٢، ص١٥٥.

حاجة وهي معجلة.

وذهب الحنفية في قول اختاره أبو بكر الجصاص وغيره إلى أن وجوب الزكاة عمري: أي تجب على التراخي، ومعنى التراخي عندالحنفية: أنها تجب مطلقاً عن الوقت، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، وبتعيين ذلك الوقت للوجوب إذا لم يؤد إلى آخر عمره بحيث يتضيق عليه الوجوب، بأن بقى من الوقت قدر يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيموت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى إنه لو لم يؤد فيه حتى مات، يأثم. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- الأمر بأداء الزكاة مطلق، والأمر مطلق يقتضي التراخي، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان.

٢- بأن الأمر له دلالة على استدعاء الفعل ولا دلالة له على الزمان بل الأزمنة كلها بالإضافة إليه سواء فتعين الزمان بعد ذلك اعتبارا ولا دلالة عليه بل حظ الفعل من الوقت الثاني كحظه من الوقت الأول فكما جاز في الأول جاز في الثاني.

٣- وقد استدل الجصاص لذلك بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد الحول والتمكن من الأداء، أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، أنه يجب عليه القضاء[٤٦]. وقد أجيب عن اقتضاء الأمر المطلق الفورية أو عدم اقتضائها:

بأن المختار في أصول الفقه أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل يقتضي مجرد طلب الفعل المأمور به، والفورية تستفاد من القرائن. وأجيب عن قول الجصاص: عدم الضمان بهلاك النصاب بعد وقت الوجوب: بأن هذه المسألة خلافية، ومبنية على مسألة الأمر المطلق الفورية أو عدم اقتضائها فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من يقول بالتراخي فلا يصلح هذا الدليل للاستدلال به.

وبناء على القول الأول فلا يجوز للمالك تأخير الزكاة لغير عذر: كدفعها إلى من هو أحق من ذي قرابة أو ذي حاجة، أو لحاجته إليها. أما استثمارها فلا يعد عذراً من أعذار

---

[٤٦] ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٦٨٤؛ ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٣٩٩.

التأخير، فلا يجوز له تأخيرها بقصد الاستثمار، لعدم تحقق الإخراج المأمور به على الفور.

ثانياً: هل يشارك الفقير المالك بعد وجوب الزكاة إذا استثمر الأموال الزكوية في الأرباح؟

إذا أخرج المالك الزكاة، و استثمر المال الذي خالطته الزكاة، فهل يشارك المستحقون المالك في الربح والخاسرة؟ إجابة هذه المسالة مبنية على مسألة تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة. اختلف الفقهاء في تعليق الزكاة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعي في الجديد وهو الصحيح في المذهب وأحمد في راية عليها المذهب إلى أن الزكاة تتعلق بالعين (المال) لا بالذمة.[٤٧]

واستدلوا لذلك فيما يلي:

قولهﷺ: "في أربعين شاة[٤٨] وقولهﷺ: (فما سقت السماء العشر)[٤٩]وغير ذلك من النصوص الوارد فيها حرف "في" وهي للظرفية. فالواجب جزء من النصاب.

وذهب الشافعية في القديم وأحمد في رواية اختارها الخرقي في مختصره إلى أن الزكاة تتعلق بالذمة لا بالعين، لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه: كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه لأمتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيها، وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط: كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني[٥٠]. والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تتعلق بالعين، لا بالذمة للنصوص الواردة في ذلك، ولقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝٢٤ لِلسَّائِلِ**

---

[٤٧] الكاساني، **البدائع**، ج٢، ص٣؛ ملّا خسرو، **درر الحكام**، ج١، ص١٧٤.

[٤٨] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٢٨٣؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٤٩؛ النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٢٣؛ الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤١٩؛ المنثور في *القواعد*، ج١، ص٤٦٦؛ سليمان بن عمر جمل، **حاشية الجمل**، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، د.ت)، ج٢، ص٢٩٣؛ أليكا الهراس، **أحكام القرآن**، ج٤، ص٧٣؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٦٧٩.

[٤٩] السجستاني، **سنن أبي داود**، ج٢، ص٩٧؛ والبيهقي، **سنن بيهقي**، وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

[٥٠] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص١٣٣.

﴿وَالْمَحْـرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] وقول النبيﷺ لمعاذ: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم"[٥١]. وأما جواز إخراجها من غير النصاب، فيجاب عنه بأنه أجازها رخصة، وتوسيعها على المالك، لكونها وجبت مجاناً على سبيل المواساة.

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه

إذا وصلت أموال الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه فهل يجوز له استثمارها في مشاريع ذات ريع أم لا؟

أولاً: آراء العلماء المعاصرين في استثمار الإمام لأموال الزكاة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار الإمام لأموال الزكاة على قولين:

القول الأول: يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني[٥٢].

---

[٥١] الكاساني، **البدائع**، ج٢، ص٣؛ ملا خسرو، **درر الحكام**، ج١، ص١٧٤.

[٥٢] *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد الثالث ج١، ص٣٣٥؛ عبدالله علوان، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**، ص٩٧؛ وقد أيد هذا القول بعض المشاركين في *الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي*، مثل الشيخ تجاني صابون، (المدرس بمدرسة المعلمين العليا بتشاد)، حيث قال: "إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم "يقصد حاجاتهم" وبقدر الكفاية المحددة لهم، لأنه لأبد أن يعطي الفقير القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام... فإذا ما وجد كل ذي حق حقه من أموال الصدقة، وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع"، *بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق*، **مجلة المجمع**، ج١، ص٣٣٥؛ كما أيد هذا القول الشيخ آدم عبدالله علي- خطيب مسجد التضامن الإسلامي بمقديشو بالصومال حيث قال: "إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق غير جائز، لأنها تعرض المال للفائدة والخسارة، فربما يترتب عليها ضياع الأموال، ولأن توظيفها في المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، وهذا قد يأخذ وقتاً طويلا، فيكون سبباً لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي، مع أن المطلوب التعجيل في أداء حقوقهم، ولأن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها وشأن الأمانة الحفظ فقط. **توظيف الزكاة**، *مجلة المعجم*، ج١ ص٣٥٤.

القول الثاني: يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أولا. وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان.

قال الأستاذ مصطفى الزرقا: "الاستثمار الذي هو تنمية المال.. أرى أن كل طرق الاستثمار بمعنى أن يوضع في طريق ينمو به مال الزكاة، فيصبح الواحد اثنين والاثنان ثلاثة...، على شرط أن تمارسها أيد أمينة، وأساليب وتحفظات مأمونة كل هذا جائز، سواء أكان عن طريق تجارة أم عن طريق الصناعة أم عن طريق أي شيء يمكن أن يستثمر".[٥٣]. وقال الدكتور يوسف القرضاوي: "بناء على هذا المذهب- أي مذهب إناء الفقير من الزكاة تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها أن تنشأ مؤسسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية الاستغلالية وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلا دورياً يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم".[٥٤]. وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "يجوز استثمار هذه الأموال "أموال الزكاة" بما يعود على المجاهدين الأفغان بالخير بهذه الطريقة المشروعة "المرابحة" وأنتم وكلاء في القبض، فيمكن أن تكونوا وكلاء في التصرف، وأنتم في مقام المودع إذا أذن له في التصرف".[٥٥].

وقال الدكتور محمد فاروق النبهان: "اقترح أن تنشأ وزارة خاصة يطلق عليها اسم وزارة الزكاة وتكون مهمتها جباية الأموال من الأغنياء، وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء.. إليهم دون غيرهم"[٥٦]. وقال الدكتور عبد العزيز الخياط عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية

---

[٥٣] مجموعة من العلماء والباحثين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث، ج١، ص٤،٤.

[٥٤] القرضاوي، **"آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات"**، *منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤*، ص٤٥؛ مجموعة من العلماء والباحثين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المشار إليها سابقاً.

[٥٥] فتوى له منشورة في *مجلة المجتمع الكويتية*، عدد (٧٩٣)، ص٣٤.

[٥٦] محمد فاروق النبهان، **الاتحاد الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، ص٤٨٨،٢٩٣.

سابقاً: "أرى ضرورة توظيف واستثمار بعض أموال الزكوات في المشروعات الخيرية والصناعية والتجارية لصالح جهات الاستحقاق"[٥٧].

وقال الدكتور محمد صالح الفرفور: "أرى جواز استثمار أموال الزكاة استحساناً خلافا للقياس للضرورة أو الحاجة بإشراف ولي الأمر أو من يفوضه كالقاضي"[٥٨].

وقد أفتى بجواز استثمار أموال الزكاة كثير من العلماء ولجان الفتوى في العالم الإسلامي.

ثانياً: الأدلة:

يستند كل قول من القولين السابقين إلى حجج وأدلة، وفيما يلي أدلة كل فريق:

١- أدلة القائلين بعدم جواز الاستثمار:

استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

أ- استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور.[٥٩]

ب- إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة[٦٠].

---

[٥٧] الخياط، بحث: **"توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق"**، منشور في *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد الثالث، ج١، ص٣٧١؛ وبحث: **"الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها"**، مقدم لندوة *"الزكاة واقع وطموحات"* المنعقدة في أربد عام ١٩٨٩، ص٥٨.

[٥٨] الفرفور، فتوى فقيهة في بحث: **"توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق"**، منشور في *مجلة الفقه الإسلامي*، العدد الثالث، ج١، ص٣٥٨.

[٥٩] عبدالله علوان، **أحكام الزكاة**، ص ٩٧.

[٦٠] الشيخ آدم شيخ عبد الله، **"توظيف أموال الزكاة"**، *منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، عدد٣، ج١، ص٣٥٤.

ج- إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية[٦١].

د- إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك[٦٢].

هـ- لأن يد الأمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار[٦٣].

٢-أدلة القائلين بجواز الاستثمار:

استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

أ- لأن النبيﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة[٦٤]، فرخص لهم الرسولﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول اللهﷺ فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة"[٦٥]. وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء[٦٦].

---

[٦١] المرجع نفسه.

[٦٢] مجموعة من العلماء والباحثين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد٣، ج١، ص٤٠٦،٣٨٨.

[٦٣] الشيخ آدم، "**توظيف أموال الزكاة**"، *مجلة المجمع المشار إليها*، ص٣٥٤.

[٦٤] اجتووا المدينة: أي أصابهم الجوي، وهو مرض وداء الجوف إذا تطاول إذا لم يوافقهم هواؤها، محمد الجزري، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (بيروت: دار إحياءالتراث، د.ت)، ج١، ص٣٨١).

[٦٥] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص١٣٧.

[٦٦] البيهقي، **سنن البيهقي** بإسناد صحيح كما قال الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٠٩.

ب- الاستئناس بقول من توسع في مصرف: "في سبيل الله" وجعله شاملا لكل وجوه الخير: من بناء الحصون وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه للمسلمين كما نقله الرازي في تفسيره عن تفسير القفال عن بعض العلماء.[٦٧]، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين.

ج- الاستئناس بقول من أجاز للإمام، إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة، إنشاء المصانع الحربية من سهم "في سبيل الله" وأن يجعل هذه المصانع كالوقوف على مصالح المسلمين. ويستند هذا الرأي إلى ما ذكره النووي في المجموع عن فقهاء خراسان: "إن الأمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكاً له فيملكه وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم "في سبيل الله" أفراساً وآلات الحرب، وجعلها وقفاً في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته"[٦٨]. هذا بناء على قول من يرى عدم التوسع في مصرف "في سبيل الله" وقصره على الجهاد في سبيل الله، فإذا جاز إنشاء المصانع الحربية ووقفها على مصالح الجيش الإسلامي من الزكاة جاز إنشاء المؤسسات الاستثمارية من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة أو الحاجة ووقفها على المستحقين للزكاة.

د- الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: "أن رجلا من الأنصار أتى النبيﷺ، قال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس[٦٩] نلبس بعضه

---

[٦٧] محمد الرازي، فخرالدين بن ضياءالدين عمر، **تفسير الفخر الرازي**، (بيروت: دارالفكر، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج١٦، ص١١٥.

[٦٨] النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٦٠.

[٦٩] الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، وهو بساط يبسط في البيت- والجمع أحلاس، فيومي، **المصباح المنير**.

ونبسط بعضه، وقعب[٧٠] نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأخذهما رسول اللهﷺ بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالأخر قدوماً فائتني به، فشد رسول اللهﷺ عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول اللهﷺ: (هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع[٧١]، أو لذي غرم مفظع[٧٢] أو لذي دم موجع)[٧٣]. فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للأمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم.

هـ- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، (كما بينا سابقاً) فإذا جاز دفعها إليهم استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم. والاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقوف والصدقة الجارية، ومن ذلك قولهﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو)[٧٤]، فالصدقة الجارية هي الدائمة المتصلة كالوقوف المرصدة، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها،

---

[٧٠] القعب: إناء ضخم كالقصعة، والجمع قعاب وأقعب، فيومي، **المصباح المنير**.

[٧١] فقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء أي التراب، ابن الأثير، **النهاية**، ج٢، ص١٢٧.

[٧٢] غرم مفظع: أي شديد شنيع، ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص٤٥٩.

[٧٣] دم موجع: هو أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه، فيوجعه، ابن الأثير، **النهاية**، ج٥، ص١٥٧.

[٧٤] السجستاني، **سنن أبي داود**، ج٢، ص١٢٠؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٣، ص٥٢٢، وقال: حسن.

ويعمل الناظر على تنميتها واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين، جاز للأمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها.

و- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قولهﷺ: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)[٧٥] فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

ز- العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش، وأنماط الحياة، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة.

خلاصة الفصل الرابع: قد بينا في المبحث الأول من هذا الفصل واقع الزكاة في أفغانستان وبيان النظام الشرعي لها أي الإطار القانوني الوضعي لتطبيق الزكاة في ولاية جوزجان، وآليات جمع الأموال في جوزجان بأفغانستان، وواقع الزكاة والمساعدات الإنسانية فيه. وقد حاولنا أن نبين في المبحث الثاني دور الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وقد بينا آثار الزكاة على مستوى الفرد والمجتمع وأيضا تحدثنا حول أهمية الزكاة وآثارها على الدولة والأمة الإسلامية، وقد تناولنا في المبحث الثالث طبيعة استثمار أموال الزكاة تعريف وحكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين وحكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك وحكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه.

---

[٧٥] النيسابوري، **مسلم**، ج٣، ص١٢٥٥.

الفصل الخامس

إسهام تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر في المجتمع الأفغاني – جوزجان وبيان الآثار التي تترتب على ذلك

يهدف هذا الفصل إلى بيان دور الزكاة في تخفيف الفقر وتحسين الاقتصاد في المجتمع الأفغاني –جوزجان. إن الزكاة بوصفها تشريعا ربانيا، ونظاما فريدا يجمع بين وظائف تربوية ومقاصد اجتماعية وحقائق اقتصادية، فإن ذلك يقتضي التعمق أكثر على مستوى البحث والدراسة لاكتشاف المزيد من أسرارها التشريعية، والوقوف على مختلف جوانبها الإعجازية. فإن من مقاصد تشريع الزكاة المنتجة توفير حد الكفاية اللازم حتى يستغني به الشخص عن الحاجة والعوز، وبالنسبة للمزكي فهي تعالج في نفسه الشح والبخل وتزرع فيه غريزة التملك حتى يتعود على البذل والعطاء والإنفاق من أجل ذلك فإن الزكاة وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وتخفيف الفقراء. فقد أوجب الله سبحانه وتعالى أن يعطي الغنيُّ الفقير حقاً مفروضاً من ممتلكاته. فالزكاة تطهر النفس من داء البخل والشح وتزكيها وصدقة التطوع تعود المؤمن البذل والسخاء والكرم والجود. فإذا نظرنا إلى الزكاة من حيث الوعاء لوجدناه واسعا بحيث يشمل جميع أنواع الدخل. كما أن وعاء الزكاة يرتبط بمستوى النشاط الاقتصادي القائم، وعادة ما يكون النشاط الاقتصادي في حالة نمو وتزايد مهما ضعفت معدلات نموه. ولقد وردت الزكاة عند فرضها موضحة الجهات التي يجب أن تصرف إليها، أي ربط الإيراد بالإنفاق، وفي هذا ضمان كبير لعقلانية توجيه الموارد ورعاية دائمة لفئات اجتماعية، أيا كانت طبيعة الحاكم الذي يحكم الدولة وأيا كانت الظروف الزمانية والمكانية. ولهذا يرى بعض الاقتصاديين أن تطبيق الخوصصة في الدول الفقيرة سوف يحدث أثرا كبيرا في زيادة الإيرادات العامة لأنه يجعل الربط بين النفقات والإيرادات واضحا مما يدفع المواطن لدفع الضريبة المفروضة عليه من هنا تم تقسيم الفصل ما يلي: المبحث الأول: بيان إسهام تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر، المبحث الثاني: اقتراح صندوق للزكاة تحت إشراف مؤسسة لها وضمن الهيكل التنظيمي للحكومة، والمبحث الثالث: بيان الآثار التي تترتب على تطبيق نظام الزكاة في المجتمع الأفغاني–جوزجان.

المبحث الأول: بيان إسهام تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر

إن الفشل في تحقيق التوازن الاقتصادي ومعالجة الفوارق بين الفئات الاجتماعية المختلفة والقضاء على الفقر وما يترتب عنه من مجاعات وبطالة وانحراف وتمرد...إلخ وهي أكبر المشاكل التي تهدد المجتمعات والدول اليوم وخاصة في المجتمعات الإسلامية، لدليل واضح على عدم ملائمة الرؤى وصيغ الآليات الإسلامية لحل مشاكل المجتمعات السابقة –ولو كانت حينها فعالة – إلا أنها تحتاج إلى إعادة نظر وصياغة متجددة لتكون فعالة حسب نوازل الواقع المعاصر. حيث إن أثر الأزمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والحروب والصراعات المتكررة التي تعاني منها كل دول العالم خاصة أفغانستان وخاصة في السنوات الأخيرة، أدى إلى بروز دور مؤسسات التمويل الإسلامي وأصبح لها وجود ودور فعال في مكونات المنظومة الاقتصادية العالمية اليوم وهو ما دفع بالمؤسسات الأكاديمية العالمية لتضمين مواد الاقتصاد الإسلامي ضمن مناهجها التعليمية. لذلك جاء الاهتمام بدور الزكاة كآلية فرضت في التشريع الإسلامي لسد فجوة الموارد من أجل التخفيف من حدة الفقر، من أجل هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: فاعلية الزكاة في مواجهة الفقر، المطلب الثاني: آلية الاقتصاد الإسلامي للقضاء على الفقر، المطلب الثالث: الإطار الواقعي والعملي المعاصر للزكاة في الدول الإسلامية وخاصة ولاية (جوزجان).

المطلب الأول: فاعلية الزكاة في مواجهة الفقر

من خلال الدراسة تبين أن الفقر ملازم للكفر وفرض الله الزكاة لمعالجة الفقر بأنواعه حتى يستقر المجتمع الإسلام ويتقدم ويسود العدل في الأرض من هنا نسأل ما هي علاقة الزكاة بالفقر؟.

أولاً: العلاقة التي تربط الزكاة بالفقر:

هناك علاقة كبيرة بين الزكاة والفقر، فالفقر إحدى الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠]

بل إن الفقر كان الصنف الأول في ترتيب الآية، هذا وإن دل فإنما يدل على عظم العلاقة بين الزكاة والفقر، بل إن المهمة للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاج جذريا أصيلا لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية، حتى إن النبيﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفا للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله لليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك. فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[1].

على الرغم من أن الزكاة تطهير للأنفس والأموال إلا أنها إنعاش ومباركة، كما أنها رسالة إنسانية تكافلية، فلا يمكن أن يحدث استقرار في مجتمع فيه طبقات متفاوتة ومتصارعة، ولو فكر الأغنياء في اقتطاع نسبه للفقراء من أموالهم لشاع الأمن والاستقرار في جميع المجتمعات.

كما أن الزكاة تساهم في تحريك الأموال وانتقالها وتدويرها بين الناس وتساهم في زيادة الطلب على المنتجات، وهذا ما يشكل عاملا مهما في سرعة تصريف هذه المنتجات الصناعية والاستهلاكية وتحريك الأسواق ومعالجة الركود الاقتصادي وزيادة الاستثمار في الاقتصاد بدلا من تراكم الثروات بأيدي فئة قليلية من الأفراد، وهذا ما سوف يحقق العدالة الاجتماعية، ويساعد على تدني الجريمة والمشكلات الاجتماعية، لأن أكثر هذه المشكلات بسبب الفقر والحاجة، ولأن منع الزكاة يؤدي إلى خلق مشكلات اقتصادية واجتماعية مثل السرقة والتسول والجريمة.

فالهدف الأساسي للزكاة هو استئصال الفقر والقضاء عليه، وهدفه أيضاً تحويل الفقراء إلى أغنياء فلا يحتاجون للزكاة مرة أخرى، فالإسلام وضع قواعد للأغنياء بعيداً عن الترف والكبر والاستغلال والتسلط فالإسلام ينظر للمال بأنه مال الله والناس مستخلفون فيه.

---

[1] محمد بن إسماعيل، البخاري، **صحيح البخاري**، (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، رقم الحديث: ١٣٩٥، ج ٢ ص ١٠٤.

ثانياً: الطرق المتاحة للحد من ظاهرة الفقر في الإسلام:

لقد اهتم الإسلام بمشكلة الفقر، واعتنى بأمر الفقراء منذ بزوغ فجر الإسلام في مكة، والمسلمون يومئذ أفراد معدودون، مضطهدون في دينهم، محاربون في دعوتهم، ليس لهم دولة ولا كيان سياسي كان هذا الجانب الإنساني الاجتماعي – جانب رعاية الفقراء والمساكين – موضع عناية بالغة، واهتمام مستمر، من القرآن الكريم، ذكره الآن أحيانا باسم المسكين والحض عليه، وأحيانا تحت عنوان الإنفاق مما رزق الله، وتارة باسم أداء حق السائل والمحروم، والمسكين وابن السبيل، وطورا بعنوان إيتاء الزكاة وغير ذلك من الأسماء والعناوين[٢].

فلقد أثبتت الزكاة فاعليتها في علاج الفقر في تاريخ السلف الصالح، إذ كانت تأخذ بتمام حقها، وتصرف إلى مستحقيها.. فأدت إلى القضاء على الفقر في وقت وجيز، وتواترت قصص وأخبار صحيحة عن أن بعض ديار المسلمين خلت من الفقراء، ومن هذه الأخبار:

أ- قال رجل من ولد زيد بن الخطاب: فما مات عمر حتى كان الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول (اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء). فلا يجد فقيرا يتصدق عليه، وما يبرح حتى يرجع ماله فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس. قال يحي بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فجمعتها، وطلبت فقراء أعطيها لهم فلم أجد فقيرا يقبل أن يأخذ مني صدقة بيت المال، فاشتريت بها رقابا واعتقهم بعد أن جعلت ولاءهم للمسلمين.

ب- كتب عدي بن أرطأه إلى عمر: أنه قد أصاب الناس الخير، حتى خشيت أن يبطروا [٣].

ج- أما عن دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر، فهو ظاهر في التاريخ والمستقبل ولم ينكره العام والخاص من المسلمين ومن غيرهم. وربما لا يعرف الكثيرون هدفا إلا

---

[٢] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٣م)، ج ١، ص ٣٨.

[٣] قطب ابراهيم محمد، **السياسة المالية لعمر ابن عبدالعزيز**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م)، ص ٢٣٤.

علاج الفقر ومساعدة الفقراء، وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الكثيرين.

د- ومن اللازم، لكي تؤدي الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر أن يعرف سبب الفقر لهذا الفرد أو ذاك، ولهذه الفئة أو تلك، ولهذا الإقليم أو غيره.

هـ- فإن الأمراض تختلف أدويتها إذا اختلفت أسبابها، ولا يكون الدواء ناجعا إلا إذا كان التشخيص صحيحاً، ولا يصح تشخيص مالم يعرف سبب الداء ليصرف له ما يناسبه من الدواء، فعلاج الفقر الذي سببه البطالة والعطلة والقعود عن الكسب المناسب، أو عدم البحث الكافي عنه، غير علاج الفقر الذي سببه العجز عن العمل، وهذا وذاك غير الفقر الذي سببه كثرة العيال وقلة الدخل[٤].

وهذا نموذج تطبيقي للمنهج الإسلامي في علاج الفقر، ولقد قدم هذا النموذج رسولنا الكريمﷺ في القصة التي رواها أبوداود وابن ماجه ونصها: "أن رجلا من الأنصار أتى النبيﷺ يسأله فقال أما في بيتك شيء قال بلى حِلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقَعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول اللهﷺ بيده وقال من يشتري هذين قال الرجل أنا أخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالأخر قدوماً فأتني به فأتها به فشد فيه رسول اللهﷺ عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاما فقال رسول اللهﷺ هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع"[٥].

---

[٤] يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، (القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ص ٢١-٢٢.

[٥] بشار عواد، معروف - السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل وغيرهم، **المسند الجامع**، (بيروت: دار الجليل للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ج١، ص٤٣٤.

فمن هذه القصة نستنج ما يلي:

أ- أن الرجل قصد الرسولﷺ لحل مشكلة الفقر لديه، وهذا يظهر دور الحاكم ومسؤوليته عن علاج الفقر.

ب- أن الرسولﷺ بدأ في حل المشكلة من خلال القدرات الذاتية للرجل أولا ثم وضح له في آخر الحديث أن اللجوء للزكاة بصفتها من الغير تأتي أخيرا بعد استنفاذ القدرات الذاتية.

ج- أن الرسولﷺ وجد لدى الرجل القدرة البدنية على العمل ولكن ينقصه التمويل فسأله عن ممتلكاته فأجابه بوجود بعضها في صورة أثاث البيت فأمره بإحضارها وباعها، ورغم أهمية هذه الممتلكات لمعيشته إلا أن الرسول تصرف فيها بصفة مؤقتة، مما يعني أن رأس المال الثابت يمكن الاستفادة به في حل مشكلة الفقر.

د- حينما باع الرسولﷺ الممتلكات بدرهمين وزعهما بين علاج مشكلة الفقر فقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه أهلك، ووجه الدرهم الأخر لعلاج مشكلة البطالة بشراء آلة للعمال وأمره بالاحتطاب وحدد له مدة خمسة عشر يوما ليرى نتيجة العمل.

هـ- أن الرجل جاء بعد المدة وقد حقق كسبا كبيرا من عمله عوض به الممتلكات التي باعها وما يحتاجه لمعيشته مع ضمان دخل مستمر من عمله.

و- تحديد نسبة الفقر أمر ضروري لأنها فئة مستهدفة بالزكاة، فنسبة قياس الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي تختلف عن فكر الاقتصاد الوضعي، فمن أجل معرفة الأسر الفقيرة من الأسر الغير الفقيرة يجب أن نستخدم بعض الأدوات والمؤشرات التي تساعدنا في الحكم على الأسر الفقيرة من غيرها.

وهكذا يتضح أن الإسلام يبدأ في علاج الفقر بالإمكانيات الذاتية للفقير فإن كفت كان بها، وإلا فإنه توجد آليات التكافل من المجتمع التي نظمها وفق قواعد وأسس من شأن تطبيقها الوصول إلى العلاج الكامل للفقر.

وكما نلاحظ أن سبب الفقر الذي هو عدم القدرة على الكسب، موجود على كل حال، وسيبقى ما بقي الزمان وما بقي الناس، لذا لا بد من توفير مصدر دائم ومتجدد لإعالة هؤلاء، وهذا ما يوجب علينا أننا في كل عام نأخذ من مال الأغنياء مقدارا ونعطيه

للفقراء، فلو أجرينا بعض الدراسات الواقعية لمقدار الزكاة الذي يمكن أن يحصل، قد نجد أن في معظم البلدان الإسلامية يمكن حل مشاكل الفقر في حدود زمنية محدودة من خلال تحصيل الزكاة وتوزيعها. ولقد ثبت بالتجربة الفعلية في التاريخ الإسلامي عندما كانت تؤخذ بتمام حقها وتصرف في مصارفها الفعلية كانت تساهم مساهمة فاعلة في حل مشكلة الفقر وآثارها الناجمة عنها في البلاد الإسلامية.[٦]

المطلب الثاني: آلية الاقتصاد الإسلامي للقضاء على الفقر

لا شك أن الزكاة منهج إسلامي متكامل لعلاج الآفات الاجتماعية وفي مقدمتهم آفة الفقر، حيث بينها الله في محكم تنزيله. إن الإسلام الحنيف وضع نظاما اجتماعيا واقتصاديا لعلاج مشكلة الفقر والقضاء على أعراضه المزمنة باعتباره أخطر الأمراض الاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمع، وأن فريضة الزكاة تؤدي إلى تحقيق العدالة وتؤتي ثمارها سريعا بين الناس وتهدئ من نفوسهم وتجعلهم يتفانون في خدمة بلادهم والعمل على رفع رايته. وقد أكد علماء وفقهاء العالم الإسلامي أن الإسلام جاء بالعديد من المباني التي تضع حلولا جدرية للقضاء على هذه المشاكل والأزمات التي تواجهها المجتمعات، محذرين من التفريط فيها، وما له من عواقب وخيمة، تضع الأمة خلف الأمم المتقدمة.

أولاً: أهمية الزكاة كآلية اقتصادية إسلامية تعالج الفقر في النقاط التالية

أ- تعود إقامة الزكاة في المجتمع الإسلامي بالخير على كل أفراده لاسيما الفقراء، فإن عطلت هذه الفريضة فإن عاقبة ذلك تلف مال من لا يؤدي زكاته، وفي هذا يقول رسول اللهﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت "ما تلف مال في بر ولا بحر، إلا بمنع الزكاة، فحرروا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة"[٧]. كما تقع العقوبة

---

[٦] أحمد عزوز، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة فى الحد من الفقر**، ص١٢، (نشر على الموقع الرسمي azzouzahmed@hotmail.fr).

[٧] سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **الدعاء للطبراني** (بيروت: دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ)، باب ماجاء في فضل لزوم الدعاء والإلحاح فيه، ص٣١.

الإلهية على المجتمع الذي لا يهتم أفراده بإخراج الزكاة لقولهﷺ: "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين"[٨] أي القحط والمجاعة، وبذلك يكون للإسلام السبق في القضاء على أسباب الفقر.

ب- اهتم الإسلام بمشكلة الفقر اهتماما كبيرا فقد ساوى بين الفقر والكفر، ففي الحديث الشريف يقول رسول اللهﷺ: (اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر)[٩]، واعتبر الإسلام ترك أحد أفراد المجتمع جائعا تكذيبا بالدين نفسه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝٣**﴾ [الماعون: ١-٣].

ج- الإسلام أكد ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع مهما كانت ديانته أو جنسه، فهذا أمر جوهري في الإسلام، ويقول الإمام علي بن أبي طالب: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم..."[١٠]، وزكاة المال فريضة فرضها الله تعالى على الأغنياء لتعطى للفقراء والمحتاجين حتى يتحقق الترابط والتكافل الاجتماعي.

د- كما اتبع الإسلام عدة أساليب لمحاربة الفقر منها أنه جعل الأموال وديعة استودعها الله تعالى في يد الأغنياء، وجعلهم خلفاء عنه فيها ليسدوا بها حاجات الفقراء والمحتاجين، ويصونوا بها كرامة المساكين، وينفقوها في المنافع والمصالح التي تصل بالأمة إلى الاستقرار والأمان الاجتماعي.

هـ- بهذه التعاليم قد سبق الإسلام كل النظريات والمذاهب الحديثة في علاج مشكلة الفقر علاجا لا يتطرق إليه النقص إذ جعل مساعدة الفقراء والمحتاجين فريضة من فرائضه وغاية نبيلة من غاياته الأساسية. ألا وهي الزكاة التي تتشكل في نظام

---

[٨] الطبراني، **الأوسط**، ج٥، ص٢٦- ٤٥٧٧.

[٩] عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، **المصنف لابن أبي شيبة**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)، باب في عذاب القبر، ج٣، ص٥٠.

[١٠] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، **السنن الكبرى**، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين.. ج٧، ص٣٧، رقم: ١٢٩٨٥.

محكم ومتكامل من لدن خبر حكيم يصل بين الفقراء والأغنياء ويمكن تجسيده في الرسم التالي:

نموذج مبسط لمصادر الزكاة ومصارفها الشرعية: لأداء الزكاة يشترط النصاب لإخراجها ونسب من الأصل تحدد قيمها ولحسن ومراقبة أدائها فإن بعض الدول تقوم بإشراف ورقابة شرعية من جانب هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ورقابة مالية من جانب مراقبي الحسابات.

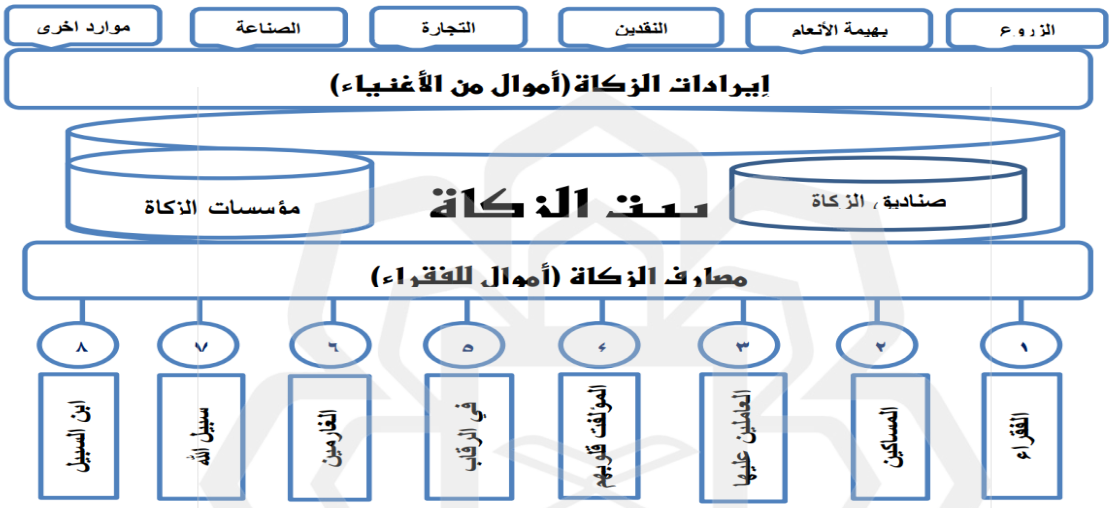

ثانياً: انخفاض معدلات الفقر من خلال تطبيق الزكاة:

تعتبر ظاهرة الفقر ظاهرة جدا مهمة في تحديد الملامح العامة لأي اقتصاد من اقتصاديات الدول، فهي ظاهرة لا تخلو أي دولة منها سواء كانت متقدمة أو متخلفة، وهي قضية مألوفة ومتناولة من حيث إنها ظاهرة اقتصادية، واجتماعية، لجميع الشعوب والحضارات، والمجتمعات، وفي جميع العصور. إضافة إلى أن كل الأديان تطرقت إليها، وخاصة الدين الإسلامي من حيث ذكر واجب الأغنياء تجاه الفقراء، ووضع الحلول اللازمة له. ولقد تغيرت النظرة لهذه الظاهرة وطرق التعامل معها حديثا عن الفترات السابقة، وخلال النصف الثاني من القرن العشرين، كثر الحديث عن هذه الظاهرة في أدبيات الأمم المتحدة، وجعلها قضية عالمية، حيث تم تصنيف البلدان إلى غنية وفقيرة، ووضعت مقاييس ومؤشرات للفقر في مستوى البلدان وكذلك الأفراد مع مراعاة النسبية، فالفقير في الدول الأفريقية لا يقاس بنفس

المقاييس الذي يقاس بها الفقير في أمريكا، وبالتالي توسع الاهتمام بظاهرة الفقر من المجال الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع من المجتمعات إلى مجال العلاقات الدولية.

يدل مفهوم الفقر على وجود أوضاع وظروف معيشية الفئات اجتماعية، وهي أوضاع تتسم بالحرمان على مستويات مختلفة، غير أنه تسود مفاهيم عديدة للفقر في الأدبيات الحديثة ذات العلاقة بموضوع الفقر، والتي تصف الفقراء بأنهم أولئك الذين ليس بمقدورهم الحصول على سلة السلع الأساسية التي تتكون من الغذاء والملابس والسكن، إضافة إلى الحد الأدنى من الاحتياجات الأخرى مثل الرعاية الصحية والمواصلات والتعليم.

وتعرف المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي: الفقر بالحرمان الشديد من الحياة الرضية، والحرمان المادي من دخل وصحة وتعليم، والمعاناة من التعرض للمخاطر كالمرض وقلة الدخل والعنف والجريمة والكوارث والانقطاع المبكر عن الدراسة، وعدم قدرة الشخص على أسماع صوته وانعدام حيلته، وانعدام أو نقص الحريات المدنية السياسية[11].

يتم تحديد مستوى الفقر من خلال المجموع الكلي للموارد الأساسية والتي يستهلكها الأفراد البالغون خلال فترة زمنية معينة غالباً سنة، كما أن الاقتصاديين في الدول المتقدمة يهتمون كثيراً بأسعار العقارات وتكاليف استئجار المساكن وذلك لأهميتها في تحديد خط الفقر. وتتباين مستويات الفقر في الدول الإسلامية تباين كبيرا تظهر في الرسم التالي.

معدل الفقر فى بعض البلدان

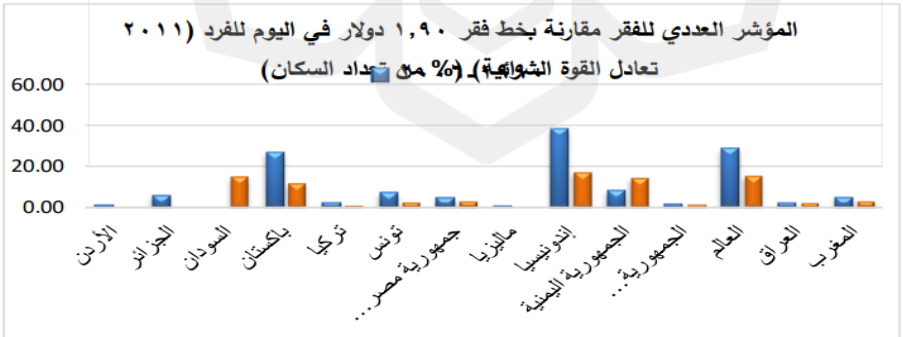

[11] عبد العظيم إصلاحي. "دراسة نقدية لبعض اعمال د. محمد حميد الله"، **اقتصاديات الزكاة، محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، (مجلد١، ١٤٣٢/١٤٣٣هـ٢٠١٢م)، جامعة الملك عبد العزيز(sa.edu.kau.iei).

من خلال الرسم السابق يتضح انخفاض هام في معدلات الفقر بين الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥ مقارنة بالفترة ١٩٩٠-٢٠٠٦ كما يلاحظ أن هذا الانخفاض أكثر أهمية في الدول الإسلامية من انخفاض المعدل العالمي (١٥٪) ويرجع هذا الانخفاض الهام إلى تطبيق الزكاة في الدول الإسلامية وتفعيله خاصة في الفترة الأخيرة (٢٠٠٤-٢٠١٥).

المطلب الثالث: الإطار الواقعي والعملي المعاصر للزكاة في الدول الإسلامية وخاصة ولاية (جوزجان)

أولاً: أثر الزكاة على الفقر والبطالة في المجتمع الإسلامي:

تعد الزكاة وسيلة فعالة للقضاء على الفقر والبطالة، حيث يتكرر دفعها كل عام لمن يستحقها ولها أثرها المهم في علاج الانكماش الاقتصادي، وأثبتت التجارب أن أنجح أساليب معالجة البطالة والفقر هو تأهيل العاطلين عن العمل بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة، فالإسلام قد حث على عمل الفرد إلى جانب تسديد حاجته ليتيسر له الحياة الكريمة، وتجعله في وضع معيشي أفضل كما أن للزكاة تأثيرا على المستهلك، وعلى توزيع الدخل والثروة والاستثمار،[١٢] ويؤدي منع الزكاة إلى خلق مشكلات اقتصادية واجتماعية في المجتمع مثل السرقة والتسول والجريمة. وللوصول لتحقيق الهدف المنشود من تطبيق نظام الزكاة.

يجب تطوير مؤسسة الزكاة في كل الدول الإسلامية، وتأهيل الفقراء للمساهمة في العملية الإنتاجية لصالح استقرار المجتمع ونموه، لأن بعض المشاريع تتطلب تمويلا ربما تعجز الحكومات عن تغطيته، مما يلزم البحث عن مصادر تمويل جديدة لتحريك الأسواق ومعالجة الركود الاقتصادي، وزيادة الاستثمار في الاقتصاد ومنع تراكم الثروات بأيدي فئة قليلة من الأفراد، وهذا ما سوف يحقق العدالة الاجتماعية، ويساعد على تدني الجريمة والمشاكل الاجتماعية، لأن أكثر هذه المشاكل بسبب الحاجة، والفقر والبطالة. وبذلك عدت الزكاة من

---

[١٢] بوكليخة بومدين، "الزكاة كأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي**، (٢٠١٨).https://giem.kantakji.com.

أفضل الطرق التي تحول المجتمع من مجتمع خامل إلى مجتمع منتج اقتصاديا من البطالة والفقر، وهي إعلان حرب على الاكتناز وحبس الأموال التي تتسبب في الركود الاقتصادي، وهذا هو أهم أهداف الاقتصاد في الإسلام، ولذلك فإن الزكاة إذا استخدمت بهذه الطريقة سوف تكون أداة فاعلة في تطهير الأموال، وتوزيع الثروات والدخل على جميع طبقات المجتمع، وتقليل الفوارق بين الطبقات الغنية والفقيرة، والمساهمة في تحريك عجلة الحياة الاقتصادية وإرساء العدل في المجتمعات المسلمة.[١٣]

المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها شعب جوزجان والتي يمكن حلها عن طريق الزكاة:

لقد أكدت المقابلات الشخصية التي تم إجراؤها مع بعض شيوخ القبائل في ولاية جوزجان على أن أكبر مشكلة تواجه ولاية جوزجان مشكلة الفقر.

وأن شعب جوزجان وأهل البادية منهم يواجهون مشكلة الفقر الغذائي بجانب الفقر الماء المهدد للزراعة والفلاحة، وقد أشار شيوخ القبائل إلى حل تلك المشكلات من خلال الزكاة التى يمكن عن طريقها حل مشكلات اجتماعية كثيرة منها توفير وظائف مناسبة للشباب المتعلم، مع توفير مساعدات للأسر ذات الدخل المنخفض، ومساعدة الأسر التي لديها أطفال يعانون من سوء التغذية.

وأشار بعض شيوخ القبائل: إلى "سوء توزيع الزكاة على الأسر الفقيرة حيث يعانون من عدم وجود جهة تقوم بالإشراف على أموال الزكاة مما يؤدي إلى زيادة المعاناة الاقتصادية"، وأكدوا على "أن الزكاة هي الحل الأفضل للتخفيف من حدة الفقر في المجتمع الجوزجاني"[١٤]، ولكن هذا نسبي وليس بشكل عام حيث يمكننا من خلاله القضاء على العديد من المشاكل التي يسببها الفقر في مجتمع جوزجان.

---

[١٣] صديق طلحة محمد رحمة، **تحديات التمويل الإسلامي**، (السودان: مطابع السودان للعملة، ط١، ٢٠٠٦م).

[١٤] عبادالله. رئيس القبيلة. محل المقابلة: جوزجان. التاريخ: ٢٠٢١-١٠-٨.

ثانيا: النماذج والمجهودات المعاصرة لدعم وتطوير الزكاة في بعض الدول:

صندوق الزكاة الأردني: يعتبر الأردن من أوائل الدول العربية والإسلامية التي قامت بإصدار أول قانون لجباية الزكاة عام ١٩٤٤م واستمر الأمر كذلك حتى صدور قانون صندوق الزكاة عام ١٩٧٨م ثم قانون رقم (٨) لعام ١٩٨٨م، الذي أعطى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للصندوق. وتميز صندوق الزكاة الأردني في مصارف الزكاة التالية: الفقراء والمساكين. وطالب العلم الفقراء والأيتام والعجزة وأصحاب الاحتياجات الخاصة الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم والمرضى الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم والمنكوبين من غير معصية بسبب سيل أو حريق أو زلزال أو غير ذلك [١٥].

تجربة "صندوق الزكاة الجزائري": أُنشأ في عام ٢٠٠٣م في محاولة لمعالجة مشكلة البطالة والحد من تفشي ظاهرة الفقر في المجتمع الجزائري. ويتشكل صندوق الزكاة الجزائري من جهاز إداري ولجان الصندوق: ينقسم الجهاز الإداري إلى نيابة مديرية الزكاة ومكاتب الزكاة الولائية أما لجان الصندوق فتشمل: (١) اللجنة الوزارية المكلفة بملف الصندوق و(٢) اللجان الولائية للصندوق و(٣) اللجان القاعدية لصندوق الزكاة. ويقوم الصندوق بتحصيل أموال الزكاة ثم بتقديم مساعدات للعائلات الفقيرة والمعوزة، ويستثمر نسبة معينة من أموال الزكاة لصالح الفقراء من خلال آلية القرض الحسن، وكذلك بتقديم قروض للشباب العاطلين عن العمل من أجل دعمهم في إنشاء المشاريع. وقد جمعت مبالغ هامة من أموال الزكاة وتمكن هذا الصندوق من معالجة كثير من حالات الفقر والبطالة في الجزائر [١٦].

تجربة "ديوان الزكاة بالسودان": تأسس سنة ١٩٨٦م حيث تم حينها فصل الزكاة عن الضرائب وأنشأ ديوانا للزكاة الذي يطبق فريضة الزكاة بطريقة إلزامية حيث أمر السودانيين العاملين خارج السودان بدفع الزكاة وقد نص على عقوبات توقع على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل على دفع الزكاة.وتم ربط الزكاة بالتمويل المصرفي من خلال النص على أنه لا يجوز

---

[١٥] وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، **صندوق الزكاة، المملكة الأردنيةالهاشمية**،.jo.gov.jordan://https

[١٦] وهاب نعمون و ساسية عناني. "*دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة*"، **دراسة صندوق الزكاة الجزائري**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة يومي ٣٠ و٣١ ديسمبر(٢٠١٢).

منح أي مستندات أو تسهيلات أو امتيازات مالية إلا بشهادات خلو طرف من الزكاة للديوان... وقد كانت له شخصية اعتبارية وهيكل إداري على رأسه أمين عام يعينه مجلس الوزراء مباشرة باعتباره تابعا لوزارة الرعاية الاجتماعية وتحت هيئة رقابة شرعية عليا. أبرز النتائج التي حققها الديوان لتحقيق العدل الاجتماعية بلغت نسبة الفقراء والمساكين المستفيدين من الزكاة ٦,٨٢ % من إجمالي العدد خلال العام ٢٠١١م. وقد أقر بنك السودان المركزي نسبة الزكاة مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الجارية) خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١م بمعدل ٠,٣٥.% آخذين في الاعتبار أن وصول الزكاة للفقراء والمساكين لا يعني بالضرورة خروجهم من دائرة الفقر. مثلت مؤسسة ديوان الزكاة بالسودان دورا رائدا في القيام على فريضة الزكاة والحرص حتى تؤتي أكلها إلا أن جملة من النقاط يجب الوقوف عليها: أولا ضعف نسبة جباية الزكاة للناتج المحلي الإجمالي مما يشير إلى وجود أموال خاضعة للزكاة ولم تصل إليها الأجهزة الإدارية، وثانيا عدم استقلالية مؤسسة الزكاة عن غيرها من الأجهزة المالية. وهذه النقاط يمكن استخلاصها من كل التجارب التي لم تصل للمستوى المطلوب[١٧].

تجربة "بيت المال الماليزية" التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفدرالية كوالالمبور: تم تأسيسه سنة ١٩٧٤، وهو الجهاز الرسمي المخول قانونيا بتولي شؤون الزكاة في المنطقة. حيث يشرف عن لجنة بيت المال والزكاة ولجنة التنمية والاستثمار ولجنة التدريب المهني والحرفي للفقراء والمساكين ويهتم أيضا بالدعوة ونشر أهمية الزكاة وبقي هذا الجهاز إلى سنة ١٩٩٠م، وفي سنة ١٩٩١ أنشأ مركز جباية وتحصيل الزكاة. اعتمد هذا المركز أساليب إحصائية دقيقة ونظم محاسبية متطورة في جمع الزكاة حيث تضاعفت حصيلة الزكاة أكثر من ١٢ مرة في الفترة ١٩٩١-٢٠٠٧.تصرف حصيلة بيت المال إلى مستحقيه والفائض من الأموال الزكوية يتم صرفه إلى حساب جاري بالبنك الإسلامي الماليزي إلى جانب أموال

---

[١٧] مصطفي محمد مسند. "دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي تجربة ديوان الزكاة – السودان"، **المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي** (ICIEF) النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٣م، إستطبول، تركيا.

أخرى كأموال الوقف ويتم بعد ذلك استثمارها عن طريق وحدة استثمارية تابعة لبيت المال ثم تستثمر هذه الأموال باسم بيت المال.[١٨]

التجربة الماليزية في تثمير أموال الزكاة: سعت السلطات الماليزية –في إطار فلسفتها الاقتصادية– إلى تشجيع مواطنيها على دفع زكاة أموالهم، واعتبرت عائدات هذه الفريضة مصدرا مهما ضمن خطتها الاقتصادية لمكافحة الفقر. تعتبر تجربة مكافحة الفقر في ماليزيا من أبرز التجارب التي كللت بالنجاح على مستوى العالم الإسلامي الذي يعيش ٣٧٪ من سكانه تحت خط الفقر، استطاعت ماليزيا خلال ثلاثة عقود ١٩٧٠–٢٠٠٠ لقد انتهجت ماليزيا طريق خصخصة جباية الزكاة وتوزيعها، وأعطت المهمة لهيئة متخصصة بتسويق خدماتها وحث الأفراد على إخراج زكاتهم من خلال تثقيف المجتمع بالجوانب المتعلقة بالزكاة.

المؤسسات الزكوية في ماليزيا: بعد استقلال ماليزيا عن الانتداب البريطاني أوكل أمر جمع الزكاة وصرفها إلى السلطان الذي يترتب على عرش كل ولاية من ولايات ماليزيا، وبذلك بدأت مرحلة إدارة الدولة للزكاة بماليزيا، حيث صدر قانون الإدارة الدينية الإسلامية سنة ١٩٦٠م لتنظيم شؤون جباية الزكاة وبناءا على هذا القانون منحت لهذه الإدارة سلطة جمع وصرف الزكاة من خلال مؤسسة بيت المال الذي يتولى جمع وصرف الزكاة على مستحقيها في ذلك الوقت وأولت دولة ماليزيا اهتماما خاصا بفريضة الزكاة، ففي سنة ١٩٧٤ تم تأسيس جهازا خاصا للزكاة أطلق عليه اسم (بيت المال) وجعلته تابعا لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية كوالالمبور، وذلك بمقتضى المادة ٥٠٥ البند ٦٠ من القانون الخاص الذي صدر بذلك، وبذلك أصبح هذا الجهاز هو الجهة الرسمية المخولة قانونيا بتولي شؤون الزكاة جمعا وتوزيعا. وقد كان الغرض من تأسيس بيت المال أن يكون مؤسسة مالية إسلامية غرضها الإسهام في بناء المجتمع والبحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية في الولاية الفيدرالية من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والخيرية.[١٩]

---

[١٨] عبد الباري أوانج، "استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته المعاصرة في بيت المال الماليزي" **بحوث ودراسات التجديد**، المجلد الخامس عشر، العدد التاسع والعشرون ص ١٤٥–١٧٠ (٢٠١١).

[19] Musa Ahmad et.al, Pengembangan, **Potensi dan Cabaran Zakat di Malaysia**: Satu Tinjauan Awal. Kertas kerja ini telah dibentangkan sempena Seminar Institut Manajemen Zakat (IMZ), Indonesia di Grand Season Hotel Kuala Lumpur pada 7 Disember 2005.

وفي بداية التسعينايات، تطورت مؤسسة الزكاة تطورا كبيرا في إدارتها، فقد بدأت كمؤسسة تحت رعاية بيت المال ثم صارت مؤسسة مستقلة لهاسلطة خاصة من حيث جباية أموال الزكاة، وفي ١٩٩٠م أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور شركة وسماها (مؤسسة التقوى)، وعهد المجلس إلى هذه المؤسسة جمع الزكاة، كما أنشأت هذه الشركة بدورها مركزا خاصا لجباية الزكاة: سمى بمركز جباية وتحصيل الزكاة: Pusat Pungutan Zakat.

ومنذ سنة ١٩٩١م أصبح مركز تحصيل الزكاة بمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور الجهة الوحيدة الرسمية التي تتولى مسؤولية تحصيل الزكاة وجبايتها، أما بالنسبة لصرف الزكاة فما زال أمرها تحت إدارة مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور، والتي يقوم بها بيت المال حتى يومنا هذا ثم انتقلت هذه الطريقة في إدارة الزكاة من ولاية برسكتوان كوالالمبور إلى ولايات أخرى كولاية سلانجور عام ١٩٩٤م، حيث أعطى مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور سلطة جمع أموال الزكاة وصرفها إلى مركز الزكاة بسلانجور، وانتقلت إلى ولاية جزيرة فيننغ Pinangعام ١٩٩٥ وولاية ملاك ١٢ سنة ١٩٩٦م، و ولاية باهنج سنة ١٩٩٧م، وولاية نجري سمبيلان سنة ١٩٩٨ وولاية سراواك ١٥ ١٩٩٨م. أما بقية الولايات كولاية كلنتان، وترنجانو، وجوهوربارو وصباح وبرليس وبيراق، فما يزال أمر جباية أموال الزكاة وصرفها تحت رعاية بيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية لكل ولاية.[٢٠]

ووفقا لبيانات الصندوق فقد بلغت عائدات الزكاة في عام ٢٠٠٩ بالولايات الفدرالية الثلاث فقط نحو ٢٤٢ مليون رينغت (٧٧ مليون دولار)، وفي باقي الولايات بلغ مجموع العائدات نحو ١,٢ مليار رينغت (٣٨١ مليون دولار)، مقارنة مع نحو ١,٠٤ مليارد رينغت (نحو ٣٣٠ مليون و ٢٠٠ ألف دولار) في عام ٢٠٠٨.[٢١]

---

[٢٠] عبد الباري أونج، **أموال الزكاة بين استثمار وعدمه: دراسة تحليلية**، لبيت المال التابع ملجلس الشؤون الاسلامية بولاية برسكواتان كوالالمبور. ١٩٩٦-١٩٩١م، ص ٤٤.

[٢١] أستاد بكدي، فاطمة، د. زيدان محمد جامع الشلف، **دروس مستفادة من التجربة الماليزية في مكافحة الفقر**، ٢٠١٥.

وتطمح بخطة الصندوق دائما إلى تحقيق بزيادة في وارداتها بنسبة عالية مقارنة بالسنوات الماضية. وتقوم الحكومة بخصم قيمة الأموال التي تدفع للزكاة من مجموع الضرائب السنوية المترتبة على الأفراد والمؤسسات الذين قاموا بأداء زكاة أموالهم.

ويعمل الصندوق بالإضافة إلى تنمية الوعي لدى المسلمين بضرورة أداء الزكاة كفريضة دينية إلى توجيه المسلمين بطرق تأديتها وفقا لأحدث السبل من استخدام وسائل التقنية الحديثة، مثل الإنترنت وبطاقات الاعتماد وخدمة الهواتف والاقتطاع من الرواتب.

كما يسعى صندوق الزكاة بماليزيا إلى إدخال ممارسات الشركات في إدارة جباية الزكاة وحوسبتها، واعتماد طرفي العملية (المتبرع والمستفيد) كعملاء يستوجب تقديم الخدمة بأعلى درجات الثقة والمهنية. وقد اتخذت ماليزيا نهجا مميزا في تفعيل الزكاة وزيادة فاعليتها في رفع مستوى معيشة المسلمين وتنمية ذواتهم وتطوير قدراتهم ليصبحوا عناصر منتجة وفاعلة في المجتمع[٢٢].

المشاريع الاستثمارية في المؤسسة مركز الزكاة بسلانجور وفق برنامج التنمية الاقتصادية: تندرج المشاريع الاستثمارية في هذه المؤسسة تحت برنامج التنمية الاقتصادية؛ ويتبع هذا البرنامج إحدى آليات صرف أموال الزكاة لصنفي: الفقراء والمساكين، فيقوم بإعداد مشاريع متعددة لمدة طويلة والهدف منها تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.[٢٣]

فالاستثمار يباشره المستحقون أنفسهم أي (الفقراء والمساكين) فتصرف أموال الزكاة لهم وفق قواعد مجلس الشؤون الإسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية: كأن يكون ممن يتمتع بمهارات تجارية، وله رغبة في التجارة والتعلم، ويتمتع بقوة جسدية كما تقوم المؤسسة بإعطاء المستحقين دورات تدريبية قبل بداية التجارة وأثنائها، كما تزودهم برؤوس أموال إضافية بعد تطور تلك المشاريع.[٢٤]

---

22 Sistem Pengurusan Agihan Zakat Negeri Selangor, LZS, p 9.

23 Norma Muhamad Saad, **Ketua Bahagian Komunikasi Korporat, Lembaga Zakat Selangor**, Utusan Melayu, Isnin, 9 Jun 2008.p 8.

24 PROF. DR. MOHD. MA'SUM BILLAH **Administration of al-Zakat2929 for the Poverty Alleviation in Malaysia**.

وتقوم المؤسسة بمراقبة المستحقين، وذلك من خلال إنشاء اتحاد سمي بـ (اتحاد مجموعة تجار أصناف الزكاة) حيث يسجل المستحقين الذين يقومون بالمشاريع الاستثمارية بتسجيل أسماءهم و أنواع مشاريعهم وعناوين محلاتهم عند هذا الاتحاد عن طريق النظام الإلكتروني ومن خلال هذا النظام تستطيع المؤسسة أن تراقب أنشطتهم في كل الأوقات و أن تعرف أحوال مشاريعهم وتطوراتها ومقدار ربحهم وخسارتهم.[٢٥]

وهناك مشاريع أخرى، يمكن أن يستفيد منها الفقراء والمساكين، وكذلك أبناؤهم، كفتح مدرسة دينية إسلامية أهلية، بحيث تقوم المؤسسة بتجهيز المبنى بكل ما يحتاج إليه، ثم تختار مجموعة من الفقراء والمساكين الذين يرغبون في الاشتغال بهذه المدرسة.

سواء كانوا مدرسين، أو موظفين، وعادة ما تحتوي كل مدرسة على مطعم ودكان، ومحل للتصوير وغير ذلك، فتعطى المؤسسة رأسمالا يستفيدون لمجموعة من الفقراء والمساكين ليقوموا أنفسهم بتوفير هذه الخدمات ويستفيدوا منها.

مقدار رأس المال الذي تعطيه المؤسسة للمستحقين للاستثمار والنشاطات الأخرى المتعلقة به: يعطى للمستحقين رأسمالا بعد تحديد نوع التجارة، ورأس المال ذلك يرد إلى المؤسسة كما أنها تزودهم بآلات وبضائع رئيسة للتجارة، بالإضافة إلى أجرة الدكاكين فتعطي المؤسسة رأس مال مقداره يتراوح ما بين ٥٠٠ رينجت ماليزي و ٥٠٠٠ رنجت ماليزي، لصنف الفقراء والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية صغيرة.

كما أن المؤسسة تعطي رأسمالا مقداره يتراوح ما بين ٥٠٠٠ رنجت ماليزي و ٥٠,٠٠٠ رنجت ماليزي، لصنف الفقراء والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية كبيرة، وتنظم دورة أو ورشة خاصة لهؤلاء لشرح أسس التجارة لكل صنف من الأصناف المختارة.

ويشمل موضوع الورشة كيفية الإدارة المالية قبل القيام بالتجارة، والتدريبات على مهارات التجارة والمعلومات التي تساعدهم في تنمية أنفسهم، والمراقبة أثناء القيام بالتجارة. وتقوم المؤسسة أيضا بإعدادهم تربويا وروحيا وأخلاقيا لكي يتصفوا بالصفات المحمودة

[25] Laporan Perkembangan Anak Syarikat MAIWP- Baitulmal Wilayah2727 Sang Kancil Sdn. Bhd, Baitulmal, Majlis A.

ويبتعدوا عن الصفات المذمومة.[٢٦]

التجربة الإندونيسية: بينت هذه التجربة كيفية إدارة الزكاة من خلال مؤسسة حكومية فرع مدينة "سيمارنغ" والتي تعمل بثمانية أصناف من الزكاة وتعتمد على آلية جباية أموال الزكاة بطريقة التعاون مع البنوك. يتم توزيع أموال الزكاة لإنقاذ الضعفاء والخدمة الصحية وأيضا إعطاء المنح الدراسية. إن إدارة أموال الزكاة التي قامت بها المؤسسة بمدينة سيمارنغ الإندونيسية قد كانت محكمة الإجراءات في خصوص عملية جباية أموال الزكاة وتوزيعها وتنظيمها. وإلى جانب ذلك، عملت هذه المؤسسة طرقا وبرامج لتحويل مستحقي الزكاة إلى مزكين. ومن أبرز الطرق والبرامج الإنتاجية التي أصدرتها المؤسسة: بناء الشركات، مساعدة رؤساء الأموال، وتدريب العاطلين عن العمل. ومن أهم العوامل التي ساعدت على نجاح هذه المؤسسة دعوة المجتمع وتوعيته ومحاورته وتعريف أفراده بتعاليم الزكاة كفريضة وما لها من آثار إيجابية على سعادة الفرد وتماسك المجتمع [٢٧].

الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية والتي تهتم بالزكاة والضرائب: فإن الهيئة تقوم بإيداع مبالغ الزكاة التي تحصلها أولا بأول في حساب خاص لدى مؤسسة النقد العربي السعودي حيث تتولى وكالة الضمان الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية الصرف منه على مستحقي الزكاة المسجلين لدى الضمان الاجتماعي، كما أنها تقوم بإيداع ما تحصله من ضرائب بحساب الإيرادات العامة للدولة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، لتسهم مع الإيرادات الأخرى في تغطية النفقات العامة لقاء الخدمات العديدة التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين للمواطنين والمقيمين. وتعد مصلحة الزكاة بالمملكة العربية السعودية أكثر تطور وتنظيم في هيكلها نظرا لاعتمادها وبحثها المتواصل لتوظيف التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في ضبط وجباية الزكاة.

---

[26] Sistem Pengurusan Agihan **Zakat Negeri Selangor**, LZS, p 9Norma1414 Muhamad Saad, Ketua Bahagian Komunikasi Korporat, Lembaga -. Zakat Selangor, Utusan Melayu, Isnin, 9 Jun 2008.p8.

[٢٧] محمد توفيق زمزمي، **دور مؤسسة الزكاة في تحويل مستحقي الزكاة إلى المزكين:** دراسة حالة في مؤسسة الزكاة الحكومية فرع مدينة سيمارنغ، جاوى الوسطى، إندونيسيا" (٢٠١٤). متاح على الموقع: http://ddms.usim.edu.my/bitstream/123456789/8756/1/3110161%2825.pdf

إن هـذه التجـارب الرائـدة، وهـي علـى سـبيل الـذكر لا الحصـر (والتجـارب كثـيرة في البلدان الإسلامية العربية وغير العربية) في تحصيل واستثمار أموال الزكاة، قد حققت نجاحا فائقا في التخفيف من مظاهر الفقر. والتعريف بهذه التجارب له أهمية قصوى حتى تتم الإفادة من هـذه النمـاذج العملية التطبيقية وغيرهـا لتفعيل فريضـة الزكـاة مـن خـلال استخدام أدوات وآليـات معاصـرة وتعمـل ضـمن الإطـار الشـرعي. ومـع التطـور التكنولـوجي وامـتلاك الـدول الإسلامية لإمكانيات هائلة منها لم يعد للمسلمين مبررا حيث يمكن استعمال وتوظيف هذه التقنيـات المعاصـرة لضـبط إدارة الزكـاة ورقمتنهـا حـتى يسـهل حوكمـة أموالهـا وحسـن أدائهـا واستغلالها.

ثالثاً: واقع الزكاة في ولاية (جوزجان):

إن آثار سنوات الحرب وعدم الاستقرار المستمر والكوارث الطبيعية قد وضعت أفغانستان في وضع محفوف بالمخاطر، حيث يقتل الفقر عددًا أكبر من الناس مقارنة بالوفيات الناجمة عن الصراع مباشرة، ويعيش أكثر من ثلث الأفغان على أقل من ١,٩٠ دولار يوميًا.

وقد أظهرت الخبرات المكتسبة على مدى العقد الماضي أنه يمكن عمل تحسينات من خلال الجهود الوطنية والمساعدات الدولية، إلا أنه لا تزال هناك تحديات هائلة حيث تحتل أفغانستان المرتبة الثالثة على الأرجح من حيث احتمال تعرضها للكوارث الإنسانية، خصوصا أن البلاد عرضة بشكل كبير للكوارث، مثل الفيضانات والجفاف والزلازل المدمرة.

الإغاثة الإسلامية في جوزجان:

بدأت الإغاثة الإسلامية العمل في أفغانستان عام ١٩٩٢، وقد عملنا في عدد من المجالات، من توفير الغذاء (من خلال العمل مع برنامج الأغذية العالمي) والمياه والصرف الصحي إلى التعليم ودعم الأيتام، والبرامج الموسمية مثل توزيع المساعدات الغذائية في رمضان والأضاحي.

وتعمل حاليًا المساعدة الطارئة للاجئين، خاصة في فصول الشتاء القاسية. كما تقوم بتدريب الموظفين على أرض الواقع لبناء استجابة فعالة للكوارث وحماية المجتمعات الضعيفة بأكثر الطرق فعالية قدر الإمكان. وفي ظل اقتصاد يعاني الويلات، فإن التحدي الذي يوجهه

العدد الكبير من الشباب في أفغانستان خاصة ولاية جوزجان يعتبر هائلا. حيث لا يلتحق كثير من الأطفال بالمدارس الثانوية، في حين يتعرض ١٠٪ من الأطفال لخطر استخدامهم كعمالة.

ونتيجة تلك الصراعات لا يوجد عمل منظم مؤسسي يعمل على جمع الزكاة في أفغانستان إلا من خلال الأمم المتحدة أو مؤسسة الزكاة الأمريكية التي تعمل على مساعدة الشعب الأفغاني منذ بدايات تأسيسها عام ٢٠٠١. بالإضافة إلى الإغاثة في حالات الطوارئ والعطاء الإسلامي الموسمي، فقد ركزنا على الاستراتيجيات طويلة المدى مثل التعليم.

ما العقبات التي تمنع من تطبيق نظام الزكاة في جوزجان؟

أكدت المقابلات الشخصية التى تم إجراؤها مع عدد من شيوخ القبائل فقال شخص منهم: "أن السبب الرئيس في عدم تطبيق نظام الزكاة هو عدم وجود أمن وأمان في جوزجان"[٢٨]، وهذا ما أكدت عليه الدراسة، حيث إن تلك العقبات منعت تطبيق نظام الزكاة مما أدى إلى انتشار الجهل والجور وعدم وجود المبادئ الأخلاقية كما ينبغي، مثل الإيثار والرفق والتعاون وغير ذلك من انعدام القيم الدينية مثل، ضعف التقوى الذي أدى بدوره إلى عدم اتباع قواعد في إخراج الزكاة، كل ذلك أدى إلى عدم الوعي بفوائد الزكاة.

هل يمكن تطبيق نظام الزكاة في ولاية جوزجان أم لا؟

يمكن تطبيق نظام الزكاة بشرط تعاون الحكومة والشعب كليهما، وأن يكون الحكام والمسؤولون من أهل العدالة والديانة، وأن يوزع ويصرف مال الزكاة بحسب الأحوج فالأحوج، وأن يراعوا العدالة والحكمة في توزيعها، وقد اقترح الباحث عدة توصيات يمكن اتباعها.

ما الآثار التي تترتب على الفقر في جوزجان من الناحية الشرعية والأخلاقية؟

أكدت المقابلات الشخصية أن عدم إخراج الزكاة يعد ذنبا كبيرا فمع عدم إخراج الزكاة

[٢٨] عبدالرحمن. شيخ القبيلة. محل المقابلة: جوزجان. التاريخ: ٢٠٢١-١٠-١٥.

تنتشر الأفعال المحرمة لجلب الرزق، وينتشر الفقر مما يؤدي إلى انعدام الأمن كليا، ولجوء الشعب إلى السفر إلى إيران وتركيا وباكستان و... للعمل وكسب الأرزاق، واتجاه الزارعين إلى زراعة المخدرات والحشيش وغير ذلك من الجرائم وارتكاب المحرمات.

أيضا ركز بعض العلماء الشرعيين على أن انتشار الفقر بسبب عدم إخراج الزكاة سبب عدم الاستقرار في مجتمع جوزجان، وقد تسبب الفقر إلى ضعف الإقبال على الزواج من قبل الشباب مما أدي إلى زنى الشباب لعدم وجود مال للزواج، أو ممارسة الجنس غير المرضي مما يؤدي إلى الفجور في الاتصال، وقد قال النبيﷺ: إن الفقر أقرب إلى الكفر. إذا أكره الفقير على القتل والنهب والطائفية في جوزجان، تم بغاء النساء والفتيات من براثن الفقر، والرجال يسرقون وينهبون.

المبحث الثاني: اقتراح صندوق للزكاة تحت إشراف مؤسسة لها وضمن الهيكل التنظيمي للحكومة

بما أن البحث يتناول كيفية تفعيل الزكاة، فإنه من المناسب التعرف على الواقع التطبيقي للزكاة للكشف عن العوامل والأسباب التي جعلت الزكاة غير مفعلة في الواقع المعاصر، وذلك في الأشكال التالية.

الدول التي تستخدم الشكل المؤسسي: دول قليلة هي التي يوجد بها وحدة للزكاة تتبع الحكومة مثل السعودية وبها مصلحة الزكاة والدخل، والسودان وبها ديوان الزكاة، واليمن وبها مصلحة الواجبات، وليبيا الإدارة العامة لشؤون الزكاة وباكستان، أما باقي الدول فيتنوع الشكل المؤسسي للزكاة مثل صندوق الزكاة أو بيت الزكاة، أو الإدارة المركزية أو مؤسسة الزكاة، وهي كلها وحدات مستقلة تحت إشراف حكومي ومشاركة شعبية أحيانا، هذا إلى جانب العديد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها أغراض عدة من بينها تحصيل الزكاة وصرفها وكذلك وجود صناديق الزكاة التابعة لبعض البنوك الإسلامية، ومن الجدير بالذكر أنه في الدول التي توجد فيها وحدة حكومية للزكاة فإنها تعتمد في بعض جوانب التحصيل والصرف إما على وحدات حكومية أخرى، أو على الجهود الشعبية وخاصة في الصرف فعلى

سبيل المثال إن المملكة العربية السعودية لا تجعل تنظيم الزكاة في مؤسسة واحدة مستقلة، وإنما قامت بتخيير بعض المؤسات الحكومية التابعة لبعض الوزارات وحملتها بعض المهام والوظائف، فكلفت مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية بجباية زكاة عروض التجارة، وكلفت المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق التابعة لوزارة الزراعة بجباية زكاة القمح، كما استعانت بوزارة الداخلية في جباية الثمار وبهيمة الأنعام، في حين أناطت مهمة التوزيع لوكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ومن الجدير بالذكر أنه توجد تجربة بماليزيا تسمى خصخصة الزكاة، تقوم على إعطاء جبابة الزكاة لشركة متخصصة تقوم بتسويق الزكاة ومساعدة الأفراد لإخراج زكاتهم وإعداد برامج توعية للزكاة، وفي بعض الولايات تم خصخصة جباية وصرف الزكاة[٢٩].

القوانين المنظمة للزكاة في بعض الدول:

قامت العديد من الدول بإصدار قوانين لتنظيم إدارة الزكاة ولكنها تختلف فيما بينها، فهناك قوانين اشتملت على بيان الأموال المزكاة وكيفة زكاتها وأوجه الصرف والجهة التي تدير الزكاة أي قوانين متكاملة، مثل السودان وليبيا واليمن وباكستان، وهناك دول اكتفت في القانون الأساسي بإيجاب الزكاة مثل المملكة العربية السعودية في نظام جبابة الزكاة، وأما جوانب النظام الزكوي فيقوم على مجموعة من المراسيم والقرارات، أما باقي الدول التي صدرت فيها قوانين للزكاة اشتمل القانون على تنظيم المؤسسة التي تدير الزكاة، ومن الجدير بالذكر أن ماليزيا والتي تتكون من١٤ ولاية، وإنما تخضع أمور الزكاة لقوانين إدارة الشؤون الإسلامية في كل ولاية ما عدا ولاية قدح وصباح. وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: الملامح العامة للواقع التطبيقي ومقترح لوضع تنظيمي لمؤسسات الزكاة في ولاية جوزجان بأفغانستان، المطلب الثاني: الجوانب المالية والإدارية لجباية الزكاة وصرفها.

---

[٢٩] عزمان عبد الرحمن سليمان، **جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا**، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠١٠.

المطلب الأول: الملامح العامة للواقع التطبيقي للزكاة ومقترح لوضع تنظيمي لمؤسسات الزكاة في ولاية جوزجان بأفغانستان

لما كان البحث يتناول كيفية تفعيل الزكاة، فإنه من المناسب التعرف على الواقع التطبيقي للزكاة للكشف عن العوامل والأسباب التي جعلت الزكاة غير مفعلة في الواقع المعاصر في أفغانستان، وذلك في العناصر التالية.

١- **الشكل المؤسسي**: دول قليلة هي التي يوجد بها وحدة للزكاة تتبع الحكومة مثل السعودية وبها مصلحة الزكاة والدخل، والسودان وبها ديوان الزكاة، واليمن وبها مصلحة الواجبات، وليبيا الإدارة العامة لشؤون الزكاة وباكستان، أما باقي الدول فيتنوع الشكل المؤسسي للزكاة مثل صندوق الزكاة أو بيت الزكاة، أو الإدارة المركزية أو مؤسسة الزكاة، وهي كلها وحدات مستقلة تحت إشراف حكومي ومشاركة شعبية أحيانا، هذا إلى جانب العديد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها أغراض عدة من بينها تحصيل الزكاة وصرفها وكذلك وجود صناديق الزكاة التابعة لبعض البنوك الإسلامية، ومن الجدير بالذكر أنه في الدول التي توجد فيها وحدة حكومية للزكاة فإنها تعتمد في بعض جوانب التحصيل والصرف إما على وحدات حكومية أخرى، أو على الجهود الشعبية وخاصة في الصرف فعلى سبيل المثال: إن المملكة العربية السعودية لا تجعل تنظيم الزكاة في مؤسسة واحدة مستقلة، وإنها قامت بتخير بعض المؤسات الحكومية التابعة لبعض الوزارات وحملتها بعض المهام والوظائف، فكلفت مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية بجباية زكاة عروض التجارة، وكلفت المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق التابعة لوزارة الزراعة بجباية زكاة القمح، كما استعانت بوزارة الداخلية في جباية الثمار وبهيمة الأنعام، في حين أناطت مهمة التوزيع لوكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ومن الجدير بالذكر أنه توجد تجربة بماليزيا تسمى (خصخصة الزكاة) تقوم على إعطاء جباية الزكاة لشركة متخصصة تقوم بتسويق الزكاة ومساعدة الأفراد لإخراج زكاتهم

وإعداد برامج توعية للزكاة. وفي بعض الولايات تتم خصخصة جباية وصرف الزكاة[٣٠].

٢- **القوانين**: قامت العديد من الدول بإصدار قوانين لتنظيم إدارة الزكاة ولكنها تختلف في ما بينها، فهناك قوانين اشتملت على بيان الأموال المزكاة وكيفية زكاتها وأوجه الصرف والجهة التي تدير الزكاة أي قوانين متكاملة، مثل السودان وليبيا واليمن وباكستان، وهناك دول اكتفت في القانون الأساسي بإيجاب الزكاة مثل المملكة العربية السعودية في نظام جباية الزكاة، وأما جوانب النظام الزكوي فيقوم على مجموعة من المراسيم والقرارات، أما باقي الدول التي صدرت فيها قوانين للزكاة اشتمل القانون على تنظيم المؤسة التي تدير الزكاة، ومن الجدير بالذكر أن ماليزيا والتي تتكون من ١٤ ولاية لا توجد قوانين ونظم خاصة للزكاة فيها وإنما تخضع أمور الزكاة لقوانين إدارة الشؤون الإسلامية في كل ولاية ما عدا ولاية قدح وصباح.

٣- **الجباية**: تتم الجباية إلزاميا في السعودية والسودان واليمن وليبيا وباكستان، وتوجد تطبيقات للجباية إلزاميا بشكل جزئي، أما باقي دول العالم فيترك أمر أداء الزكاة طواعية للأفراد يخرجونها بأنفسهم أو يعطونها لإحدى المؤسسات الزكوية في الدولة.

٤- **الصرف**: توجد حالتين للصرف، الصرف المؤسسي من خلال مؤسسة الزكاة وهو خاضع لإشراف الدولة وأحيانا بمشاركة شعبية، والصرف الفردي وهو متروك لكل فرد يضع زكاته حيث شاء.

٥- نقص الوعي بأحكام وأهمية الزكاة والخلط بينها وبين الصدقات التطوعية، وطرفها في غير مصارفها الشرعية، وعدم تحديد الزكاة وفق هذه الأحكام.

٦- توجد في الدولة الواحدة عدد كبير من الجهات التي تتلقى الزكوات من المزكين ولا يوجد بينها تنسيق بل تنافس وعدم تعاون، بما يؤدي ذلك إلى العشوائية في صرف الزكاة لغير مستحقيها حيث يتركز الصرف لمحترفي التسول ويحرم منها

---

[٣٠] عزمان عبد الرحمن سليمان، **جباية أموال الزكاة وصرفها فى ماليزيا**، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠١٠.

المتعففون، كما أن الجمعيات الخيرية تخلط بين الزكاة والتبرعات الأخرى في التحصيل والصرف.

٧- في الدول التي لا تتولى فيها الحكومة إدارة الزكاة وتترك للمؤسسات والأفراد تتركز الزكاة في المدن الكبرى ويحرم منها الفقراء في الريف والمناطق الفقيرة، كما لا تتم تغطية حاجات جميع الأصناف المستحقة.

مقترح لوضع تنظيمي لمؤسسات الزكاة في ولاية جوزجان بأفغانستان

في حالة الإدارة الحكومية الكاملة للزكاة سوف تكون مؤسسة الزكاة ضمن الهيكل التنظيمي للحكومة، وفي حالة قيام مؤسسات غير حكومية بإدارة الزكاة يقترح أن يكون الوضع التنظيمي لها على الوجه التالي:

١- إنشاء مؤسسة للزكاة تحت مسمى صندوق الزكاة أو أي تسمية أخرى حسب ما هو موجود في الدول المعاصرة، وتكون لها الاستقلالية ماليا وإدارياً.

٢- تخضع المؤسسة لإشراف حكومي وإدارة تنفيذية شعبية.

٣- إصدار تشريعات –قوانين ولوائح تنفيذية- للمؤسسة تنظم عملية تلقى الزكوات وصرفها للمستحقين والمحاسبة عليها وواجبات وحقوق العاملين فيها.

٤- يتكون الهيكل التنظيمي لمؤسسة (صناديق) الزكاة من المستويات التالية:

أ- الصندوق المركزي للزكاة في عاصمة الدولة (كابول).

ب-صناديق إقليمية في المدن مثلاً: هرات، كندهار، بلخ، جلال آباد، والمراكز الإدارية على سبيل المثال في عاصمة المحافظة (شبرغان/جوزجان) وفي المديريات (آقجه، وخانقاه، وفيض آباد، خمآب، درزآب، مرديان و...) وكل صندوق إقليمي يتبعه عدد محدد من الصناديق المحلية.

ج- الصناديق المحلية أو الفرعية، وتنشأ في مقار التجمعات فعلى سبيل المثال فإن سكان عمارة واحدة في المدن الكبرى يكونون مثل أو أكبر من سكان قرية، وأنه توجد تجمعات كبيرة من الناس بينهم صلات عميقة مثل مكان العمل والنوادي والنقابات، لكل ذلك تنشأ صناديق الزكاة الفرعية لتغطى هذه التجمعات مثل

صناديق الزكاة في الشركات والمؤسسات الاقتصادية وفي المصالح الحكومية وفي النوادي وفي العمارة الواحدة، وصناديق الزكاة للعائلات أو القبائل، والمساجد وهكذا.

د- تقوم على إدارة الصندوق المركزي أمانة عامة من عدد من كبار المسؤولين في الدولة ذوي الاختصاص من وزارات الشؤون الاجتماعية والمالية وجهاز الرقابة إلى جانب عدد من رجال الشريعة والإفتاء والقانون والمحاسبة وبعض كبار المزكين يتم اختيارهم بواسطة مجلس الوزراء، أما الصناديق الأخرى فتكون إدارتها من خلال لجنة من بينها مسؤول حكومي وعدد من الأعضاء من منطقة مقر الصندوق.

إشراف الإمام على أموال الزكاة:

يرى الباحث أن ولاية جوزجان تعاني من عشوائية في توزيع الزكاة وحيث إنها محل إقامته أنها تعاني من عدم وجود جهة جامعة لأموال الزكاة تشرف على جمعها وتوزيعها بالتساوي بين الفقراء في الولاية ويثق بها الناس فيجب بيان أهمية إشراف ولي الأمر أو من ينوب عنه في جمع الزكاة وإقناع الناس بأهمية إشراف الإمام حيث إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص، ويأتي دورها المزدوج بأنها عبادة وأداة تنموية يلتزم بها كل من توفرت فيه شروطها من أفراد المجتمع الإسلامي جميعا، فقد فصلت الشريعة الإسلامية مصادرها المختلفة من قرآن وسنة وإجماع وقياس مختلف أوجه إخراج الزكاة، لكي تضمن معرفة كل مسلم لأصولها وأحكامها، وتعطي الزكاة معنى المشاركة المتجددة بين الغني والفقير في نسبة من الأموال التي يملكها الغني، تجدد في كل عام، يدفعها الغني لا من باب الإحسان والمنة، وليس له حرية الاختيار فإنما هي واجب مفروض على الغني أن يدفع نسبة الزكاة عن كل ما يملك من أموال معدة للنماء كالنقود، والعقارات، وأموال التجارة، والسوائم، وكل مال معد للاستثمار، ولو لم يعده صاحبه له، ويجب على الإمام الإشراف على أموال الزكاة جباية وتوزيعا.

أ- الإشراف على جباية الزكاة: يمكن للإمام أن يستخدم أسلوب النظم الحديثة من حيث ضبط الأموال التي تجب فيها الزكاة، وإيجاد الوسيلة الفعالة التي تستطيع

الدولة الإسلامية أن تلجأ إليها لضمان الجباية العادلة وفق المنهج الشرعي.

ب- **تطوير طرق توزيع أموال الزكاة**: يستطيع الإمام تطوير أسلوب توزيع الزكاة بالنسبة للأموال ذات الحجم الكبير لتحقق غايات أشمل وأوسع تكون أكثر ملاءمة للواقع الذي يعيش فيه المجتمع اليوم، ويمكن تقسيم من يستحقون أموال الزكاة إلى فئات متفاوتة من حيث الحاجة، فمنهم العاجز الذي يستحق الإعالة الكاملة ويعطى مرتبا شهرياً ثابتاً يتناسب مع حالته، ومنهم صاحب الدخل المحدود الذي لا يكفيه دخله لإعالة أسرته فيعطى مقدار ما يغطي نفقاته وليس من الضروري أن تعطى أموال الزكاة للفقراء بشكل أموال نقدية، بل ربما يوضع لهؤلاء الفقراء ما يحتاجون إليه من المواد التموينية الضرورية بشكل مجاني أو بأسعار ميسرة، كما يمكن توفير العلاج المجاني والتعليم المجاني في جميع مراحله لأبناء هذه الطبقة، ومن أموال الزكاة يمكن أن تقدم مؤسسة الزكاة القرض الحسن لأجال محددة للمحتاجين، كالقروض العقارية التي تستهدف مساعدة المحتاجين كي يتمكنوا من توفير السكن الملائم، يمكن لأموال الزكاة أن تقوم بدور رائد في إيجاد نوع من التأمينات الاجتماعية للفقراء الذين لا يجدون عملاً، وأن تسهم هذه الأموال في إيجاد مشاريع استثمارية غايتها توظيف هؤلاء العاطلين في تلك المشاريع بقصد توفير العمل الملائم لهم. والإمام مؤتمن على مصالح المسلمين مسؤول عن حركة الإصلاح الاجتماعي وفق مخطط إصلاحي إسلامي يحقق المبادئ الإسلامية ويصون المقاصد الشرعية، ويحمي الحقوق الاجتماعية، ويقود الأمة من واقع متخلف تعيشه بكل آلامه ومآسيه إلى واقع مشرق قائم على أساس من العدل الاجتماعي، الذي هو هدف حقيقي من أهداف التشريع الإسلامي[٣١].

---

[٣١] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ، ١٩٨١م)، القاعدة السابعة والخمسون (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) ص ٣٠٩، الدكتور محمد فاروق النبهان، ص ٢٠١، ٢٠٢.

المطلب الثاني: الجوانب المالية والإدارية لجباية الزكاة وصرفها

تتم الجباية إلزاميًا في السعودية والسودان واليمن وليبيا وباكستان، وتوجد تطبيقات الجباية إلزاميا بشكل جزئي مثل قانون الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة بالكويت رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦. أما باقي دول العالم فيترك أمر أداء الزكاة طواعية للأفراد يخرجونها بأنفسهم أو يعطونها لإحدى المؤسسات الزكوية في الدولة.

وبالنسبة لتحصيل الزكاة في البداية تتم عملية حصر المزكين في كل منطقة وتسجيل بياناتهم على الحاسب الآلي لتسهيل التوجه لهم وتحفيزهم لدفع زكواتهم للمؤسسة، وإعداد بطاقة تعامل لكل مزكى لتسجيل معاملاته مع المؤسسة سنوياً.

أما على مستوى المسؤولية عن التحصيل تتم كما يلي:

أ- تتولى اللجان المحلية جمع الزكاة من الأفراد في المنطقة ومن المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ب- تتولى اللجان الإقليمية جمع الزكاة من المشروعات في دائرة المحافظة التي يبلغ رأسمالها حدا معينا (من خمسة ملايين إلى خمسين مليون روبية أفغانية على سبيل المثال).

ج- تتولى الإدارة المركزية التابعة للأمانة العامة جمع الزكاة من المشروعات في الدولة التي يزيد رأسمالها عن الحد الأقصى للمشروعات المكلف بتحصيل زكاتها المنطقة الإقليمية.

صرف الزكاة: توجد حالتان للصرف المؤسسي من خلال مؤسسة الزكاة وهو خاضع لإشراف الدولة وأحيانا بمشاركة شعبية، والصرف الفردي وهو متروك لكل فرد يضع زكاته حيث شاء. وللصرف طرق كما يلي:

١- يترك للمزكي نسبة معينة من زكاته مثل٢٥٪ ليصرفها بنفسه حسب رغبته.

٢- يصرف بأدنى ٥٠٪ من الزكاة المحصلة محليا على الفقراء والمساكين بمعرفة اللجان المحلية والباقي ينقل للمنطقة الإقليمية.

٣- تصرف المنطقة الإقليمية للغارمين وجزة للصرف الفردي لابن السبيل في حدود ١٥٪ وينتقل الباقي للأمانة العامة للدولة.

٤- تخصص الأمانة العامة مبلغا لا يجاوز ١٢,٥٪ من حصيلة الزكاة على مستوى الدولة للعاملين عليها في جميع المناطق وتمول الزيادة إن وجدت من الخزانة العامة للدولة، ثم تصرف المستحق لكل من المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله إضافة إلى إنشاء مساكن في الأقاليم للفقراء والمساكين وأماكن إيواء أبناء السبيل كا ذكرت سالفاً.

٥- ينتقل من الأمانة العامة إلى المناطق الإقليمية في حالة الاحتياج والتي تنقلها بدورها إلى المناطق المحلية المحتاجة ما لا يزيد عن ٢٠٪ من حصيلة الزكاة والتي تحصلها الإدارة المركزية التابعة للأمانة العامة.

٦- يتم التعاون والتنسيق مع المؤسات الخيرية القائمة في صرف الزكاة للمستحقين وتنظيم العلاقة معها لتلافي عيوب تكرار الصرف أو الصرف لغير المستحقين.

٧- يجوز فقها أن يتولى تحصيل الزكاة وصرفها شخص واحد أو جهة واحدة ويجوز توزيع الاختصاصات فيقوم شخص بجبايتها دون صرفها أو قستمها.

٨- وضع تعريف دقيق لمواصفات كل صنف من الأصناف المستحقة للزكاة بواسطة لجنة تضم علماء الشريعة والاقتصاد والاجتماع وخاصة سهم في الرقاب والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله لتسترشد به جهات الصرف.

٩- حصر المستحقين للزكاة من كل صنف بواسطة اللجان المحلية من واقع استمارة بيان حالة والزيارات الميدانية وبكل وسائل الاستيثاق لاستحقاق الزكاة.

١٠- وجود نظم معلومات إلكترونية على مستوى جميع اللجان لحصر المزكين والمستحقين والربط بين اللجان ونشر المعلومات في صورة تقارير عن حجم الزكاة المحصلة وأوجه صرفها عن العامة.

١١- وجود نظام محاسبي سليم مبني على معايير محاسية للزكاة يمكن من صحة وسلامة التسجيل الدقيق لجمع العمليات المالية واستخراج قوائم مالية ومراجعتها وعرضها على الجميع.

١٢- وجود نظام رقابة داخلية بما يضمن صحة وسلامة أداء الأعمال والتصرف في الأموال وحمايتها.

١٣- وجود نظام حكومة للمحافظة على حقوق لأصحاب المصالح في مؤسسة الزكاة وتوفير الثقة بين المؤسسة والمزكين، وطمأنة المستحقين على وصول المستحق لهم بكفاءة وفاعلية.

١٤- وجود جمعية عمومية في كل مستوى من مستويات مؤسسات الزكاة يشارك في عضويتها جميع الأفراد والمؤسسات في كل منطقة وعرض أعمال اللجان عليها وإقرارها.

مقترحات لرفع كفاءة وفاعلية صندوق الزكاة: إن نقطة البداية لتطبيق الزكاة هو التحصل أو الجباية وكلما زادت الحصيلة أمكن تفعيل دورها المنشود.

وذلك يتحقق بجذب أكبر عدد من المزكين من خلال تنمية الدوافع لديهم لإخراج الزكاة وتسهيل إجراءات التحصيل وتوفير البيانات لهم بأن زكاتهم أنفقت في مصارفها الشرعية وحققت الهدف المنشود من إخراجها، ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

الإعلام والتوعية: من أهم مشكلات التطبيق المعاصر للزكاة نقص الوعي بأهمية الزكاة دينيا ودورها الاجتماعي والاقتصادي، والزعم بأن الضرائب تغني عنها، هذا إلى جانب الجهل بالأحكام الشرعية للزكاة والخلط بينها وبين الصدقات التفرعية، ولقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) بما يلي: الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات القضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية، ويمكن القيام بالإعلام والتوعية بالوسائل التالية:

١- أن تتولى مؤسسة الزكاة عقد سلاسل من المحاضرات العامة في المساجد والنوادي والتجمعات الأخرى بواسطة علماء لهم قبول لدى الجماهير لشرح ضرورة أن يزكي المسلم ماله وكيفية ذلك.

٢- إنتاج أفلام قصيرة للتوعية بالزكاة وجهود المؤسسة في تلقيها وصرفها وعرضها على المواقع الإلكترونية مثل موقع اليوتيوب.

٣- عقد ندوات للتوعية بالزكاة وبيان أحكامها ودعوة مسؤولي البرامج في القنوات التليفزيونية لتسجيلها وبثها، وكذا عقد المؤتمرات واللقاءات الصحفية لنشر وقائعها بالجرائد.

٤- الاتفاق مع بعض الشركات الكبرى لرعاية إعداد إعلانات عن الزكاة ودور المؤسسة فيها وبثها بين البرامج التليفزيونية، وفي الجرائد والمجلات.

٥- إنشاء مواقع الكترونية يتم فيها نشر مواد التوعية والإعلام بما تقوم به المؤسسة في إدارة الزكاة.

٦- الرسائل الإلكترونية القصيرة المتكررة على البريد الإلكتروني وعلى الهواتف المحمولة للتذكير بإخراج الزكاة واستعداد المؤسسة لتلقيها.

٧- إصدار كتيبات جيب بعناوين مثل: كيف تزكي مالك؟ وأسئلة وأجوبة عن الزكاة، وتوزيعها في المساجد والأسواق والنوادي.

٨- وجود مندوبين في مقار صناديق مؤسسة الزكاة المركزية والإقليمية لديهم علم بأحكام الزكاة وكيفية حسابها لمقابلة الجماهير وتوعيتهم ومساعدتهم.

٩- تصميم وإعداد برنامج حاسوب يمكن من خلاله حساب الزكاة المستحقة ووضعه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وإتاحة استخدامه لزوار الموقع.

المبحث الثالث: بيان الآثار التي تترتب على تطبيق نظام الزكاة خاصة في المجتمع الأفغاني–جوزجان

الواقع أن القضاء على الفقر يعني القضاء على الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كالجهل والمرض، وقد أثبت التطبيق العملي أن الزكاة كفيلة بذلك. وفي كتب الأموال والخراج والتاريخ أحداث واقعية تشهد بذلك. وفي الأبحاث العلمية الحديثة، والرسائل الجامعية الأكاديمية ما يؤكد أن في تطبيق الزكاة خير كفيل للقضاء على الفقر.

ولقد أدت الزكاة دورها في محاربة الفقر في البيئة الإسلامية عدة مرات في التاريخ الإسلامي الحافل، ففي عهد عمر بن الخطاب ﷺ ولى معاذ بن جبل ﷺ اليمن فبعث في السنة الأولى بثلث صدقة الناس إلى عمر بن الخطاب، وفي السنة الثانية بشطر ما جمعه من أموال

الزكاة وفي العام الثالث بكل ما جمعه. وفي كل سنة ينكر عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي كل مرة يرد عليه معاذ. ما بعثت إليك بشيء وأن أجد أحدا يأخذه مني وفي سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم قال رجل من ولد زيد بن الخطاب: "إنما ولى عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفا فما مات حتى جعل الرجل يأتي بالمال العظيم ليتصدق به على الفقراء فما يجد، فما يلبث أن يعود بماله فقد أغنى الله على يد عمر بن عبد العزير الناس"[٣٢]، ومن أجل بيان أثر الزكاة على المجتمع والاقتصاد. تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: دور الزكاة في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة، المطلب الثاني: أثر الزكاة في بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى، المطلب الثالث: تأثير الصراعات المسلحة في تطبيق فريضة الزكاة في المجتمع الأفغاني والتأثيرات المعاصرة على مبدأ التملك في صرف الزكاة.

المطلب الأول: دور الزكاة في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة

أولاً: نظرة الإسلام إلى عدالة التوزيع:

يقرر الإسلام التفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق، لأن ذلك يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم، ومدعاة للعمل والتنافس لأنه يشحذ النفوس للعمل والإبداع والإنتاج والإتقان. وذلك يتفق مع فطرة البشر فكلما وجد الحافز والدافع كلما سعت وتاقت للعمل. كما أن الهدف من هذا التفاوت أيضا هو التسخير والابتلاء فقد تكون بسطة الرزق ابتلاء من الله، كما قد يكون التضييق فيه الحكمة يريدها ويحققها بالابتلاء. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا**﴾ [الزخرف: ٣٢]. وقوله كذلك: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ**﴾ [الأنعام:١٦٥].

لكن هذا التفاوت لا يعني بأي حال من الأحوال ترك الغني يزداد غنا والفقير يزداد

---

[٣٢] محمد بن إبراهيم الحيباني، **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**، (الرياض: شركة العبيكان، ط١، د.ت)، ص ٣١١-٣٠٧.

فقرا. فتتسع الهوى بين الطرفين وتحدث الاختلالات الاقتصادية غير المحمودة. لذلك يتدخل الإسلام لتقريب الهوة بين الطرفين، فيوجب الحصول على الثروة بطريق مشروع لا غش فيه ولا احتكار ولا ربا، ويحرم الترف وينهى عن الإسراف والتبذير ويضع نظاما عادلا للميراث والوصية وأكثر من ذلك يوجب للأقارب والفقراء والمساكين حقا في أموال الأغنياء، كما يجعل من تخفيف التفاوت في الثروة بين أفراد المجتمع هدفا شرعيا مطلوبا، قال تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ [الحشر: ٧].

فالإسلام يكره أن تكون الفوارق بين أفراد الأمة بحيث تعيش منها جماعة في مستوى الترف، وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف، ثم أن تتجاوز الشظف إلى الحرمان والجوع والعري، والرسولﷺ يقول: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

ويكره الإسلام هذه الفوارق لما وراءها من أحقاد وأضغان تحطم أركان المجتمع، وما فيها من أثرة وجشع وقسوة تفسد النفس والضمير؛ ولما فيها من اضطرار المحتاجين: إما إلى السرقة والغصب، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة... وكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها، وفي هذا يقول أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أيضا: "عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه"[٣٣].

كما يكره الإسلام أن يكون المال دولة بين الأغنياء في الأمة، وألا تجد الكثرة ما تنفق. لأن ذلك ينتهي في النهاية بتجميد الحياة والعمل والإنتاج في هذه الأمة بينما وجود الأموال في أيدي أكبر عدد منها يجعل هذه الأموال تنفق في شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ في هذا كثرة الإنتاج، فتترتب عليها العمالة الكاملة للأيدي العاملة.. وبذلك تدور عجلة الحياة والعمل والإنتاج والاستهلاك دورتها الطبيعية المثمرة.. فالتزام المسلمين بأداء هذا الحق سيؤدي إلى تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء والقضاء على الفقر وتحقيق مستوى معيشي أفضل إضافة إلى زيادة التكافل والاستقرار الاجتماعي.

---

٣٣ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (القاهرة: المكتبة السلفية، د.ت)، ج ١، كتاب الإيمان، ج ١٣، ص ٧١؛ و محي الدين النووي، محي الدين يحى بن شرف أبو زكريا، النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم** (بيروت: مؤسسة قرطبة)، ج١، كتاب الايمان، ج١٣، ص ٢٦٢.

ثانياً: دور الزكاة في تحقيق عدالة التوزيع:

تلعب الزكاة دورا أساسيا في إعادة توزيع الدخل القومي وتحقيق متطلبات العدالة التي ينادي بها معظم علماء التنمية الاقتصادية في الوقت الحاضر. فمن جانب عدالة توزيع الدخل والثروة، فإن للزكاة أثرا مباشرا في هذا المجال، لأن طبيعة الزكاة ما هي إلا اقتطاع من دخول ثروات الأغنياء وإعطاؤها إلى الفئات الفقيرة في المجتمع، فهي تمثل نقصا في دخل الغني وزيادة في دخل الفقير، ومن ثم فإن الزكاة أداة مباشرة ودائمة في عملية إعادة توزيع الدخل والثروة.

والزكاة أداة لإعادة التوزيع مستمرة كل حين، لأنها متكررة كل سنة.. هي أداة دورية لا تعني أنه إن اكتفى الفقراء انتهينا إلى أن تلغى الزكاة.. بل نأخذ من الأغنياء كل عام؛ كذلك شمولية الزكاة لجميع أنواع الأموال النامية. يعني تأثيرها على دخول كل الأفراد أو المالكين للنصاب فما فوقه، بالإضافة أنه قد تفرض على رؤوس الأموال ذاتها مع الدخل مما يساعد على سرعة إعادة توزيع الثروة، بالإضافة إلى أن ضالة النصاب يجعل الكثيرين يملكونه، وبالتالي تأخذ منهم الزكاة.[٣٤]

والمعروف أنه لا بد أن يتم تمليك مالك الزكاة لمستحقيها ولا يصح لصندوق الزكاة أو لدافعيها أن يحتفظ بعينها في ملكيته، وسواء أتم توزيع الزكاة على شكل نقود أو سلع استهلاكية أو سلع إنتاجية فإن ملكية كل ذلك يجب أن تنتقل إلى الموزعة عليهم.

وفضلا عن ذلك فإن من المنصوص عليه أنه لا يشترط أن يتحدد مقدار ما يعطى لكل مستحق بمقدار النصاب بمعنى أنه يحق لصندوق الزكاة أن يعطي ما يغني الفقير وليس ما يقيم أوده فقط، كما له أن يعطيه ما يزيد طاقته على الإنتاج والدخل بحيث يرتفع بذلك من قائمة مستحقي الزكاة الأمر الذي يعني أن تطبيق الزكاة يؤدي إلى تقليل الفوارق بين الناس في الثروة وفي التسلط على وسائل الإنتاج كما يؤدي إلى تداول الغني بين أفراد المجتمع والتخفيف من حدة الصراع الطبقي المفضي إلى توترات اجتماعية كبيرة، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على الحياة الاجتماعية، والزكاة في ذلك تتعاون مع نظام الإرث الإلهي الذي يعمل من جهته أيضا

---

[٣٤] أحمد محمد العسال، فتحى أحمد عبد الكريم، **النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه**، (مصر: مكتبة وهبة، ١٩٨٠)، ص ١١٦.

على تفتيت الثروات وإعادة توزيعها مما يعكس أهمية هذين الركنين في آلية النشاط والحركة في النظام الاقتصادي الإسلامي. وكل ذلك يؤثر إيجابيا على حركية النشاط الاقتصادي لأنه يقلل من التركيز السلبي للثروات وبالتالي تصبح مؤسسات الزكاة آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني تتكامل مع باقي الآليات المؤسسية.

كما تعمل الزكاة على تحقيق العدالة في التوزيع بين أقاليم البلد الواحد، ذلك أنه واضح من تشريع الزكاة ومن التطبيق السليم لها، أن الأصل هو عدم نقل حصيلة الزكاة من مكان المال الذي وجبت عليه وأن ترد على مستحقي الإقليم الذي أخذت منه الزكاة، ويحقق إنفاق حصيلة الزكاة في المكان الذي حصلت فيه عدالة وراحة نفسية بين المكلفين بدفعها.[٣٥]

ويمكن قياس الآثار التوزيعية للزكاة في تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروة عن طريق المقارنة بين حالة التوزيع قبل تحصيل وإنفاق الزكاة وحالته بعده، بأي من المقاييس الإحصائية للتشتت. وهناك مقاييس شاع استعمالها خصيصا لهذا الغرض منها مثلا: "معامل جينى" و "معامل كوزنتز"، وهي مؤشرات رقمية لدرجة التفاوت تكون قيمتها صغيرة أو صفرا إذا كان الدخل موزعا بالتساوي، وترتفع قيمتها كلما ابتعدنا عن التساوي، ويمكن أن تساعدنا هذه المقاييس على معرفة مدى نجاح الزكاة في تخفيف التفاوت خلال فترة معينة، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تحدث الزكاة آثارا توزيعية يصعب –عادة– قياسها، وهي الآثار غير المباشرة التي تنتج عن الآثار الاستقرارية والتخصصية للزكاة[٣٦].

ولأخذ فكرة عملية عما تستطيع الزكاة أن تفعله لمكافحة الفقر وتخفيف التفاوت في التوزيع في المجتمع، نقرر أولا حقيقة إحصائية عن توزيع الدخل في كثير من دول العالم اليوم مفادها: أن أفقر ١٠٪ من السكان يحصلون تقريبا على ٢٪ من الدخل الوطني. وقد توصل أكثر من بحث في الاقتصاد الإسلامي إلى أن حصيلة الزكاة يمكن أن تبلغ ٣٪ من الدخل الوطني كل عام، فإذا افترضنا أن ثلثي حصيلة الزكاة يذهب للفقراء (بينما الثلث الباقي

---

[٣٥] ماجدة أحمد إسماعيل، شلبي، **إيرادات الدولة في ظل الزكاة، ودور الزكاة في الحد من تزايد عجز الموازنة العامة للدولة: دراسة تطبيقية في جمهورية مصر العربية خلال الفترة ١٩٧٩ – ٨٣ / ١٩٨٤م**، (مصر: جامعة الزقازيق، كلية التجارة، ١٩٨٧م).

[٣٦] محمد عبد المنعم الجمال، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٩٢م)، ص٨٥.

يصرف في مصارفها الأخرى)، فهذا يعني أن ٢٪ من الدخل يمكن أن ينساب سنويا إلى الفقراء عن طريق الزكاة. فإذا جمعنا هاتين الحقيقتين معا وصلنا إلى النتيجة التالية: أن نصيب الفقراء والمحتاجين من حصيلة الزكاة الممكنة كل سنة يسمح تقريبا مضاعفة الدخل الذي يذهب إلى أفقر ١٠٪ من السكان. و هذا يعتبر إنجازا عظيما في مكافحة الفقر.

كما قدم أحد الباحثين مثالا آخر يوضح الآثار التوزيعية التي تحدثها الزكاة مع مرور الزمن. وهذا المثال يقوم على المجموعة من الافتراضات هي:

المثال خاص بعينة تفترض أنها مثل مجتمع مكون من ١٠٠ شخص. يوجد تفاوت كبير في توزيع الدخل والثروة بين فئات هذا المجتمع، حيث يحصل ٢٠٪ من السكان على متوسط دخل سنوي للفرد يعادل ١٠٠٠٠ د، وهم فئة الأغنياء. بينما يحصل ٨٠٪ من السكان على متوسط دخل سنوي للفرد يعادل ١٠٠٠ د، وهم فئة الفقراء. يبلغ حد الكفاية في هذا المجتمع ٢٥٠٠ د، كمتوسط دخل سنوي للفرد. يبلغ معدل النمو الإجمالي للدخل في المجتمع ٥٪ سنويا. تؤخذ الزكاة من مجموعة دخول الأغنياء بمعدل ٢,٥٪ سنويا ثم تنفق على الفقراء.

المطلب الثاني: أثر الزكاة في بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى

إن الزكاة بالطبع ستؤدي إلى تغيير في بعض المتغيرات التي من شأنها أن تنعكس على استهلاك الفرد وعليه، سوف نعالج في هذا المبحث أثر الزكاة على عناصر الإنتاج المعطلة، التضخم والركود الاقتصادي. يقول الدكتور محمد عمر شابرا حول التضخم: "فإن التضخم يتعارض مع الاقتصادي الخالي من الربا، أنه يأكل بالتدريج سبب وجوده المتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية، ومع أن الإسلام يحث على إنصاف المقترض، فإنه لا يوافق على ظلم المقرض، والتضخم بلا شك يظلم المقرض في نطاق النظام الاقتصادي اللاربوي، وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للقرض الحسن الذي يقدم دون أي فائدة، أو حصة في الربح"[٣٧].

[٣٧] محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، (الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م).

أولاً: أثر الزكاة على عناصر الإنتاج المعطلة (العمل ورأس المال):

أثر الزكاة على التشغيل: تعد البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية، تعاني منها معظم دول العالم خاصة عندما تكون هذه البطالة بطالة شبابية، فهي هدر للمورد البشرية ينجم عنه ضياع في الإنتاج الذي ينعكس بدوره على رفاهية الفرد، فتتدنى مستويات المعيشة وينتشر الفقر.

ومن هذا المنطلق، كره الإسلام البطالة وعمل على محاربته بكل أنواعها، وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض، إذا صحت فيه النية ورعيت فيه الأمانة والإخلاص، بل جعل من واجبات الدولة توفير بيئة فرص العمل لكل قادر عليه، وهنا يظهر الدور الإيجابي للزكاة المتمثل في رفع مستوى التشغيل والحد من البطالة.

فالبطالة حسب منظمة العمل الدولية يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه، بأجر أو لحساب الخاص. أما في الفقه الإسلامي: فهي العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتيا كصغر السن والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض، أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم. كما أنه إذا كان هناك عامل قوي ولكن لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو غني يملك ما لا يستطيع تشغيله فإنما يعتبران من العاجزين عن الكسب، أي من العاطلين عن العمل، ولا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز[٣٨].

وتسعى الزكاة في جوزجان لتحقيق الإغناء لمصارفها، ولا يتحقق ذلك بحصول المستحقين لها على حاجاتهم من السلع والخدمات فحسب، وإنما بتوفير كفايتهم في الحال والمستقبل، عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لمواهبهم الطبيعية وقدراتهم المكتَسبة. ويعني ذلك عدم اتجاه كل الدخول الموزعة إلى الطلب الاستهلاكي، وإنما يتجه جزء هام منها إلى مجالات استثمارية، وبخاصة في المدى الطويل، فإذا كان الأثر الديناميكي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي يؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل للاستهلاك، فإنه يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الميل للادخار وبالتالي للاستثمار.

---

[٣٨] سامر مظهر قنطقجي، **مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٥).

من هنا يتبين أثر الزكاة على البطالة:

أ- بالنسبة للبطالة الاختيارية نجد أن الإسلام ينكر بطالة الكسول ولو تفرغ للعبادة، وعمل الإسلام على محاربة هذا النوع من البطالة بواسطة الوازع الديني، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل عمل على معاقبتهم عن طريق حرمانهم من الزكاة. فالفقير العاطل عن العمل القادر عليه لا حظ له في الزكاة؛ إلا أن إعطاءه إياها تشجيع له على البطالة ومزاحمة المستحقين الحقيقيين لها. أما بالنسبة للبطالة الإجبارية فتقوم الزكاة بتمكينهم من إغناء أنفسهم إن كانوا أصحاب حرف وتجارة، وبتوفير جميع الوسائل المادية اللازمة لهم، أما إن كانوا من العاجزين فيعطون قدر حاجتهم كفاية سنة أو العمر بما يناسب حصائل الزكاة.

وفي هذا المعنى يقول الإمام النووي نقلا عن جمهور الشافعية: فإذا كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها مثلا، ومن كان خبازا أو عطارا بنسبة ذلك... وإن كان من أهل المزارع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة من ضيعة تكفيه غلتها على الدوام، فإن لم يكن محترفا، ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده[٣٩].

ب- في حالة البطالة المقنعة أين يكون العمال دون مستواهم الإنتاجي - تكون إنتاجيتهم منخفضة نتيجة وجود فائض في عنصر العمل داخل النشاط الاقتصادي -تقوم الزكاة بتشجيع عناصر الإنتاج المعطلة مما يؤدي إلى زيادة المشروعات الاستثمارية الجديدة القادرة على امتصاص هذا النوع من البطالة، مع الإبقاء على المشروعات السابقة.

ج- حالة البطالة الهيكلية أين تكون الأعمال المعروضة غير مؤهلة لمناصب الأعمال

---

[٣٩] أحمد يوسف، **أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي**، (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م)، ص١٤٤.

المطلوبة، فتساهم الزكاة في الرفع من مستوى إنتاجية الفرد ومنحه القدرة على التكيف مع وسائل الإنتاج المتطورة عن طريق تنمية مهارتهم بصفة مستمرة.

كذلك الأمر بالنسبة للبطالة الدورية الناتجة عن قصور الطلب على الإنتاج، مما يؤدي إلى تسريح عدد كبير من العمال في الصناعات التي تعرف هذا القصور، فتعمل الزكاة حينئذ على تحقيق الاستقرار الاقتصادي وعلاج التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي، نتيجة تدفق الزكاة خلال العام كله وليس في فترة محددة من السنة المالية؛ مما يوفر تيارا مستمرا من الدخل للفقراء يمكن توجهيه لإنعاش القطاعات التي تراجع الطلب عن إنتاجها، وبالتالي الحيلولة دون البطالة الدورية.

بالإضافة إلى محاربتها للبطالة بكل أنواعها نجد الزكاة وعن طريق سهم العاملين تزيد من فرص العمل، كما تساهم في الاحتفاظ بمستوى التشغيل الكامل من خلال سهم الغارمين والحول دون إخراجهم من النشاط الاقتصادي.

ثانياً: الآثار غير المباشرة للزكاة على التشغيل ومحاربة البطالة:

يمكن أن نستنتجها من خلال تأثيرها على قيمة المضاعف[٤٠] في الاقتصاد الإسلامي، فإذا افترضنا أن نسبة كبيرة من حصيلة الزكاة توجه إلى الاستهلاك، خاصة أن عمل المضاعف يعتمد أساسا على الميل الحدي للاستهلاك. فإنه كلما كان الميل الحدي للاستهلاك مرتفعا كانت فعالية مضاعف الزكاة أكبر. وهو يتوقف في الحقيقة على نسبة الفقراء والمساكين والمحتاجين بصفة عامة في المجتمع، ومستوى الميل الحدي للاستهلاك لديهم، وهذا يعني ضمنيا أن الزكاة تؤدي إلى تضييق الفجوة بين الطلب الكلي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل.

ولأهمية مضاعف الزكاة باعتباره المحدد الرئيس للآثار غير المباشرة للزكاة على الناتج

---

[٤٠] المضاعف فكرة كيترية – ولا بأس في أن نستفيد مما توصل إليه الأخرون طالما أنه لا يتعارض مع تعاليم ديننا، ويمثل مفهوم المضاعف العلاقة بين ظاهرتين، حيث تكون نسبة نمو الثانية على الأقل ضعف الأولى، وأول من استخدمه الاقتصادي Kahn بشكل جزئي، غير أن كيتر قام بتعميمه في مختلف أوجه الإنفاق. يمكن الرجوع إلى مفهوم المضاعف إلى كتب الاقتصاد الكلي.

الوطني والتشغيل قام عدد من الباحثين بدراسته، ويرى الكثير منهم أن مضاعف الزكاة يكون كبيرا نظرا لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة[٤١].

من خلال التحليل السابق يتضح لنا دور الزكاة في محاربة البطالة وزيادة التشغيل، وهي بذلك تعمل على ضمان دخول ثابتة ومستمرة؛ هذا الدخول يعتبر أهم محدد من محددات الاستهلاك؛ وبالتالي يمكن القول إن زيادة التشغيل تؤدي إلى زيادة الدخول، ومنه زيادة الاستهلاك.

أكدت المقابلا الشخصية مع بعض الاقتصاديين في أفغانستان أن "الآليات والفعاليات والجهود" التي تقوم بها منظومة الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الجوزجاني دور جيد ولكن يحتاج إلى مضاعفته من خلال تعليم الناس كيف يؤدون الزكاة.

أكدت أيضا: "أنه لم يتم تنفيذ الأنشطة الحكومية حتى الآن. وأن الزكاة في ولاية جوزجان تعتمد فقط على النشاط الفردي للتاجر"[٤٢]، ولكن لم يتضح بعد ما هي الآلية التي ستستخدمها حكومة الإمارة الإسلامية لتحصيل الزكاة.

قال أحد علماء الاقتصاد: "إذا قامت الحكومة بتطبيق جهود معالجة الفقر في جوزجان، فسوف تساعد على تخفيف حدة الفقر"[٤٣]، نعم بالضبط إذا تم بذل جهد في هذه الحالة، ستكون النتيجة إيجابية، وله تأثير إيجابي على مجتمع جوزجان.

المطلب الثالث: تأثير الصراعات المسلحة في تطبيق فريضة الزكاة في المجتمع الأفغاني والتأثيرات المعاصرة على مبدأ التملك في صرف الزكاة

كان الإسلام وبشكل دائم محور حياة الشعب الأفغاني العادي، سواء أكان ذلك في أداء المرء للصلوات الخمس أو صوم رمضان أو إيتاء الزكاة، علما بأن قليلا من المسلمين في العالم

---

[٤١] محمد بن إبراهيم السحيباني، **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**، (الرياض: د. م، ط١، ١٩٩٠) ص١٦٨.

[٤٢] حيات الله حقجو. الأستاذ بالجامعة. محل المقابلة: جوزجان. التاريخ: ٢٠٢١-١٠-١٩.

[٤٣] عبدالغفار. الأستاذ في جامعة جوزجان. محل المقابلة: جوزجان. التاريخ: ٢٠٢١-١٠-١٠.

يتقيدون بشعائر الإسلام بمثل الانتظام والعاطفة التي يتقيد بها الأفغان. وقد كان الإسلام الأساس الوطيد لوحدة التنوع الأفغاني والشعوب متعددة الأعراق، بينما شكل الجهاد إلى حد كبير عامل التعبئة الرئيس للقومية الأفغانية، خلال فترة المقاومة ضد البريطانيين والروس وأخيرا الأمريكا.

ومع انتشار الحرب والصراعات المسلحة في أفغانستان برز دور الزكاة في المجتمع الأفغاني كطوق النجاة لملايين اللاجئين والأسر لتلبية حاجتهم الأساسية ونتيجة انتشار الصراعات بشكل كبير والحرب تقل المنظمات العاملة في مجال جمع الزكاة وتوزيعها هنا ظهر صندوق الزكاة للاجئين هو نتيجة جهد سنوات عديدة من التخطيط الاستراتيجي من قبل المفوضية، التي حددت النقاط والأسس المشتركة بين ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومبادئ التمويل الاجتماعي الإسلامي. وقد استلمت المفوضية خمس فتاوى عام ٢٠١٦، والتي تؤكد جواز توزيع أموال الزكاة من قبل المفوضية. باشر الصندوق أعمال التوزيع التجريبية في الأردن ولبنان بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨، وذلك بسبب الحوكمة الصارمة لبرامج المساعدات النقدية في كلا البلدين. ومع إطلاقه الرسمي عام ٢٠١٩، قامت المفوضية بتطوير عمل صندوق الزكاة للاجئين وتوسيع نطاق عمله ليشمل ثماني دول منها أفغانستان. ومن أهم المؤشرات التي عززت دور الصندوق وأثره هو عدد الأسر والأفراد المستفيدين في البلدان التي تقوم المفوضية بتوزيع الزكاة فيها. وقد نجح الصندوق في تقديم الدعم للعائلات اللاجئة والنازحة الأكثر عوزاً وحاجة من خلال برامج المساعدات النقدية والعينية، لا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها. وبناء على ذلك، تجاوز صندوق الزكاة للاجئين هدف التوزيع الأساسي لعام ٢٠١٩ والذي كان ٠٠٠,٢٤ أسرة (٠٨٥,١٢٤فرداً)، ونجح في دعم ملايين الأسر والنازحين[٤٤].

بلغ مجموع أموال الزكاة المستلمة عام ٢٠١٩ مبلغ ١٦٥,٤٣ مليون دولار أمريكي، وهي بمجملها تبرعات من المؤسسات الشريكة والمحسنين من كافة أنحاء العالم، لا سيما

[٤٤] "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، **العمل الخيري الإسلامي وأثره على حياة اللاجئين** – ملخص التقرير السنوي ٢٠٢٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يشمل هذا الرقم ٥١,٣ مليون دولار تم استلامها من خلال المنصة الإلكترونية للصندوق org.unhcr.zakat كما وسع صندوق الزكاة للاجئين نطاق عملياته ليتخطى الزكاة وليشمل برنامج الصدقة رمضان في أغسطس ٢٠١٩ بهدف دعم مشاريع المياه والصرف الصحي والنظافة لا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها مثل ولاية جوزجان في أفغانستان. كما شملت البرامج الأخرى الممولة من الصدقات أنشطة الصحة في. وقد استلم الصندوق مبلغ ٩٠٧,٢٢٢ دولاراً أميركياً من الأموال غير الزكوية، منها ٨١٢,١١٧ دولاراً أميركياً من الصدقات و ٠٩٥,١٠٥ دولاراً أميركياً من أموال التنقية من المصارف[٤٥].

وتتفق الدراسات على أن الفقر يوجد بكثرة في المناطق الريفية مع أن تكلفة المعيشة تكون أدنى في تلك المناطق، وأن مشاكل سوء التغذية وسوء السكن وقّلة الخدمات الصحية والتعليمية تكثر في المناطق الريفية مقارنة بالمدن. وأن الفقراء في الريف يعانون أكثر من إهمال الحكومات لهم. وأنهم يبيعون إنتاجهم الزراعي أو الحيواني أو الحرفي بأثمان بخسة. ومن ثم فهم أقل مقدرة على تحسين أوضاعهم الاجتماعية حتى ولو زاد النمو الاقتصادي في البلد بصورة عامة. وأما الآثار المترتبة على حالة الفقر فواسعة ومتعددة الجوانب، فبجانب المعاناة الاقتصادية هناك آثار ونتائج اجتماعية ونفسية تتعرض لها الأسر الفقيرة. لذا تهتم الهيئات الدولية بقراءة بعض المؤشرات الإحصائية التي تتعلق بالفقر ومستوى المعيشة في المجتمعات النامية مثل نسبة موت الأطفال، ومتوسط العمر، ومعرفة القراءة والكتابة، ونسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية. فهذه المؤشرات تدل على مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في البلد كما تؤثر على إمكانية الأسرة الفقيرة لتحسين أوضاعها وعلى مستوى النمو الاقتصادي في المستقبل. يذكر صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسيف) في تقريره لعام ٢٠٠٥ أن حوالي ٢٥٪ من الأطفال الذين يموتون في أفغانستان بسبب الأمراض وسوء التغذية [٤٦].

---

[٤٥] مفوضية شؤون اللاجئين، (٢٠١٩، يونيو)، **الاتجاهات العالمية للنزوح القسري في عام ٢٠١٨**. تم الاسترجاع من pdf.5b27be547/org.unhcr.www://h

[٤٦] اليونيسيف، مفوضية شؤون اللاجئين، **برنامج الأغذية العالمي**..(تقييم ضعف اللاجئين الأفغان (٢٠١٩ .VASyR(تم الاسترجاع من un.www://https-

التطبيقات والمسائل المعاصرة على مبدأ التمليك في صرف الزكاة:

١- **شراء الأسلحة للجيش الإسلامي:** أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإمام أو من ينوب عنه شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة، من سهم "في سبيل الله" ونص الخراسانيون من الشافعية على جواز وقفها في سبيل الله، لينتفع بها المجاهدون في سبيل الله، دون تملك فردي لهم[47].

وجاء في تفسير المنار: "يجوز الصرف من هذا السهم –في سبيل الله– على الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى: كالسلاح والخيل وغير ذلك، لأنه لا يملكها دائماً بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعملها في سبيل الله، وتبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله، بخلاف الفقير والعامل عليها والغارم والمؤلف وبن السبيل، فإنهم لا يردون ما أخذوا بعد فقد الصفة التي أخذوه بها[٤٨].

٢- **بناء الحصون والخنادق العسكرية:** يجوز صرف الزكاة في بناء الحصون والخنادق التي تحقق الحماية اللازمة لبلاد المسلمين، لأنه يدخل في سهم "في سبيل الله".

٣- **إنشاء الكليات الحربية:** يجوز صرف الزكاة في إنشاء المدارس والكليات الحربية التي تعلم المجاهدين فنون الحرب والقتال، لأنها تدخل في سهم في "سبيل الله".

٤- **إنشاء المطابع العسكرية:** يجوز صرف الزكاة في إنشاء مطابع لطباعة الكتب والمجلات العسكرية التي يحتاج إليها المجاهدون في إذكاء الروح المعنوية، وتحديد

---

[47] ينبغي ملاحظة أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسلحها والإنفاق عليها قد كان – منذ فجر الإسلام – محمولاً على بيت المصالح العامة من فيء وخراج، وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية: كالنفقة على المجاهدين المتطوعين الذين لا يتقاضون راتباً منتظماً، وكذلك اليوم تصرف الزكاة على المجاهدين المتطوعين، لا على الجيوش النظامية، لأن عبء تجهيز الجيوش النظامية يقع على كاهل الميزانية العامة، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة..

[٤٨] محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم المشتهر بتفسير المنار**، (القاهرة: دارالمنار، ط٢، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م)، ج١٠، ص٥.

الأهداف، وبيان المخاطر التي تترتب على غرس عدو في قلب العالم الإسلامي كالعدو اليهودي وغير ذلك، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله".

٥- **إنشاء محطات الرصد:** يجوز صرف الزكاة في إنشاء محطات الرصد، للتعرف على أخبار العدو، ولأن التجسس على العدو والحصول على المعلومات التي تتعلق بإمكاناته وقوته العسكرية، وخططه ضد المسلمين، تمكن المسلمين من وضع الخطة المناسبة ضد العدو، كما تؤمن للجيش الإسلامي الأمن ضد تحركات العدو. ولأنها تدخل في سهم "في سبيل الله"، وقد أجاز المالكية الصرف من هذا السهم للجاسوس[٤٩].

٦- شراء الإذاعات التي تبث الإسلام: يجوز صرف الزكاة في شراء الإذاعات التي تبث الإسلام وتعرف به، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله"، وأنها تحصن المسلمين من أفكار الملاحدة والمبشرين. ويشترط لذلك أن تكون الإذاعة مملوكة لجهة إسلامية موثوقة، لها صلة بمصارف الزكاة، وأن تتخذ الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء تلك الإذاعة ملكاً لتلك الجهة.

٧- حفر الآبار: يجوز صرف الزكاة في حفر الآبار إذا كان المنتفعون بها من الفقراء والمساكن كحفر بئر للشرب في مناطق المهاجرين الأفغان، وفي حدود الضوابط السابقة.

٨- بناء مركز إسلامي لنشر الدعوى الإسلامية: يجوز صرف الزكاة لبناء مركز إسلامي لنشر الدعوة الإسلامية إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، ولم توجد

---

[٤٩] محمد أبي عبد الله الخرشي، **حاشية الخرشي**، (مصر: الكبرى الأميرية، ط٢، ١٣١٧هـ)، ج٢، ص٢١٨؛ و صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل**، (بيروت: دارالفكر/ دار إحياء الكتب العربية، د.ط.ت)، ج١، ص١٣٩؛ أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج١، ص٢٣٣؛ محي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، **المجموع شرح المهذب**، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط)، ج٦، ص١٥٨؛ و علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ)، ج٢، ص٢٣٤.

جهة يمكن أن تنشئ هذا المركز.

٩- التأهيل الانتاجي للفقراء والمساكين: تقيم بعض المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي كصندوق الزكاة الأردني مشاريع لتأهيل الفقراء وتعليمهم بعض الحرف والمهن: كمشروع تعليم الخياطة والحياكة والتطريز، ومشروع تعليم الطباعة[٥٠] للفقير القدرة على العمل في تلك المهن والحرف، بحيث يكتسب عيشه ورزقه بنفسه، فهل يجوز الإنفاق على هذه المشاريع من أموال الزكاة؟

إذا قلنا باشتراط التمليك الفردي في صرف الزكاة لجميع مستحقي الزكاة مطلقا، كما هو مذهب الحنفية فلا يجوز إنفاق الزكاة في تلك المشاريع عندهم[٥١]؛ وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط التمليك في الأصناف الثمانية، غير أنه مطلق في الأصناف الأربعة الأولى، ومقيد بصرفها في مصارفها المنصوص عليها في الأربعة الأخيرة وهي الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل،[٥٢]. ولم يشترطوا المالكية التمليك في صرف الزكاة إلى الرقاب والغارمين وسبيل الله[٥٣]. وإن تصرف الزكاة النافلة في تلك المشاريع وتصرف الزكاة الواجبة على الأفراد بتمليك الفردي إذن هذه هي الطريقة للتخلص من الخلافات؛ ولكن ذهب ابن تيمية والشوكاني إلى عدم اشتراط التمليك مطلقا (شوكاني)، فيجوز صرفها في إقامة تلك المشاريع عندهما، ويؤدي ذلك أيضا أن حد الكفاية الذي حرصت الزكاة على تأمينه للفقير لم يقتصر على الحاجات الآتية، وإنما تعدى ذلك إلى تأمين كفاية العمر الغالب -كما هو مذهب الشافعية وأحمد في رواية- ومن صور ذلك إذا كان الفقير يحسن الكسب بحرفة أُعطي ما يشتري به آلات النجارة، وإن كان تاجراً أعطي مالا يفي ربحه بكفايته، ويراعي في رأس مال

---

[٥٠] دكتور إبراهيم القيسي، "مدى مشاركة المواطن الأردني في صندوق الزكاة" بحث مقدم لندوة **الزكاة واقع وطموحات**، الأردن – آذار ١٩٨٩.

[٥١] محمود بن أحمد بدرالدين العيني، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

[٥٢] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٤٢٠هـ).

[٥٣] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م)، ج٢، ص٣١٩.

التجارة نوع التجارة التي يحسنها[٥٤]، فإذا جاز إعطاء صاحب الحرفة رأس مال ليشتري به أدوات الحرفة، والتاجر رأس مال ليتجر به، جاز تعليم الفقير حرفة من الزكاة.كما يجوز إنشاء مشروع لتعليم الفقراء الحرف من أموال الزكاة.

خلاصة الفصل الخامس: قد بينا في هذا الفصل من خلال المبحث الأول: بيان إسهام تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر والذي احتوى على ثلاثة مطالب المطلب الأول: فاعلية الزكاة في مواجهة الفقر، المطلب الثاني: آلية الاقتصاد الإسلامي للقضاء على الفقر، المطلب الثالث: الإطار الواقعي والعملي المعاصر للزكاة في الدول الإسلامية وخاصة أفغانستان، وقد بينا من خلال المبحث الثاني: اقتراح صندوق للزكاة تحت إشراف مؤسسة لها وضمن الهيكل التنظيمي للحكومة، وقد بينا من خلال مطلبين: المطلب الأول: الملامح العامة للواقع التطبيقي ومقترح لوضع تنظيمي لمؤسسات الزكاة في ولاية جوزجان بأفغانستان، المطلب الثاني: الجوانب المالية والإدارية لجباية الزكاة وصرفها، وقد بينا من خلال المبحث الثالث: بيان الآثار التي تترتب على تطبيق نظام الزكاة خاصة في المجتمع الأفغاني-جوزجان، وبينا تلك الآثار من خلال مطالب ثلاث، المطلب الأول: دور الزكاة في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة، المطلب الثاني: أثر الزكاة في بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى، المطلب الثالث: تأثير الصراعات المسلحة على فريضة الزكاة في المجتمع الأفغاني والتأثيرات المعاصرة على مبدأ التملك في صرف الزكاة.

---

[٥٤] النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٣٩؛ وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، **حاشية قليوبي**، (القاهرة-مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م)، ج٣، ص٢٠٠؛ والمرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص٢٣٨.

خاتمة البحث ونتائجه

الحمدلله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد:

سعى هذا البحث لمناقشة مفهوم الفقر وأسبابه، ومفهوم الزكاة وشروطها وأحكامها، وواقع الزكاة في أفغانستان خصوصا في ولاية جوزجان، وكيفية إمكانية تطبيق النظام الشرعي للزكاة في المجتمع الأفغاني، ودوره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وكيفية إسهام تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر في ولاية جوزجان، والآثار التي تترتب على ذلك. المشكلة المحورية التي سعى الباحث لإظهارها ومعالجتها من خلال موقف حصيف هي أن الحد من الفقر عن طريق تفعيل دور الزكاة يسهم في علاج الجهل والمرض، بأن مشكلة الجهل كثيرًا ما يكون سببها الفقر، حيث لا يستطيع الفقير أن يتعلم ولا أن يعلم أولاده، لهذا كان هذا الهدف من الحاجات الأساسية التي يجب أن تتوفر للفقير من حصيلة الزكاة. وكذلك بالنسبة للمرض، فكلما ارتفع المستوى المعيشي للأفراد، كانت لهم القدرة على التداوي، وربما استغنوا عنه، بسبب حسن التغذية، وتوافر المسكن الصحي.

نتائج الدراسة

١- تعمل الزكاة على معالجة مشكلة الفقر من خلال تحفيز الاستهلاك والاستثمار والتشغيل والتوظيف ومحاربة البطالة.

٢- بالرغم من أهمية توفر البيانات والإحصاء عن الفقر حتى يمكن الاعتماد عليها في وضع وتقويم سياسات وجهود الإقلال من الفقر، إلا أنه لا تتوفر في أفغانستان بيانات دورية متخصصة لقلة المسوحات الإحصائية وانهيار مؤسسات الدولة كما أن أغلب المؤسسات لا يوجد بها جهات مصممة لإعداد دراسات حول الفقر في أفغانستان.

٣- لايوجد نظام للزكاة في ولاية جوزجان بأفغانستان، إن أفغانستان كاملة قائمة على نظام مساعدات الدولية، العمل قائم كاملا على نظام المساعدات الدولية، هناك منظمات دولية تجمع مساعدات في إطار أموال الزكاة.

٤- حجم الزكاة في أفغانستان على المستوى المحلي نسبة قليلة جدا من الناتج المحلي

الإجمالي حيث تعدت نسبة الفقر ٠,٠٥٪.

٥- عدم وجود منظمات محلية عاملة على جمع الزكاة في أفغانستان والعمل على توزيعها بشكل متساوي على المستحقين لها وعدم توزيع الزكاة في صور عينية ونقدية بالإضافة إلى تقديم مشروعات وخدمات اجتماعية.

٦- يتأثر حجم أموال الزكاة بالتغيرات التي تطرأ على الناتج المحلي الإجمالي للدول المانحة للزكاة في أفغانستان، ويمكن القول إن التغير في حجم وقيمة الإنتاج للدول حسب القطاعات الاقتصادية يؤثر تأثيرا مباشرا على حصيلتها السنوية.

٧- التزام أفراد المجتمع الأفغاني بأداء فريضة الزكاة على أكمل وجه مع مصداقية صندوق الزكاة المشرف على جمع تلك الأموال قد يقضي على ظاهرة الفقر في أفغانستان، وخاصة وأن أفغانستان تملك كل المقومات التي تمكنها من إحداث التنمية ومحاربة الفقر والنهوض بالدولة من أجل مسايرة مختلف دول العالم.

٨- إذا كان الهدف الأسمى من إنشاء صندوق الزكاة في أفغانستان هو إحياء فريضة الزكاة، فإن هناك أهدافا أخرى يجب أن يسعى الصندوق إلى تحقيقها، وعلى رأسها محاربة الفقر الذي أصبح ظاهرة عالمية ذات آثار اقتصادية واجتماعية سلبية ينبغي معالجتها، ويجب تنفيذ العديد من الإجراءات والتدابير من أجل الحد والتخفيف من هذه الظاهرة، من أهمها استغلال جزء من أموال الزكاة في تقديمها على شكل قروض حسنة للشباب البطال المتخرج، ومراكز التكوين المهني، وأصحاب الحرف، والمشاريع المصغرة، أضف إلى ذلك الأسر الحرفية والمنتجة وغيرها من الفئات القادرة على العمل والمحتاجة لعمل أو لمصدر رزق تقتات به.

٩- يجب الحد من الصراعات وإنهائها وإقامة الدولة بكل مؤسساتها ونشر العلم ومواجهة الجهل حتى يتعلم المجتمع خطورة الفقر على بناء الإنسان حيث إن الإنسان صنيعة الله فيجب المحافظة عليه وتكريمه وليعلم المجتمع أن الفقر صاحب للكفر فأينما يحل الفقر في مكان كان الكفر مصاحبا له.

١٠- زيادة رفع الوعي الزكوي بين المكلفين والمجتمع والعاملين عن طريق خطاب الزكاة لزيادة حصيلة الزكاة.

التوصيات

١- زيادة دور الإعلام والتوعية خاصة ونحن نعلم أن عددا كبيرا من المزكين يمتنعون من أداء الزكاة للمؤسسات ويفضلون دفعها بأنفسهم إلى المستحقين بسبب عدم الثقة في المؤسسة.

٢- إنشاء قانون الزكاة، الذي من خلاله يصبح دفع الزكاة إجباريا.

٣- الربط بين الجانب الأكاديمي والجانب العلمي بمؤسسة الزكاة وذلك للاستفادة من أفكار الباحثين والدارسين في هذا المجال، خاصة وأن نواة إرساء صندوق الزكاة كانت من الجامعة.

٤- وضع محاولات تنسيق بين مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي، لتوحيد عملها ونشاطها والاستفادة من تجاربها.

٥- الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية في المجال الزكوي.

٦- إنشاء صندوق الزكاة ومنحه استقلالية أكثر لصندوق الزكاة.

٧- توجيه جزء من حصيلة الزكاة إلى إقامة المشاريع الاستثمارية التي يحتاج لها الفقراء والمساكين والتي يتم تشغيلهم فيها.

٨- توجيه الأموال نحو الاستثمارات في القطاعات ذات العائد الأكبر والاستثمارات طويلة الأجل.

٩- لا يمكن الاعتماد على أموال الزكاة كآلية وحيدة في تخفيف حدة الفقر وتقليل

١٠- التفاوت في الدخول.

توصيات بدراسات مستقلية

١- دراسة مقارنة لمساهمة أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر على مستوى الولايات في أفغانستان.

٢- دراسة مدى تأثير الجوانب الأخلاقية في تحقيق أهداف الزكاة في أفغانستان.

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

إبراهيم، محفوظ. (د.ت). **فقه الزكاة على ضوء القران والسنة**. القاهرة: دار الاعتصام.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي.(د.ت). **مصنف ابن أبي شيبة**. ط١. تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. أثر ١٠٦٦.

ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **جامع الأمهات**. ط٢. أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري (تحقيق). دمشق، بيروت: دار اليمامة.

ابن الفراء البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد. (١٤٢٠هـ). **تفسير البغوي**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). **الإجماع**. ط٢. عجمان: مكتبة الفرقان.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. القاهرة: المكتبة السلفية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **المحلى بالآثار**. ط٢. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية/ دارالفكر.

ابن حنبل، الإمام أحمد. (١٣٩٢هـ). **مسند الإمام أحمد**. القاهرة: دار المعارف بمصر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، القرطبي. (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (ط٤). مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧). **كتاب الأموال**. ت: أبو أنس سيد بن رجب. بيروت: دار الفكر.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م). **منار السبيل**. ط٥. دمشق: منشورات مؤسسة دارالسلام- المكتب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **حاشية ابن عابدين**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (١٣٨٨هـ/١٩٦٩م). **المغني**. ط١. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (د.ت). **الشرح الكبير على متن المقنع**. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي/ شمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي/ علاءالدين أبي الحسن المرداوي. (١٩٩٣-١٤١٤). **المقنع والشرح الكبير والإنصاف**. الناشر: دار هجر.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، أبو محمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، أحمد بن عبدالرحمن. (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م). **مختصر منهاج القاصدين**، بيروت: مكتبة دارالبيان.

ابن قيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ط٢٧. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن ماجة، محمد بن يزيد. (د.ت). **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مصر: عيسي البابي الحلبي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). **الفروع وتصحيح الفروع**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين.(٢٠٠٣م). **المبدع شرح المقنع**. ط١. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري. (١٩٩٧م). **لسان العرب**. ط١. بيروت: دار صادر.

ابن مهران العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى. (١٤١٢هـ). **معجم الفروق اللغوية**. المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

ابن نُجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نُجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد. (١٤١٧هـ). **الإفصاح عن معاني الصحاح**. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الرياض: دار الوطن.

ابن همام، كمال الدين. (١٩٩٦م). **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الآبي الأزهري، صالح عبد السميع. (د.ت). **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**. بيروت: المتكتبة الثقافية/ دارالفكر/ دار إحياء الكتب العربية.

أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م). **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.

أحمد يوسف. (١٩٩٠م). **أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي**. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الأصفهاني، الراغب.(د.ت). **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. القاهرة: دار الكاتب العربي.

الأفغاني، سعيد جمال الدين. (١٩٩٩م). **التطورات السياسية في أفغانستان ١٩٧٨–١٩٧٩**. القاهرة: د.ن.

أم أيمن قريب الله فضل الله. (٢٠٠٦م). **مساهمة الزكاة في معالجة الفقر**. (الخرطوم: د. ط).

الإندربتي فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي. (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). **الفتاوى التاتار خانية**. ديوبند- الهند: مكتبة زكريا.

الأنصاري، زكريا. (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب وعليه حاشية الرملي**. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي، محمد بن محمد. (د.ت). **العناية شرح الهداية**. الناشر بدون.

البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول اللهﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**. ط١. دمشق: دار ابن كثير.

البخاري، محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج بن مسلم. (د.ت). **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**. حلب: دار إحياء الكتب العربية.

بشار عواد، معروف، – السيد أبو المعاطي النوري – أحمد عبد الرزاق عيد – أيمن إبراهيم الزاملي – محمود محمد خليل وغيرهم. (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣ م). **المسند الجامع**. بيروت/ الكويت: دار الجليل للطباعة والنشر والتوزيع/ الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات.

البشير عبد الكريم. (٢٠٠٣م). **الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر**. الجزائر: د. ط.

البعلي الحنبلي، عبدالرحمن بن عبدالله. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). **بداية العابد وكفاية الزاهد**. بيروت: دارالبشائر الإسلامية.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب.(١٩٩٨م). **المعونة على مذهب عالم المدينة**. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

بلقاسم سلاطنية وسامية حميدي. (٢٠٠٨م). **العنف والفقر في المجتمع الجزائري**. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٠٣هـ). **كشاف القناع**. بيروت- لبنان: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). **شرح منتهى الإرادات**، ت: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **سنن البيهقي الكبرى**. ط٢. تحقيق: محمد عبد القادر عطاء. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (١٩٩٦م). **سنن الترمذي**. ط١. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التهانوي، علامة مولانا ظفر أحمد عثماني. (١٤١٥هـ). **إعلاء السنن**. ط٣. باكستان: إدارة القرآن، كراتشي.

التويجري، محمد بن ابراهيم بن عبد الله. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**. ط١. المملكة العربية السعودية: دار الأصداء المجتمع.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. (د.ت). **التعريفات**. القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير/ مكتبة القرآن، عابدين.

الجزيري، عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر الرازي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **أحكام القرآن**. محمد الصادق قمحاوي (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٩٠م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. ط٤. (بيروت: دارالعلم للملايين).

جيدنز، أنتوني. (١٩٩٩م). **الطريق الثالث "تجديد الديموقراطية الاجتماعية"**. ترجمة مالك عبيد أبو شهيوة ومحمود محمد خلف. ليبيا: دار الرواد، طرابلس.

الحجاوي المقدسي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا. (١٤٢٣-٢٠٠٢م). **الإقناع لطالب الانتفاع**. ط٣. دار هجر، مركزالبحوث الدراسات العربية والإسلامية.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن.(د.ت). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر.

حمد عقلا العقلاء. (٢٠٠٢م). "**الفقر وأثره على التنمية للطفولة العربية**". القاهرة: مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية.

الحيباني، محمد بن إبراهيم. **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**. الرياض: شركة العبيكان.

حيدر، علي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. ط١. تعريب: المحامي فهمي الحسيني. الرياض: دار عالم الكتب. بيروت: دار الجبل، طبعة خاصة.

الخرشي، محمد أبي عبد الله. (١٣١٧هـ). **حاشية الخرشي**. ط٢. بولاق- مصر: الكبرى الأميرية.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). **شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر.

الخطيب، سلوى عبد الحميد.(٢٠٠٢م). **نظرة في علم الاجتماع المعاصر**. ط٢. القاهرة: مطبعة النيل.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد.(د.ت). **الشرح الصغير**. القاهرة: دارالمعارف، د.ط.

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي. (١٤٣٢هـ). **حل العقدة بشرح العمدة الفقه لابن قدامة**. الرياض: دار التوحيد للنشر والتوزيع.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٤٢٠هـ). **مختار الصحاح**. بيروت: مكتبة لبنان.

الرازي، محمد فخرالدين بن ضياءالدين عمر. (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م). **تفسير الفخر الرازي**. ط١. بيروت: دارالفكر

رحمة، صديق طلحة محمد. (٢٠٠٦م). **تحديات التمويل الإسلامي**. مطابع السودان للعملة، ط١.

رضا، محمد رشيد. (١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م). **تفسير القرآن الحكيم المشتهر بتفسير المنار**. ط٢. القاهرة: دارالمنار.

الزبيدي، أبو بكر. (١٣٢٢هـ). **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. مصر: المطبعة الخيرية.

الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى. (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م). **تاج العروس من جواهر القاموس**. مصر/ الكويت: المطبعة الخيرية/ مطبعة حكومة الكويت.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**. (ط٣). دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها). (ط١٢). سورية، دمشق: دار الفكر.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. (١٤٠٩هـ- ١٩٨١م). **شرح القواعد الفقهية**. ط٢. دمشق: دار القلم. القاعدة السابعة والخمسون (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) ص ٣٠٩، الدكتور محمد فاروق النبهان.

الزرقا، مصطفي بن أحمد. **المدخل الفقهي العام** (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد). بيروت: دار الفكر/ دمشق: دار القلم.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م). **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**. بيروت: دارالكتب العلمية. (الطبعة الأولى).

زمزمي محمد توفيق. **دور مؤسسة الزكاة في تحويل مستحقي الزكاة إلى المز كين**: دراسة حالة في مؤسسة الزكاة الحكومية فرع مدينة سيمارنغ، جاوى الوسطى، إندونيسيا" (٢٠١٤). متاح على الموقع

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (١٣٩٣هـ). **نصب الراية لأحاديث الهداية**. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. (١٣١٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: دار الكتب الإسلامي.

السالوس، أ. د. علي أحمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**. (ط١). بيروت: دار الثقافة.

السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعث. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **سنن أبي داؤد**. (ط١). تحقيق: شعيب الأرنووط ومحمد كامل قرو بللي. دمشق: دار الرسالة العالمية.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **أصول السرخسي**. حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني. بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي**. ط١. لبنان بيروت: دار الفكر/ دار المعرفة.

سعدي، أبوجيب. (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. ط٢. دمشق: دارالفكر.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (د.ت). **والمختارات الجلية في المسائل الفقهية**. القاهرة: دارالآثار للنشروالتوزيع، ط١.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٤م- ١٤٢٦هـ). **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الظاهرة**. القاهرة: دارالمنهاج.

السليمان، فهد بن ناصر بن إبراهيم. (١٤٠٧هـ/١٤١٣هـ). **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**. الرياض: دارالوطن للنشر، ط١.

السمرقندي علاوالدين. (١٩٨٤م). **تحفة الفقهاء**. بيروت: دار الكتب العلمية.

شابرا، محمد عمر. (١٩٩٦م). **الإسلام والتحدي الاقتصادي**. ت: محمد زهير السمهوري، محمد أنس الزرقاء. عمان: المعهد العربي للدارسات المالية والمصرفية.

شابرا، محمد عمر. (١٩٨٧م). **نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**. (الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م).

الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس. (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م). **الأم**. بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م). **تفسير الإمام الشافعي**. السعودية: دارالتدمرية، ط١.

شحاته، حسين. (١٩٨٧م). **"محاسبة الزكاة"** فصل مصارف الزكاة. القاهرة/مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

شحاته، حسين. **الضوابط الشرعية لتقنين التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة.**

الشرباصي، أحمد. **المعجم الاقتصادي الإسلامي**. بيروت: دار الجيل، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار المعرفة/ دار الكتب العلمية، ط١.

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي. (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م). **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر** شرح "مختصر خليل" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي. نواكشوط- موريتانيا: دار الرضوان.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤٢٧هـ). **نيل الأوطار**. ط١. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (١٩٩٨م). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو إسحاق. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق: محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم، ط١.

الصاوي، أحمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **بلغة السالك لأقرب المسالك**. بيروت: دارالكتب العلمية.

الصديقي، محمد بن علان الشافعي.(د.ت) **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**. بيروت: دارالكتب العربي.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري. (١٤٠٣هـ). **مصنف عبد الرزاق**. ط٢. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (١٤١٣هـ). **الدعاء للطبراني**. بيروت: دارالكتب العلمية، ط١.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر. (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. المحقق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م). **شرح معاني الآثار الطحاوي**. تحقيق: محمدزهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. مصر: دار عالم الكتب، ط١.

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق.(١٤٣٨هـ). **التفسير والبيان لأحكام القرآن**. الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط١.

الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد. (١٤٣٢هـ). **الفقه الميسر**. الرياض: مدار الوطن.

الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد. (د.ت). **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**. المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر.

العامري، صلاح عبود. (٢٠١٢م). **تاريخ أفغانستان وتطورها السياسي**. ط١. القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع.

العاني، خالد عبدالرزاق. (١٩٩٩م). **مصارف الزكاة وتمليكها**. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١.

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٤٢). **الشرح الممتع**. الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١.

العذاري، عدنان داود محد. الدعمي، هدى زوير مخلف. (٢٠١٠). "**قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العربي**". عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، ط١.

العسال، أحمد محمد، فتحى أحمد عبد الكريم. (١٩٨٠م). **النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه**. مصر: مكتبة وهبة.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (١٤١١هـ/١٩٩١م). **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. ط٣. تعليق: محمد حامد الفقي. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

عمر، محمد عبد الحليم. (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م). **مقترحات لتفعيل دور الزكاة في الوقت المعاصر**. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

العيني، محمود بن أحمد بدرالدين. (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م). **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان. بيروت: دارالكتب العلمية.

الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي. (د.ت). **القوانين الفقهية**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. (د.ت). **إحياء علوم الدين**. بيروت: دار المعرفة. باب: بيان دقائق الآداب الباطنة في الزكاة.

الغنيمي الدمشقي الميداني عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الحنفي. (د.ت). **اللباب في شرح الكتاب**. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.

الفارس، عبد الرزاق. (٢٠١١م). **الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي**. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

الفتوحي الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد. (١٤٢١- ٢٠٠٠م). **منتهى الإرادات**. بيروت: مؤسسة الرسالة ط١.

الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. ط٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. القاهرة: دارالمعارف.

قاسم، عبد الرحمن بن محمد، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ).

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. (د. ت). **منزلة الزكاة في الإسلام**. الرياض: مطبعة سفير.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس الضماج. (د.ت). **الفروق**. بيروت: دار المعرفة.

القرضاوي، يوسف. (١٤٠٦-١٩٨٥م). **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**. بيروت: مؤسسة الرسالة. (ط٣)

القرضاوي، يوسف. (١٤١٦هـ). **العبادة في الإسلام**. القاهرة: مكتبة وهبة.

القرضاوي، يوسف. (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م). **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**. (القاهرة: دار الشروق، ط١.

القرضاوي، يوسف. (١٩٧٣م). **فقه الزكاة**. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة دمشق.

قلعه جي، محمد رواس. (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م). **معجم لغة الفقهاء**. ط٢. بيروت: دارالنفائس.

القليوبي، وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. (١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م). **حاشية قليوبي**. ط٣. القاهرة- مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

قنطقجي، سامر مظهر. (٢٠٠٥م). **مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

الكاساني، علاء الدين. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **بدائع الصنائع**. تحقيق: علي معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: على محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

مجموعة من المؤلفين. (١٤٠٤/١٤٢٧هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. (ط١). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

مجموعة من المؤلفين. (٢٠١٠م). **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (التابع المنظمة المؤتمر الإسلامي). جدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

محمد عبيد الله، **"دور البنك الإسلامي للتنمية في تطوير قطاع الزكاة"**. ديسمبر ٢٠١٨.

محمد، عبد المنعم الجمال. (١٩٩٢). **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**. بيروت/ القاهرة: دار الكتاب اللبناني/ دار الكتاب المصري.

محمد، قطب ابراهيم. (١٩٨٨). **السياسة المالية لعمر ابن عبدالعزيز**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي. (١٤١٩هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى.

مشهور، نعمت عبد اللطيف. (١٤١٣هـ- ١٩٩٣). **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١.

مصطفي، إبراهيم وآخرون. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **المعجم الوسيط**. (ط٤). مجمع اللغة العربية (تحقيق). جمهورية مصر: مكتبة الشروق الدولية.

معن خليل عمر. (١٩٩٨). **علم المشكلات الاجتماعية**. الأردن: دار الشرق الأدنى.

المقدسي الرامينى، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين الصالحي. (١٤٣٤ هـ- ٢٠٠٣م). **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى.

منلا أو المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا. (د.ت). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. الكراتشي/ القاهرة: آرام باغ/ دار إحياء الكتب العربية.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. (١٣٩٧هـ). **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط١، الناشر بدون.

النجفي، سالم توفيق. (١٩٩٩م). **المتضمنات الاقتصادية للأمن الغذائي والفقر في الوطن العربي، إشكالية الوضع الراهن ومأزق المستقبل**. بغداد: بيت الحكمة.

النجفي، سالم توفيق، احمد فتحي عبد المجيد. (٢٠٠٨م). "**السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي**". بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (١٤٢٠هـ). **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، المحقق: مكتب تحقيق التراث. بيروت: دار المعرفة، الطبعة: الخامسة.

نظام الدين، العلامة الشيخ نظام الدين وجماعة من العلماء الهند. (١٤١١هـ/١٩٩١م). **الفتاوى الهندية**. (ط٢). بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف. (د.ت). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط٣. (بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، محي الدين يحي بن شرف أبو زكريا. (د.ت). **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي). بيروت: دار الفكر، د.ط.

النووي، محي الدين يحي بن شرف أبو زكريا. (د.ت). **شرح النووي على صحيح مسلم**. بيروت: مؤسسة قرطبة.

ويل ديورانت. (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م). **قصة الحضارة**. ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين. بيروت: دارالجيل، ط١.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

راشد، عبد الباري. (١٣٦٩هـ ش/١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م). **ضرورت جمع آوري زكات ونقش آن در ازدياد عوايد دولت**. أفغانستان: مطبعة تمدن شرق.

Isahaque Ali and Zulkarnain A. Hatta,Zakat as a Poverty Reduction Mechanism among the Muslim Community: Case Study of Bangladesh, Malaysia, and Indonesia, ***Asian Social Work and Policy Review***, 8/2014, pg. 59-70.

Jean michelmorin, précis de sociologie, editions NATHAN, (paris, 1996). P94.

Laporan Perkembangan Anak Syarikat MAIWP- Baitulmal Wilayah2727 Sang Kancil Sdn. Bhd, Baitulmal, Majlis A.

Magda Ismail Abdel Mohsin, A Fresh View on Zakah as a Socio Financial Tool to Promote Ethics, Eliminate Riba and Reduce Poverty, ***International Journal of Management and Applied Research***, 7/9, 2020, pg. 56-71.

Mian Muhammad Akram and Muhammad Afzal Dynamic Role of Zakat in Alleviating Poverty: A Case Study of Pakistan, **MPRA** Paper, 2014, https://mpra.ub.uni-muenchen.de/id/eprint/56013.

Mohammad Amanullah, *Role of Zakah in Reducing Poverty: A Case Study of Pusat Zakat Selangor, Malaysia*, in **Selected Issues in Islamic Banking and Finance**, edited by Akhtarzaite Hj. Abdul Aziz (Kuala Lumpur: IIUM Press, 2011), pg. 115-154.

Musa Ahmad et.al, Pengembangan, Potensi dan Cabaran Zakat di Malaysia: Satu Tinjauan Awal. Kertas kerja ini telah dibentangkan sempena Seminar Institut Manajemen Zakat (IMZ), Indonesia di Grand Season Hotel Kuala Lumpur pada 7 Disember 2005.

Norma Muhamad Saad, Ketua Bahagian Komunikasi Korporat, Lembaga Zakat Selangor, Utusan Melayu, Isnin, 9 Jun 2008.p 8.

Oksana Popovych, Good Governance and Policy Addressing Poverty Alleviation in Ukraine, university ofTwente Enschede-the Netherlands, Ukraine, (2008, p: 32. Cite web).

PROF. DR. MOHD. MA'SUM BILLAH Administration of al-Zakat2929 for the Poverty Alleviation in Malaysia.

Sistem Pengurusan Agihan Zakat Negeri Selangor, LZS, p 9Norma1414 Muhamad Saad, Ketua Bahagian Komunikasi Korporat, Lembaga -. Zakat Selangor, Utusan Melayu, Isnin, 9 Jun 2008.p8.

Sudarno sumarto, Asep Suryahadi, Alex Arifianto, governance and poverty reduction: evidence from newlydecentralized Indonesia, a paper from the SMERU research institute, with support from ausAid, the fordfoundation, and DFID, march 2004, Indonesia p,:04.

Taylor Theodossiou, ***Zakat: A Tool for Poverty Alleviation***, Washington and Lee University Digital Archive, 2015, https://dspace.wlu.edu/xmlui/bitstream/handle/11021/32388/RG38_Theodossiou_Poverty_2015.pdf?sequence=1

World Bank, Annual World Bank Conference on Development of Economics, 1995, edited by M. Bruno and B. Pleskovie, 1995, p 25.

ثالثًا: المقالات والمجلات:

ابن سعيد موسى. **دور الزكاة والوقف في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة.** (انطلاقة المؤتمر الدولي للمسجد والزكاة والأوقاف، سيلانجور– ماليزيا، ديسمبر ٢٠١٥م).

أحمد عزوز، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة فى الحد من الفقر**، ص ١٢، (نشر على الموقع الرسمي azzouzahmed@hotmail.fr).

إخلاص عثمان عبد الله وآخرون، **استراتيجية مكافحة الفقر**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص٢١: من موقع الانترنيت:

أوانج، عبد الباري. "استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته المعاصرة في بيت المال الماليزي" **بحوث ودراسات التجديد**، المجلد الخامس عشر، العدد التاسع والعشرون ص ١٤٥-١٧٠ (٢٠١١).

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. **"دور الزكاة في دعم أهداف التنمية المستدانة"**. مايو ٢٠١٦.

بوكليخة بومدين. "الزكاة كأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي**، (٢٠١٨)..https://giem.kantakji.com

التقرير الرقمي لمفوضية شؤون اللاجئين لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ٢٠١٨. متاح عبر الرابط:

ستيفن بي، جنكينز وجون مايكلرايت، ترجمة بدر الرفاعي،"**منظور جديد للفقر والتفاوت**"، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها **المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب**، (الكويت: ماي ٢٠٠٩) ص١٦.

سحنون، جمال الدين. "**تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية**" نماذج إسلامية ناجحة، معهد العلوم الاقتصادية، (المركز الجامعي لتيبازة الجزائر)، ص٣.

شلبي، ماجدة أحمد إسماعيل. (١٩٨٧م). **إيرادات الدولة في ظل الزكاة، ودور الزكاة في الحد من تزايد عجز الموازنة العامة للدولة: دراسة تطبيقية في جمهورية مصر العربية خلال الفترة ١٩٧٩ – ٨٣ / ١٩٨٤**. (مصر: جامعة الزقازيق، كلية التجارة).

العبادي، حامد بن محمد. (١٤٠١هـ). **من حكم الشريعة وأسرارها**. بيروت: مكتبة العصرية.

عبد السلام حمدان اللوح ومحمود هاشم عنبر، "علاج مشكلة الفقر (دراسة قرآنية موضوعية)"، **مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية**، (المجلد السابع عشر، يناير ٢٠٠٩، العدد الأول)، ص٣١٥- ٣٥٩.

عبد العظيم إصلاحي. "دراسة نقدية لبعض اعمال د. محمد حميد الله"، **اقتصاديات الزكاة، محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي** (مجلد١، ١٤٣٢/١٤٣٣هـ٢٠١٢م)، جامعة الملك عبد العزيز(sa.edu.kau.iei).

عثمان محمد بابكر محمد أحمد. (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م). **دور أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان (١٩٩٠م- ٢٠١٣م)**. (رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم).

قيرة، إسماعيل، عبد الحميد دليمي، سليمان بومدين. (د.ت). "**التصورات الاجتماعية ومعاناة الفئات الدنيا، مخبر الإنسان والمدينة**". قسنطينة: جامعة منتوري.

القيسي، دكتور إبراهيم. (١٩٨٩). "مدى مشاركة المواطن الأردني في صندوق الزكاة" بحث مقدم لندوة **الزكاة واقع وطموحات**. الأردن – آذار.

مركز الدراسات الاستراتيجية الإقليمية شوهد الموقع ٢٠٢٠: www.csrskabul.com

مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي ودينار ستاندرد. "تقرير التكنولوجيا المالية الإسلامية، ٢٠١٨: المشهد الحالي والمسار المستقبلي ٢٠١٨ ".

مروان، عوض. (١٤٠٨هـ). **الاستثمار والتمويل**. عمان: معهد الدراسات المصرفية.

مصطفي محمد مسند. "دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي تجربة ديوان الزكاة – السودان"، **المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي** (ICIEF) النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٣م، إستطبول، تركيا.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التقرير المساعدات النقدية ٢٠١٨ من الحملة عبر الرابط:

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. **"إطار تقييم الضعف"**. متاح عبر الرابط:

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. "المساعدات النقدية المتعددة الأغراض تقرير رصد المساعدات النقدية بعد التوزيع٢٠١٨".

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. المساعدات النقدية المتعددة الأغراض تقرير رصد المساعدات النقدية بعد التوزيع.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **العمل الخيري الإسلامي وأثره على حياة اللاجئين** – ملخص التقرير السنوي ٢٠٢٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة. **http://www.kantakji.com/fiqh/Economics.htm**

مفوضية شؤون اللاجئين. (٢٠١٩، يونيو). **الاتجاهات العالمية للنزوح القسري في عام ٢٠١٨**. تم الاسترجاع من pdf.5b27be547/org.unhcr.www://h

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. "نظرة عامة على الأوضاع الإنسانية العالمية".

مؤسسة الزكاة الوطنية. "الزكاة والتمويل الإسلاميك آن الأوان لترتيب الأولويات".

مولود قاسم نايت بلقاسم. (١٩٩٦م). **مفهوم العدالة الاجتماعية**. *"مجلة الأصالة الشهرية"*، (العدد ٣٢، السنة الخامسة، أبريل،١٩٩٦).

هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات .IHH مؤرشف من الأصل في ٢٢ مارس ٢٠١٨. اطلع عليه بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٢١.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، **صندوق الزكاة، المملكة الأردنية الهاشمية**، https://www.jo.gov.jordan.

وهاب نعمون و ساسية عناني. "دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة"– **دراسة صندوق الزكاة الجزائري**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة يومي ٣٠ و٣١ ديسمبر(٢٠١٢).

اليونيسيف؛ مفوضية شؤون اللاجئين؛ **برنامج الأغذية العالمي**.. تقييم ضعف اللاجئين الأفغان (VASyR.٢٠١٩(تم الاسترجاع من https://www.un-

رابعًا: الرسائل الجامعية

بلقاسم فتيحة. (٢٠١٤/٢٠١٥م). **دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣م**. مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجيستر في العلوم التجارية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

عماوي، ختام عارف حسن. (٢٠١٠م). **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

فوزي، وائل عبد الباسط محمد. (٢٠٠٨ م). "**دراسة تحليلية لمشكلة الفقر في القاهرة**". رسالة دكتوراه، كلية التجارة، قسم الاقتصاد. القاهرة: جامعة عين شمس.

يواندا كوسوما. (١٤٣٦هـ/٢٠١٣م). **الفقر والفقراء في ضوء القرآن "دراسة موضوعية حول الفقر أسبابه وعلاجه"**. بحث مقدمة لاستكمال مطالب الحصول على درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، إندونيسيا، ١٤٣٦هـ/٢٠١٣م.